٤٢٥

إشارة السبق

تأليف

الشيخ الفقيه الجليل

أبي الحسن علي بن الحسن بن سالم المجد الحلبي

تحقيق

الشيخ إبراهيم بهادري

ويليها

قاعدة ضمان اليد للشهيد الشيخ فضل الله النوري

مؤسسة الإمام الصادق
التابعة لجامعة المذاهب الإسلامية

٤٢٥

إشارة السبق

إلى

تأليف

الشيخ الفقيه الجليل

أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي

تحقيق

الشيخ إبراهيم هادري

وتليها

قاعدة ضمان اليد للشهيد الشيخ فضل الله النوري

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شبكة الفكر
alfeker.net

اشـــارة السبـق
الـى
معرفـة الحـق

■تأليف : الفقيه الجليل أبو الحسن علي بن الحسن الحلبي□
■موضوع : فقه□
■تحقيق : الشيخ ابراهيم بهادري□
■الطبعة : الأُولىٰ□
■الصف والإخراج : مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام□
■الكمّيّة : ١٠٠٠□
■التاريخ : ١٥ شعبان المعظّم ١٤١٤هـ□

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم: جعفر السبحاني

العقيدة و الشريعة
أو
الفقه الأكبر و الفقه الأصغر

يعتمد الإسلام في دعوته العالمية، على العقيدة والشريعة من دون تفريق وفصل بينهما.

فبالدعوة إلى الأُولى يغذّي العقل والفكر، ويرفع الإنسان إلى سماء الكمال، ويصونه عن السقوط في مهاوي الشرك والوثنية، وعبادة غير الله سبحانه، ويلفت نظره إلى مبدئه ومصيره، وانّه من أين جاء ولماذا جاء، وإلى أين يذهب.

وبالدعوة إلى الثانية يعبّد طريق الحياة له ويضيئ دُروبها الموصلة إلى سعادته الفردية والاجتماعية، الدنيوية والأُخروية.

إنّ المهم الجديـر بالذكـر هو أنّ الإسـلام لا يفرّق بين التركيـز على العقيدة والشريعة، ويندد بـالذين يفكرون في العقيدة دون الشريعـة، ويختصرون الدين في الإيمان المجـرّد عن العمل، بـل يرى أنّ تـرك العمل قـد يؤدي إلى زوال العقيـدة، ويقول سبحانه: ﴿ثُمَّ كَـانَ عَاقِبَةَ الَّـذِينَ أَسَاءُوا السُّـوأى أن كَذَّبُوا بِـآيَاتِ اللهِ﴾ (الروم/ ١٠) وفي نفس الوقت يندد بالذين يهوّنون من شأن العقيدة ويعكفون على العمل والعبـادة من دون تـدبر في غـايـاتها، ومقاصـدها، والتفكير في الآمـر بها، ويـرون العبادة في السجـود والركـوع فقط ويغفلـون عن قولـه سبحانـه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُـرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُـوداً وَعَلَـى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّـرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبحَانَكَ فَقِنَا عَذابَ النَّارِ﴾ (آل عمران/ ١٩١).

وتأكيداً لهذه الصلة بين العلمين، قام لفيف من علمائنا القدامى والمتأخرين بـالجمع بينهما حتى في التـأليف فكـان الفقـه الأكبر (العقائد) إلى جـانب الفقـه الأصغر (الأحكام). نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١ـ السيد الشريف المرتضى (٣٥٥ـ٤٣٦ هـ) صاحب الآثار الجليلة. فقد جمع بين العلمين في كتابه المسمى بـ «جمل العِلم والعمل».

وقد تولى شيخ الطائفة محمّد بـن الحسـن الطوسي (٣٨٥ـ٤٦٠ هـ) شـرح القسم الكلامي منه وأسماه: «تمهيد الأُصول» وقد طبع ونشر.

كما تولى تلميـذه الآخر القـاضي ابن البراج (٤٠١ـ ٤٨١ هـ) شرح القسم الفقهي منه وأسماه: «شرح جمل العلم والعمل» وقد طبع أخيراً.

٢ـ الشيخ أبو الصلاح تقي الدين الحلبي (٣٧٤ـ٤٤٧هـ) فقد ألّف كتاباً

باسم: «تقريب المعارف في العقائد والأحكام» وقد طبع ونشر.

٣ـ أبـو المكارم عزّ الديـن حمزة بن علي بن زهرة الحلبيّ (٥١١ ــ ٥٨٥ هـ) مؤلف: «غنية النزوع» فقد أدرج في كتابه العقائد وأُصول الفقه والأحكام.

إلى غير ذلك من تآليف على هذا النمط يطول الكلام بذكرها.

ونذكر من المتأخرين مثالاً واحداً وهو كتاب «كشف الغطاء» لمؤلفه المحقق فقيه عصره الشيخ جعفر النجفي المعروف بكـاشف الغطاء (١١٥٦ـ ١٢٢٨هـ) حيث ضـم إلى حانب الفقـه مبـاحث هامـة كلاميـة وأُصـولية لا يستغني عنهـا الباحث، وبذلك أثبت أنّ العمل ثمرة العقيدة، وقرينها تكويناً وتشريعاً.

وممّن سلك هـذا المسلك مؤلـف هذا الكتاب الـذي يزفّه الطبـع إلى القراء الكرام، وهو علاء الدين أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي من أعلام القرن السادس الهجري.

فقد ألّـف كتابه هـذا المسمى بـ «إشـارة السبق إلى معرفـة الحق» على هذا المنوال، وقـد طبع الكتاب في ضمـن «الجوامع الفقهية» عـام ١٢٧٦هـ بـالطبعة الحجرية، ويعاد الآن طبعه بصورةٍ محقّقةٍ مصححة بهيّة.

ترجمة المؤلّف:

إنّ التاريخ قد بَخَس المؤلف حقّه حيث لم يذكر عنه شيئاً جديراً بشخصيته العلميّة الممتازة، ولم يكـن المؤلف هو الوحيد الـذي أصابه هذا البخـس، فكم له من نظير في تاريخ علمائنا.

هذا هـو الفقيه الطائر الصيـت عز الديـن الحسن بن أبي طالب اليـوسفي الآبيّ مؤلّف «كشف الـرموز» [1] شرحـاً على كتاب «النـافع» للمحقق، فـلا تجد لذلك الفقيـه الكبير الذي يعرب كتابه عـن تضلّعه في الفقه، ترجمة ضـافية لائقة بشخصيتـه، إلاّ جملاً عـابـرة فـلا عتـب علينـا إذا لم نـوفـق لأداء حق مـؤلفنـا ـ صاحب الكتاب الحاضر ـ فلنذكر ما وقفنا عليه من جمل الاطراء وعبارات الثناء عليه:

١ـ قال المحقق الشيخ أسد الله التستري (م ١٢٣٤ هـ) صاحب المقابس:

ومنها ابن أبي المجد الشيخ الفقيه المتكلّم النبيه علاء الدين أبو الحسن علي ابن أبي الفضل بـن الحسن بن أبي المجد الحلبي ــ نور الله مرقـده ـ وهو صـاحب كتاب «إشارة السبق إلى معرفة الحق» في أُصول الـدين وفروعه إلى الأمر بالمعروف، وتاريخ كتابة نسخته الموجودة عندي سنة ثمان وسبعمائة، ويظهر من الامارات أنّها كانـت عند صاحـب «كشف اللثام» وأنّ هـذا الكتاب هو الـذي يعبّـر عنـه فيه

١ـ فرغ عن تأليف كتابه عام ٦٧٢ هـ. ولا نعلم من ترجمته غير أنّه تلميذ المحقق المتوفى عام ٦٧٦هـ.

بالإشارة[١].

٢ـ وقال الخوانساري: إنّ «إشارة السبق إلى معرفة الحق» الذي يعبر عنه المتأخرون بالاشارة، هو مختصر في أُصول الدين وفروعه إلى باب الأمر بالمعروف فهو بنصّ الفاضل الهندي، وصاحب الرياض وغيرهما تصنيف الشيخ علاء الدين أبي الحسن بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي، ثم نقل عبارة صاحب «مقابس الأنوار» التي تقدمت[٢].

٣ـ وقال الشيخ حبيب الله الكاشاني: منهم علاء الدين وهو علي بن أبي الفضل بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، كان متكلماً ومن مصنفاته كتاب «إشارة السبق»[٣].

٤ـ قال شيخنا الطهراني: علي بن الحسن ابن أبي المجد الحلبي علاء الدبن أبو الحسن مؤلف كتاب «إشارة السبق إلى معرفة الحق» المطبوع في مجموعة «الجوامع الفقهية» في ١٢٧٦هـ. قال صاحب المقابس: إنّ تاريخ كتابة النسخة الموجودة عنده ٧٠٨ هـ وكنية والده أبو الفضل بن أبي المجد[٤].

٥ـ وقال في الذريعة: «إشارة السبق إلى معرفة الحق» في أُصول الدين وفروعه العبادية من الطهارة إلى آخر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ

١ـ مقابس الأنوار: ص ١٢ مؤسسة آل البيت، قم.

٢ـ روضات الجنات: ج٢ ص ١١٤، وأوعزت إليه أيضاً في ج٤ ص ٣٥٦.

٣ـ لباب الألقاب في ألقاب الأطياب: ٢١.

٤ـ طبقات أعلام الشيعة النابس في القرن الخامس: ص ١١٩. وكان اللازم أن يذكره في قسم سادس القرون لا خامسها.

عـلاء الدين أبي الحسـن علي بن أبي الفضل الحسن بـن أبي المجد الحلبي. تـرجمه سيـدنا الحسـن صدر الـدين في التكملـة [١] وذكـر صاحب الـروضـات تصريح الفاضل الهندي، وصاحب رياض العلماء بنسبـة الكتاب إليه، وذكر أنّ نسبته إلى الشيـخ تقي الـديـن بن نجـم الـديـن الحلبي كما وقعـت عن بعـض نشأت مـن الاشتراك في النسبـة إلى حلب، وقـال الشيـخ أسـد الله في المقـابس: إنّ النسخـة الموجودة عندي من هذا الكتاب تاريخ كتـابتها سنة ٧٠٨، وطبع ضمن مجموعة تسمى «الجوامع الفقهية» سنة ١٢٧٦هـ [٢].

والإمعان في الكتـاب يُورث الاطمئنان بأنّـه كان من فقهاء القـرن السادس الذيـن نجموا بعد الشيـخ الطوسي وعاصروا الشيـخ الطبرسي (م ٥٤٨ هـ) وعماد الديـن محمد بن علي بن حمزة الطـوسي المتوفى بعد سنـة ٥٦٦ هـ، وقطب الـدين الراونـدي المتوفّـى عـام ٥٧٣ هـ مـؤلف «فقـه القرآن»، وقطب الـدين محمـد بن الحسن الكيـدري البيهقـي الـذي كـان حيّـاً إلى سنـة ٥٧٦ هـ، مـؤلف كتـاب «الاصباح»، ورشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المتوفّى عام ٥٨٨ هـ. إلى غير ذلـك من نـوابـغ القـرن السـادس الـذي احتفل التـاريـخ، وكتب التراجـم بأسمائهم وأسماء كتبهم وتآليفهم.

والمؤلف من مدينة حلب الشهباء أكبر مدينة سورية بعد دمشق التي تبعد عن الحدود التركية قرابة خمسين كيلو متراً، وقـد فتحها المسلمون سنة ١٦ هـ، وقد أنشأ سيف الدين الحمداني الدولة الحمدانية فيها وجعل عاصمتها حلب ودخلت مـدينة حلب آنـذاك في عهـدجديـد وهو عهـد أمجادهـا التي لم تشهد لها مثيـلاً،

١ـ وهذا القسم من التكملة بعد مخطوط وأمّا المطبوع فيرجع إلى علماء جبل عامل.
٢ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج٢ ص ٩٩.

وأصبحت مركزاً ثقافياً وشعرياً وعسكرياً من أعظم المراكز التي عرفها الإسلام، وقد وفد كبار الشعراء والعلماء على بلاط سيف الدولة فصار ملتقى رجال العلم والفكر الذين وجدوا في العاصمة حامياً لهم.

وينسب إلى حلب من رواة الشيعة الأقدمين آل أبي شعبة، في أواسط المائة الثانية، وهذا البيت بيت كبير نبغ فيه محدثون كبار، منهم الحسن بن علي (المعروف بابن شعبة) من علماء القرن الرابع مؤلف «تحف العقول».

وكان في حلب سادات آل زهرة وكانوا نقباء، وخرج منهم جملة من العلماء منهم السيد أبو المكارم: صاحب «الغنية» وقبره بسفح جبل «جوشن» إلى اليوم، وذرية بني زهرة موجودة إلى الآن في قرية الفوعة من قرى حلب [1].

وقد طلع من تلك المدينة في القرنين الرابع والخامس فحول من فقهاء الشيعة نذكر أسماء بعضهم:

١ــ علي بن الحسن بن شعبة، من أعلام القرن الرابع، مؤلف «تحف العقول».

٢ـ أبو الصلاح تقي الدين، مؤلف كتاب «الكافي» (٣٧٤ـ ٤٤٧ هـ).

٣ـ حمزة بن علي بن زهرة (٥١١ـ ٥٨٥ هـ) صاحب غنية النزوع.

٤ـ السيد جمال الدين أبو القاسم عبد الله بن عليّ بن حمزة (٥٣١ـ ٥٨٠) أخو أبي المكارم حمزة بن علي.

إلى غيرهم من الفطاحل الأعلام الذين أنجبتهم تلك التربة الخصبة بالفكر والفضيلة.

١ـ دائرة المعارف الشيعية: ج٣ ص ١٧ـ ٣٦.

المماع إلى كتاب إشارة السبق:

الكتاب مجموعة من المعارف والأحكام وقد بسط الكلام في الأوّل واختصر في الثاني، فحرر أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وختم الكلام مشعراً بأنّه قد فرغ عمّا قصده، ويعرب أنّ الكتاب كان رسالة علمية للمؤلف وقد كتبه بصورة واضحة وإن كانت براهينه في المعارف مشرقة عالية لا يتحملها إلاّ الأمثل فالأمثل.

وقد بذل الشيخ الفاضل المحقق إبراهيم البهادري المراغي (حفظه الله ورعاه) جهوداً في تحقيق نصّ الكتاب وعرضه على النسخ المختلفة وعلّق عليه في موارد إما إيضاحاً للمطلب، أو إيعازاً إلى المصدر.

وأمّا النسخ التي تمّ عمل التطبيق عليها فإليك بيانها:

١ـ النسخة المطبوعة ضمن «الجوامح الفقهية» عام ١٢٧٦ هـ وجعلها الأصل الذي جرت عليها عملية التطبيق يرمز إليها بـ «ج».

٢ـ صورة فتوغرافية من نسخة المكتبة الرضوية في مشهد يرمز إليها بـ «أ».

٣ـ نسخة ناقصة من أوّلها وآخرها توجد في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي ضمن مجموعة برقم ١٢٧٢ يرمز إليها بـ «م».

٤ـ سلسلة الينابيع الفقهية يرمز إليها بـ «س».

٥ـ نسخة خامسة توجد في مكتبة جامعة طهران أشار إليها في فهرس المكتبة، الجزء الخامس الصفحة ١٧٧٦ برقم ٩٢٠ ولم يتوفق المحقق للاستفادة منها.

وختاماً، نرجو من الله سبحانه أن يتغمد المؤلف الفقيه برحمته الواسعة ويوفق المحقق للأعمال الصالحة الأُخرى.

كما نرجو منه سبحانه أن يوفق المسلمين للعودة إلى أحضان الفقه الإسلامي، والأخذ بأحكام الشريعة في جميع المجالات، ونبذ القوانين الوضعية الكافرة المستوردة.

وقد تم تحقيق الكتاب في مؤسسة الإمام الصادق -عليه السلام- وقامت بنشره مؤسسة النشر الإسلامي المعروفة بكثرة الإنتاج العلمي والخدمات الفكرية.

حيّا الله رجال العلم والفقه، وأبطال الاجتهاد في أُمتنا الإسلامية المجيدة.

قم - مؤسسة الإمام الصادق -عليه السلام-

جعفر السبحاني

تحريراً في ٨ جمادى الأُولى من شهور عام ١٤١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما عمّ من نعمه، وخصّ من عوارف جوده وكرمه، وصلاته على سيّدنا محمّد نبيّه ﷺ المؤيّد بإعجاز وحيه [1] وكلمه، النافذ أمره في عروب الوجود وعجمه، وعلى أهل بيته خزّان علمه وحكمه، وحفّاظ عهده وذمه.

وبعد، فقد أشرت إلى تحرير ما يجب اعتقاده عقلاً، والعمل به شرعاً؛ إشارة تعمّ باشتمالها [2] على أركان كلّ واحد من التكليفين [3] نفعاً، وتفيد من وعاها وآثرها ضبطاً وجمعاً.

و من الله أستمدّ المعونة على ما يرضيه، والمثوبة على ما أعبده من الحقّ وأيّد به [4].

إنّ الذي يجب اعتقاده من الأركان الأربعة التي هي: التوحيد والعدل والنبوّة والإمامة، هو ما يعمّ تكليفه ولا يسع جهله، ممّا جملته كافية أهل الجمل

١ـ كذا في «أ» ولكن في «ج» «وصيّه».

٢ـ في «أ»: تعم لها باشتمالها.

٣ـ في «أ»: من المتكلّفين.

٤ـ كذا في «أ» ولكن في «ج»: على ما أعدّه وأيّد به.

دون النظّار وأهل التفاصيل. وذلك ممّا[١] لا يتمّ ثبوت كلّ واحد من هذه الأركان إلاّ بثبوته وما زاد على ذلك ممّا يتنوّع من المباحث العقلية، ويتفرّع من الدقائق الكلامية لا يلزم أصحاب علم الجملة، ولا هو من تكليفهم، بل هو من تكاليف النظّار المفصلين ولوازمهم، وربّما أنّ فيه ما ليس بلازم لهم، بل هو ممّا قد تلزّموا به، إمّا ديانة وتحقيقاً، و إمّا فضيلة وتدقيقاً.

ولمّا كانت جملة هذا التكليف التي لابدّ منها ولا غنى عنها، يقلّ[٢] رسمها، لسهولتها وتفاصيلها التي تكلّفها النظّار يكثر رقمها، ويطول شرحها لصعوبتها، كانت الإشارة إلى ذلك، بحيث لا تفريط في إيراد ما يفيد علمه، ويعود نفعه وفهمه، ولا إفراط فيما يتّسع نظمه، ويكشف حجمه أجود ما عوّل عليه المستفيد، وأجرى[٣] ما نحّاه واستزاد به المستزيد، فخير الأُمور أوسطها، وهو ما سلكته في هذه الإشارة.

أمّا الكلام في ركن التوحيد

فهو في إثبات صانع العالم سبحانه، وما يستحقه من الصفات نفياً و إثباتاً، وذلك يترتّب على حدوث العالم.

وبرهانه: لو كان قديماً لوجب وجوده فيما لم يزل، وذلك يحيد صحة[٤] تنقّل جواهره الآن، وهو محال، ولو لم يكن محدثاً لم تكن أجسامه مختصة بالحوادث التي

١ـ في «أ»: وذلك ما.

٢ـ في «أ»: «بعد» بدل «يقلّ».

٣ـ في «ج»: أجدى.

٤ـ في «أ»: وذلك يحيل صحّة.

هي ملازمة لها غير منفكّة عنها، واختصاصها على الوجه الذي لا يصحّ خلوّها في وجودها منها حاصل، وكلّما لا يخلو من المحدث ولا يسبقه في وجوده، فهو محدث.

و لو صحّ خلوّ جسم من تعاقب الصفات الموجبة عن الأكوان اللازمة له في وجوده عليه، لم يكن معقولاً فضلاً عن أن يكون موجوداً، لأنّه قلب لجنسه المقطوع على استحالته، و إذا لم يعقل[1] خلوّ الأجسام من الحوادث الملازمة لها في وجودها فلا بدّ من كونها محدثة مثلها، وتناهي الحوادث مقطوع عليه بأنّه إذا ثبتت لآحادها الأوّلية فلابدّ من ثبوتها لمجموعها، و إلاّ فإثباتها حوادث مع نفي تناهيها متناقض، وثبوت حدوثه دالّ على إثبات محدثه، لكونه ترجيحاً لوجوده على عدمه، وترجيح أحد الجائزين على الآخر لابدّ له من مرجّح.

وعلى كونه فاعلاً مختاراً لأنّ الموجب يستحيل تخلّف معلوله عنه، فإن كان قديماً أدّى إلى التباس الأثر بالمؤثّر، واحتياج كلّ واحد منهما إلى الآخر في نفس ما احتاج الآخر إليه فيه، و إن كان محدثاً احتاج إلى محدثٍ، ويلزم على كليهما الدور والتسلسل.

و إذا ثبت كونه تعالى فاعلاً مختاراً، وجب كونه قادراً، لأنّه قد صحّ منه الفعل المتعذّر على غيره، وكلّ من صحّ منه ذلك، لابدّ أن يكون قادراً.

وعالماً، لأنّه أحكم أفعاله وأتقنها، إحكاماً يتعذّر على غيره، وذلك لا يتأتّى إلاّ من عالم.

وحيّاً، لأنّه قد صحّ كونه قادراً عالماً، لا بل قد وجب[2]، وصحّته فضلاً عن

١ـ في «أ»: لم تعقل.

٢ـ أي قد وجب كونه قادراً عالماً.

وجوبه لا يثبت إلاّ لحيّ [١].

وموجوداً، لأنّه أثر ما لا يعقل [٢] كونه أثر المعدوم، ولأنّ له تعلّقاً بمقدوراته ومعلوماته يرجع إلى ذاته وثبوته مع انتفاء الوجود محال.

وقديماً لما ثبت، من انتهـاء الحوادث إليه ومن تأثيره ما يتعذّر على كـلّ مؤثّر سواه.

وسميعاً بصيراً، بمعنى أنّه حيّ لا آفة به، لما ثبت من كونه كذلك.

وهـذه صفات ذاتـه الثبـوتية التي يستحقّهـا أزلاً وأبـداً، لأنّها واجبة لـه لا لموجب [٣] لأنّه لو صحّ إسنادها إلى موجب زائدٍ على ما هو عليه في ذاته، لكان إمّا قديماً، فتلـزم المماثلة، وقـد ثبت أنّـه لا مثل له تعـالى من حيث إنّـه لا ثاني لـه في القدم، وإمّـا محدثاً فيتـوقّف إحداثه على كـونه محدثـه أوّلاً، ويلزم الدور، فكـانت واجبة لما هو عليه في ذاته فيما لم يزل، واستحال بذلك خروجه عنها فيما لا يزال.

و هو تعـالى مدرك للمـدركات إذا وجدت، لاقتضـاء كونـه حيّاً لا آفـة به ذلك، وإدراك المعدوم [٤] لا بمعنى كونه معلوماً، بـل بمعنى كونه مسموعاً مبصراً محال.

وهذه الصفات [٥] المقتضاة عن صفة الذات فيه سبحانه وعن صفة المعنى في غيره، واجبة له، لا على الإطلاق بل بشرط منفصل.

ومـريد وكـاره، لجواز تقـديمه من أفعـالـه أو تأخيره مـا لا خفاء في جـواز

١ـ هذا ما أثبتناه وفهمناه من سياق العبارة، وأمّا النسخ التي بأيدينا فهنا مختلفة ففي «ج»: لا يثبت إلى الحيّ، وفي «أ»: لا بل قد وجب عن وجوبه لا يثبت لحيّ.

٢ـ في «أ»: «لا يعتقد».

٣ـ في «أ»: لا الموجب.

٤ـ في «ج»: وادرك المعدوم.

٥ـ في «ج»: وهذه الصفّة.

العكس فيه، فلولا المخصّص لم يكن لتقديم ما قدّم وتأخير ما أخّر وجه، ولأنّ العالم بفعله وغرضه به يخصّه مع خلوّه من السهو والغفلة، وكونه مخلاً بينه وبين الإرادة يجب كونه مريداً.

وهذه حاله سبحانه، فهو مريد على الحقيقة، ولأنّه أمر بالطاعة ونهى عن المعصية، فلولا أنّه مريد لما أمر به كاره لما نهى عنه، لم يتميّز الأمر ولا النهي من غيرهما، ولا كان لكونه آمراً وناهياً وجه، ويستحيل استحقاقهما لذاته وإلاّ لزم قدم المرادات واجتماع المتضادات للذات ولمعنى قديم، لأنّه لا قديم سواه، ولمعنى محدث حاله فيه، لاستحالة كونه محلاً للحوادث وفي غيره، لوجوب رجوع حكمه إليه إن كان حيّاً واستحالته في الجماد، فلابدّ من وجودهما لا في محلّ.

وما[1] لا يجوز عليه تعالى ممّا يجب نفيه عنه، فمنه ما لفظه ومعناه يفيد السلب، وهو نفي المائية[2] المحكيّة عن ضرار بن عمرو[3] لأنّه لا حكم يدلّ على ثبوتها ولا طريق إلى صحّتها، والأصحّ إثبات الكيفية والكمّية، وهو جهالة، ونفي الجسميّة والجوهرية والعرضيّة، لما ثبت من قدمه وحدوث ذلك أجمع، فلولا استحالة كونه بصفة شيءٍ منها لوجب حدوثه أو قدمها، لثبوت المشاركة في الحقيقة، ولأنّه فاعل ما فعل من ذلك اختراعاً، فلو كان مثلها تعذّر عليه إنشاؤها واختراعها، كما تعذّر على غيره.

١ـ في «ج»: وممّا.

٢ـ ويحتمل أن يكون المقصود «الماهية» والمآل واحد.

٣ـ هو صاحب مذهب الضرارية من فرق الجبرية، كان في بدء أمره تلميذاً لواصل بن عطاء المعتزلي ثمّ خالفه في خلق الأعمال وانكار عذاب القبر. وذهب إلى أنّ لله تعالى ماهيّة لا يعرفها غيره يراها المؤمنون بحاسة سادسة . الفرق بين الفرق ص ٢١٤ تأليف عبد القاهر البغدادي.

ونفي الرؤية بالأبصار والإدراك بسائر الحواس، لأنّه لو صحّت رؤيته آجلاً لوجبت عاجلاً، لأنّ الرؤية إذا صحّت وجبت، وإذا لم تجب استحالت وفي استحالتها الآن وجوب استحالتها هناك، ولأنّه ليس بمقابل ولا حال فيه ولا في حكمه، فلا يعقل كونه مرئيّاً ولا محسوساً، وقد تمدّح بنفي الرؤية عنه تمدّحاً عامّاً، فإثباتها نقص لتمدّحه، لاطّراد ذلك في كلّما تمدّح بنفسه، كالسنة والنوم وغيرهما.

ونفي الاتّحاد، لأنّه إن أُريد به الحلول، فهو من خصائص الأعراض، أو المجاورة، فهو من لوازم الأجسام، وكلاهما مستحيل عليه، وإن أُريد به غيرهما لم يكن معقولاً. ونفي الاختصاص بالجهات والحلول في المحال بمثل ما ذكرناه.

ومنه ما لفظه ثبوتيّ ومعناه سلبيّ، وهو كونه غنيّاً، لأنّه حيّ يستحيل عليه[١] الحاجة التي لا وجه لثبوتها إلاّ اجتلاب المنافع ودفع المضارّ المترتّبين على ثبوت الملاذ والآلام المصحّحة للشهوة والنفار المختصّين بالأجسام. فلمّا استحال ذلك عليه مع كونه حيّاً، استحال كونه محتاجاً، وثبت أنّه غنيّ.

وكونه واحداً لا ثاني له في القدم، لأنّه لو كان له ثان، لجاز وجود أحدهما مع عدم الآخر، أمّا في الزمان أو المكان أو المحال، لثبت لهما ما به تتميّز الذاتان من الذات الواحدة، وتأتّي ذلك في القديم غير معقول، ولأنّه لا طريق إلى إثبات الثاني من نفس الفعل ولا من واسطته[٢]، وإثبات ما لا طريق إلى إثباته جهالة، ولأنّ إثباته مكاف لإثبات ما زاد عليه، وفيه ارتفاع الفرق وامكانه بين الحقّ والباطل، وهو محال، فإذا انتفى عنه الثاني ـ شريكاً كان أو نظيراً ـ ثبتت وحدانيّته، والسمع كافٍ في الدلالة على ذلك.

١ـ في «ج»: مستحيل عليه.

٢ـ في «أ»: من واسط.

أمّا الكلام في ركن العدل

فإنّه يترتّب على أصلين: أحدهما إثبات التحسين والتقبيح العقليين، لأنّه قد ثبت عموم العلم بمحسّناتٍ ومقبّحاتٍ، لا يقف العلم بحسنها وقبحها على ما وراء كمال العقل، ولا يمكن الخروج عنه معه، فلولا أنّه من جملة علومه، لم يكن لجميع[1] ذلك وجه، ولا تأثير لأمرٍ ولا نهي، في حسن مأمور ولا قبح منهيّ، لأنّهما لو أثّرا لتوقّف العلم بحسن ما حسّنته العقول، وقبح ما قبّحته على ورودهما فيستحيل الجميع[2]، لما فيه من الدور، وكان لا يقبح منه تعالى تصديق الكذّابين، الذي لو جاز عليه لم يبق طريق إلى العلم بصدق الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ولا بصحّة الشرائع، وما بصحّة مدلوله فساد دليله إلاّ غير خاف الفساد[3].

وثانيهما: إثبات إقتداره تعالى على ماله صفة القبيح[4]، لأنّ استناد كونه قادراً إلى ما هو عليه في ذاته، يقتضي عموم تعلّق قادريّته بكلّ مقدور على الوجه الذي لا يتناهى.

ومن جملة المقدورات القبيح، فيجب كونه قادراً عليه، ولأنّ القبيح مقدور لنا، لصحّة وقوعه منّا، وهو آكد حالاً منّا في كونه قادراً، فلا وجه لكونه غير قادرٍ عليه، كما لا وجه لاختصاص قادريّته بمقدور دون غيره. وحينئذٍ يجب كونه متنزّهاً عن فعل القبيح، لأنّه عالم لا يجهل، وغنيّ لا يحتاج، فهو عالم بقبحه، واستغنائه

١ـ في «أ»: بجميع.

٢ـ في «أ»: فيستحيل الجمع.

٣ـ هكذا في النسخ التي بأيدينا والظاهر أنّ لفظة «إلاّ» زائدة.

٤ـ في «أ»: صفة القبح. وكذا فيما يأتي.

عنه، ومع ثبوت ذلك لا يجوز أن يختار فعله، لأنّه لا يكون إلاّ لداع، وهو أمّا جهل بقبحه، أو حاجة إليه[١]، ومع استحالتهما وثبوت داعي الحكمة الذي لا يتقدّر له داع سواه[٢]، لابدّ من كـونه متعالياً عنه (ولأنّ وجه حسن الفعل داع إليـه ووجه قبحه صارف عنه) [٣] إذ المخبر فيهما مع علمه بهما لغرض مستوفي كليهما لا يختار إلاّ الحسن الذي وجه حسنه داع له إلى فعله، وإن جـاز عليه خلافه، فأولى بذلك من لا يجوز عليه ما ينافي داع الحكمة ولا ما يخالفه.

ولأنّه لو جـاز منه وقوع القبيح لسمّي بأسمائه التـي إطلاقها تابع لـوقوعه، فكما استحال أن يسمّى بشيءٍ منها[٤] يكون وقوع القبيح منه أولىٰ بالاستحالة وعن إرادته، لأنّها تـابعة المراد، فمتى كان قبيحـاً كانت هي أيضاً قبيحـةً، فلمّـا لم يجز عليه فعله لم يجز منه إرادته، ولأنّه لا فاعل لإرادته سبحانه سواه، فلو جاز أن يريد القبيح، كان على الحقيقـة فاعلاً له، وذلـك منافٍ لحكمته التي يستحيل منـافاتها ولأنّه نـاهٍ عنه، لكـونه كـارهاً لـه، فلو أراده كان على الشيء وحـده وعن الأمـر به لقبحه ولمنافاته لما ثبت من حكمته، ولاستحالة كـونه آمراً بما ثبت كونه عنه ناهياً، مع اتحاد الوقت والمأمور، فإنّه لا يأمر إلاّ بما يريد، كما لا ينهى إلاّ عمّـا يكره.

وقد ثبت بذلك تنزّهه عـن كلّما يتّبع إرادة القبيح من مشيّته ومحبّته والرضى به، إذ كلّ واحـد من ذلك إرادة مخصوصة، وعـن قضائه وقدره، لوجـوب الرضى بهما، والصبر عليهما، مع قبح الرضى والصبر ممّـا ليس بحسن[٥]، ولأنّه لو جاز أن

١ـ في «ج»: أو حاجته إليه.

٢ـ كذا في «ج» ولكن في «أ»: وثبوت داعي الحكمة الذي لا يتعذّر له سواه.

٣ـ ما بين القوسين موجود في «أ».

٤ـ في «أ»: شيئاً منها.

٥ـ في «أ»: أو الصبر بما ليس بحسن.

يقضي ويقدر شيئاً من القبيح كان العبد بذلك معذوراً غير ملوم، كما لا ملامة عليه في كلّ ما قضاه وقدّره من أفعاله سبحانه وكانت حجّة العباد عليه [١]، لاستحالة خروجهم عن قضائه وقدره، فلا يبقى له في كلّ ما احتجّ به عليهم حجّة، ولا وجه مع ذلك لبعثة نبيّ ولا إنزال كتاب ولا نصب دلالة ولا أمرٍ ولا نهيٍ.

والوجه في جميع ذلك ظاهر، وأفعاله سبحانه كلّها مقتضية مقدرة [٢] لكونها حكمة وصواباً وصلاحاً، سواء ظهر الوجه فيها مفصّلاً أو مجملاً أو لم يظهر، فإنّه يجب إلحاق ما خفي وجهه منها بما ظهر ذلك فيه، وحمل الجميع على الأصل المقرّر بأدلّته، لاستحالة تنافي مدلول الأدلّة.

ومن جملة صفاته الفعلية كونه تعالى متكلّماً، لاستحالة أن يكون الكلام ذاتيّاً أو معنوياً، لأنّه لا حكم لذلك، فلا طريق إليه، ولو كان كذلك وجب شياع كلامه في كلّ ما يصحّ أن يسمّى كلاماً، من كذب وغيره، فلا يوثق مع ذلك بخطابه، لانسداد طريق العلم القطعي بصدقه وصدق أنبيائه، فلا معنى لكونه متكلّماً إلاّ ما هو معقول من كونه فاعلاً.

وقد تبيّن بذلك حدوث كلامه كحدوث جميع أفعاله. ويزيده بياناً أنّه مؤلّف من الحروف والكلمات التي لا فائدة فيها إلاّ باختلافها وترتيبها في تقديم بعضها على بعض، وباشتماله على البداية والنهاية والتجزّئ والانقسام الذي هو من خصائص الحدوث، لاستحالة جميع ذلك على القديم، وكلّ ما يقع من العباد

١ـ في «أ»: وكانت حجة لعباد عليه.

٢ـ في «أ»: مقتضية مقدورة.

من فعلهم باطناً وظاهـراً منسوب إليهم لا إليه لوجوب[١] وقوعه بحسب الداعي والإرادة، وانتفائه بحسب الصارف والكراهة، فلو لم يكن فعلاً ممّن وقع منه لم يجب ذلك، وجاز خـلافه، كما لا يجب في كلّ مـا ليس من فعلهم ذلك، لظهـور الفرق بينهما، ولأنّ وجـوب استحقاقهـم المدح على فعلٍ، والـذمّ على آخـر كاشـف عن كونهم فاعلين و إلاّ لم يكن لهذا الاستحقاق وجـه، كما لا وجه له في كلّ ما لا تعلّق لهم بفعله، ولأنّهم مـأمورون ومنهيّـون، مرغبـون بالمثـوبة على امتثـال ما أُمـروا به، مرهبون بالعقوبة على مخالفتهم، فلولا أنّهم ممكّنون من ذلك، لم يكن لجميعه وجه، ولأنّ نفي كونهم فاعلين يسـدّ طريق العلم بإثبات الفاعـل مطلقاً، وثبوت الفعل مع انتفاء الفاعل ممّا لا يعقل، لكونه جهالةً.

وقد ظهر بذلك أنّ أفعالهم ليست مخلوقة فيهم، ويزيده ظهوراً أنّه يستحيل وقوع الفعل الواحد بفاعلين، كما يستحيل وقوع مقدور الواحد بقدرتين، لاستحالة كون الشيء الواحد موجوداً معدوماً، واقعاً مرتفعاً، في حالة واحدة، فيتحقّق بذلك بطـلان الكتـب، و إن كـان غير معقـول، لكـون العلـم بكلّ واحـد مـن صحّتـه وحقيقته موقوفـاً بالعلم على الآخر، مع أنّه إن كان نفس الفعل فهـو واقع بفاعله، و إن كان وجهه الذي يقع عليه فهو تابع لاختيار الفاعل وقصده، لاستحالة تجرّده عن ذات الفعل وماهيّته، فلا معنى لكون العبـد مكتسباً إلاّ كونه فاعلاً، وليس في العقلاء من يسند الفعل الواحد إلى فـاعلين: أحدهما محمود، وهو الخالق، والآخر مذموم، وهو العبد المكتسب، إلاّ المجبّرة والمجوس.

و إذا ثبت كون العباد فاعلين ثبت كونهم قـادرين، لاستحالة وقوع المقدور

١ـ في «ج»: بوجوب.

لا بقادرٍ، ولأنّ لهم بصحّة وقوعه مزية على تعذّره لولاها لم يكونوا بأحدهما أولى من الآخر، وهي مستندة إلى القدرة المحدثة، لاستحالة كونها ذاتيّة أو فاعليّة، ولأنّ جواز حصول القدرة وإن لا تحصل، وثبوت التفاضل بين القادرين في كونهم كذلك مع استمرار[١] ما هم عليه من حالٍ وشرطٍ دلالة على ثبوت القدرة إذ لا وجه لشيءٍ من ذلك إلاّ باعتبارها وقدرهم متعلّقة[٢] بحدوث أفعالهم، لاتّباع تعلّقها صحّة الحدوث، وهي متقدمة على الفعل، فيصحّ[٣] كونها مؤثّرة فيه ومخرجة له من العدم إلى الوجود، لأنّ تأخّرها يستحيل منه ذلك[٤] فكيف يكون به، ومقارنتها تنافي الاختيار، ويقتضي كونها[٥] علّة في أثرها، وهو ظاهر الفساد، لمنافاته ما دلّت عليه الأدلّة، فصحّ كونها متقدّمة ومتعلّقة بالضدين لصحّة التصرّف في الجهات المختلفة مع تضادّها، ولأنّها ليست بأحدهما أولى من الآخر، فلو لم تكن متعلّقة بهما للزم اجتماعهما عند حدوث الفعل، فلا يخفى فساده[٦]، وإيجابها الصفة وتعلّقها بمتعلّقها لما هي عليه في نفسها لكونها لا تعلم إلاّ كذلك، وهي مختلفة لا متضادّ ولا متماثل فيها لتعلّق كلّ جزءٍ منها بجزءٍ من المقدور مع اتّحاد الوقت[٧] والجنس والمحلّ، ولاستحالة أن يصحّ بكلّ جزءٍ منها غير ما يصحّ بالآخر، لكونه إيجاد موجودٍ.

١ـ في «ج»: مع استتار.

٢ـ في «أ»: إلاّ باعتبار قدرهم متعلقة.

٣ـ في «ج»: ليصحّ.

٤ـ في «أ»: يستحيل معه ذلك.

٥ـ في «ج»: كونها.

٦ـ في «أ»: ولا يخفى فساده.

٧ـ في «ج»: ومع إتّحاد الوقت.

فأمّـا مع اختلاف مـا ذكرنـاه فلا انحصار لتعلّقهـا، وهي متّفقـة فيه (وإن اختلف، لأنّه لا وجه لاختلافها فيه)[١] وشرط مقدورها أن يكـون ممكناً في نفسه، لاستحالة تعلّقها بما ليس كذلك.

فعلى هذا يكـون تكليف الكافـر بالإيمان ممكناً، لكـونه مقدوراً لـه وحسناً، لكونه إرادة حكيم منزّه عن كلّ قبيح.

وقد يكون واجباً في الحكمة لتكامل شروطه، ولا تأثير لتعلّق العالميّة بأنّه لا يختاره، إذ ليسـت مؤثّرة في معلـومها ولا مضادة لـوقوعه منـه، فكان ممكن الـوقوع باعتبار تمكّنـه واقتداره محالاً بسوء اختياره، ولـو أوجب تعلّق العالمية كفـر الكافر، لأوجب إيمان المؤمـن، فيقبح التكليف، ويسقـط ما يترتّب عليـه، وقـد كلّف الله سبحـانه كـلّ من أكمل لـه شروطـه التي هي الحيـاة والعقل والاقتـدار والتمكين ونصب الأدلّة وإزاحة العلّة وشهوة القبيح والنفـار عن الحسن والألطاف المعلومة له، لأنّـه مع إكمالها إذا لم يغن[٢] بالحسن عن القبيـح، بل جعل ما أمر بـه شاقّاً، لكونه مؤلماً منفوراً عنه وما نهى عنه كذلك، لكونه ملذّاً مشتهى، فلولا كونه مكلّفاً كلّ من أكمل له فعل المشاق وترك الملذّ كان عابثاً أو مغرياً له بالقبيح ويتعالى الله عنهما ولا وجه لكـونه باعتبـارها غير مكلّف، لأنّه على الصفـات المعتبرة في ثبوت كونه كذلك، وحسن هـذا التكليف معلوم، لاستناده إلى مكلّف حكيم، ولتضمّنه التعـريض إلى استحقاق المنـافع العظيمـة التي لا تستحـقّ إلاّ به، لقبح الابتـداء بمثلها، وذلك هو الغرض به، والتعريـض للشيء في حكم إيصاله، والمخاطب به

١ـ ما بين القوسين موجود في «أ».

٢ـ في «أ»: لم يعن.

من تكاملت له شروطه المشار إليها، وهو من جملة المشاهدة المسمّاة إنساناً ما لا يتمّ [١] كونه حيّاً إلاّ به، ولا اعتبار بما سوى ذلك، كما لا اعتبار بالسمن بعد الهزال، ولا بالزيادة بعد النقصان، لأنّ الحياة حالة في الجملة. والأفعال صادرة عنها، والأحكام متعلّقة بها، والإدراك واقع ببعض أعضائه [٢] فلولا أنّ التكليف منها [٣] ما بيّناه لم يكن لجميع ما ذكرناه وجه، كما لا وجه له بالنسبة إلى الشعر منها والظفر.

وما به يتعلّق التكليف إمّا إلزام بفعل، فإيجاب، أو ما هو أولى، فندب، أو ما منع من فعل، فحظر، أو ما الامتناع [٤] منه أولى، فكراهة ومكروه.

وذاك إمّا عقليّ أو سمعيّ، من أفعال القلوب أو الجوارح الظاهرة، داخل تحت الطاقة والاستطاعة، لكونه مقدوراً للمكلّف، بشهادة [٥] العقول بقبح تكليف ما لا يطاق، سواء كان بفقد [٦] قدرة أو آلة أو شرطٍ من شروطه التي لا يحسن إلاّ معها، ولكونه مستحيلاً بأن لا يكون مقدوراً، ولا وجه لقبحه إلاّ لكونه تكليفاً بما لا يطاق، لثبوت حسنه بثبوت الطاقة، وانتفائه بانتفائها، ولا يتعلّق بما لا حكم له ولا استحقاق به كالمباح.

ويعتبر في قيام المكلّف به، معرفته بمكلّفه سبحانه على صفاته جملة

١ـ في «ج»: لم يتمّ.

٢ـ في «ج»: أعضائها.

٣ـ في «ج»: فلولا أنّ المكلّف منها.

٤ـ في «ج»: وأمّا منع من فعل فحظر وما الإمتناع ...

٥ـ في «أ»: لشهادة.

٦ـ في «أ»: لفقد.

وتفصيلاً، وبالتكليف على صفته وبكيفيّة ترتيبه وإيقاعه، وإلاّ لم يُفد قيامه به، ولابدّ من فاصل بين التكليف وبين ما يستحقّ عليه، لأنّه لو اتّصل به ممازجاً أو معاقباً لزم الإلجاء المنافي له، وحصول المستحقّ على الوجه المنافي لما به يستحقّ محال، فكان انقطاعه واجباً لذلك، وهو إمّا بالفناء [١] أو بغيره ممّا تتعلّق به المصلحة، وتقتضيه الحكمة، ولا ضدّ للجواهر إلاّ الفناء وبوجوده إلاّ في محلّ [٢] ينتفي وجودها جملة، ووجود ما يتبعها ويختصّ بها تبعاً لانتفائها، وطريق إثباته السمع، وهو إجماع الأُمّة وظواهر الآيات وما هو معلوم من الملّة الإسلاميّة والشريعة النبويّة، فيكون عدم الجواهر به حقيقياً لا مجازيّاً، وإعادتها بأعيانها لإيفائها، والاستيفاء منها مقدور له سبحانه، ليتميّزها [٣] بما لا تعلم إلاّ عليه، ولا يصحّ خروجها عنه، لاستحالة خروج المعلوم عن كونه معلوماً، ولا تجب إعادة ما زاد من الجملة على ما به يكون المكلّف مكلّفاً، بل ذلك راجع إلى اختيار الحكيم ولا إعادة من لا مستحقّ له أو عليه.

وما علم تعالى أنّه يقرّب المكلّف إلى ما كلّف فعلاً واجتناباً، أو يكون معه أقرب باختياره هو المسمّى باللطف والصلاح، وهو إمّا عام أو خاصّ، أو ما هو أخصّ منهما، إمّا من فعله تعالى [٤] أو من فعل المكلّف لنفسه أو من فعل غيره له إذا كان في المعلوم فعله أو ما يقوم مقامه، والحكمة تقتضي فعله لوجوبه، لأنّه جار مجرى التمكين والاقدار، وقبح منعه كقبح منعهما، ولأنّ منعه مناقض للغرض

١ـ في «أ»: بالغناء، وكذا فيما يأتي.

٢ـ كذا في «ج»: وفي غيرها: لا في محل.

٣ـ في «ج»: لتميّزها.

٤ـ في «أ»: أو من فعله تعالى.

المجري بالتكليف إليه، والحكم لا يناقض غرضه، لكونه منافياً لحكمته، وشروطه تقدمه على ما هو لطف فيه، وثبوت مناسبته بينهما وخلوّه من كلّ مفسدة، وهو فيما لا يتعلّق بالدين غير واجب، إذ لا وجه لوجوب الأصلح الدنياوي، ولا طريق إليه، لاستحالة كونه تعالى في كلّ حال غير منفك من الاخلال بالواجب، وتقتضيه المفسدة، ولا يجب المنع منها بل الاعلام بها والتمكين من دفعها، لإزاحة العلّة، واستتمام الغرض بذلك.

ولا وجه في اللطف إذا كان مصلحة في أمر أو لمكلّفٍ مفسدة في غيره ولآخر، كما لا وجه لكلّ مصلحة لا تتمّ إلاّ بمفسدةٍ.

ومعرفة الله تعالى واجبة، لكونها أصلاً لجميع التكاليف المكتسبة، عقلاً وشرعاً، لكون اللطف الذي هو العلم باستحقاق الثواب والعقاب على الطاعة مشروطاً بثبوتها، ومتوقّفاً على حصولها، ولكونها شرطاً في شكر نعمه سبحانه تعالى وعبادته، التي هي كيفيّة في شكره الذي لا يصحّ إلاّ بعد صحّتها، ولا يثبت حقيقته إلاّ بعد ثبوتها.

وكلّما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب، ولا وصلة إليها في دار التكليف إلاّ بالنظر الحاصل على شروطه، لاستحالة كونها ضرورية أو حاصلة عن طريق يرجع إلى الضرورة، لثبوت الخلاف فيها، وارتفاعه في كلّ ضروريّ.

ولسنا في تكليف العلم بالمكلّف مضطرّاً إلى العلم به، أو سمعه[1]، لتوقّف العلم بصحّة السمعيّات على تقدّمها، وأنّ السمع[2] مؤكّد لوجوبها، فكانت

١ـ في «ج»: أو سمعيّة.

٢ـ في «أ»: وإنّما السمع.

بـاعتبار مـا ذكرنـاه نظريّـة واستدلاليّـة، وكـان النظر واجبـاً لوجـوبها، وهي على التحقيق أوّل الواجبات، فيكـون ما هو وصلة إليها وسبـب فيها كذلك[١] لأنّ ما عدا النظر من جميع الواجبات العقليّة والسمعيّـة قد يخلو المكلّف منها إمّا وجوباً أو جوازاً، أو لا يخلو من وجوبه عليه، فكان أوّل الواجبات وصلة وترتيباً.

وإنّما يجب عند حصول الخوف والرجـاء، وقد يحصل خوف المكلّف بسبب لا يتعدّى عنه، لتدبّره ما هو عليه من أحواله، وما هو فيه من النعم ظاهراً وباطناً، وبسبب خـارج عنـه، لسماعه اختـلاف العقـلاء في المذاهب والآراء، مع فقـدهما وفقد ما به يحصل كلّ واحدٍ منهما، لابدّ من ورود الخاطر عليه، وأولىٰ ما كان كلاماً داخل سمعه متضمّناً إخافته من إهمال النظر وحثّه على استعماله[٢] وتجويز الضرر يقتضي وجـوب الاحتراز منه، معلـوماً كـان أو مظنـوناً، وذلك بـاعث على النظـر ومؤكّد لوجوبه، وهو مولّد للعلم مع تكامل شروطه، لكونه واقعاً بحسبه وتابعاً له، يقلّ بقلّته ويكثـر بكثرته، فكـان مسبّباً عنه ومتولّـداً من جهته، ومن لم يولـد نظره العلم فلتقصير منـه، أمّا في النظـر أو في المنظور فيـه أو لأنّه نظـر في الشبهة لا في الـدليل، والنظر فيهـا لا يولـد شيئاً ولا يفضي بصـاحبه إلاّ إلى الجهـل أو الشكّ، والجهل ليس مسبّباً ولا متـولّداً عن النظر، لكونه نقيض العلم وضـدّه، لاستحالة الجمع بين النقيضين.

والمنظـور فيه لاكتسـاب المعرفـة الواجبـة مـا خرج عـن مقدور كلّ قـادر بقدرة[٣] ممّـا يختص سبحـانه بالاقتدار عليه، ومـن الجائز في أصل العقل أن يخلو

١ـ في «أ»: وسبب إليها فيها كذلك.

٢ـ في «أ»: وحقه على استعماله.

٣ـ في «ج»: مقدرة.

العاقل من كلّ تكليف، لكنّ ذلك مشروط بأنّ يغنيه بالحسن عن القبيح، ولا يثبت ذلك إلاّ بأن يكون مشتهياً للحسن[١]، نافراً عن القبيح لا بالعكس من ذلك، فبتقديره يكون خلوّه من التكليف جائزاً، لكونه غير مناف للحكمة، ويكون كمال عقله مع ما يضامّه من أُصول النعم الباطنة والظاهرة نعمة منه سبحانه عليه، وإحساناً إليه، والعقل يقتضي حسن الابتداء بذلك لا قبحه.

وممّا يتفرّع على ركن العدل الكلام في الوعد والوعيد، وهو ما يستحقّ بالتكليف فعلاً وتركاً، والمستحقات ستّة:

المدح والذمّ والثواب والعقاب والشكر والعوض، فالمدح يتميّز بكونه دالاّ على الارتفاع، والذمّ بكونه دالاّ على الاتّضاع، والثواب بوقوعه مستحقّاً على وجه التعظيم، والعقاب بوقوعه مستحقّاً على وجه الإهانة، والشكر بوقوعه اعترافاً مقصوداً به التعظيم، والعوض بانقطاعه[٢] وتعريه من تعظيم.

ويعتبر في المدح والذمّ العلم بما به يستحقّان، والقصد إلى كلّ واحد منهما، والوضع العرفي فيهما، ويثبتان بالقول حقيقة وبالفعل مجازاً، ويشتملان على أسماء ودعاء، ويستعمل كلّ واحد منهما بحسب الموجب له مطلقاً في موضع، مقيّداً في غيره، ويعلمان عقلاً، لاقتضاء ضرورته[٣] لهما.

فما به يستحقّ المدح، إمّا فعل الواجب لوجه وجوبه، أو الندب لوجه ندبيّته، أو اجتناب القبيح لوجه قبحه، أو إسقاط الحقوق لوجهها[٤] لا يستحقّ

١ـ في «أ»: مشتبهاً للحسن.

٢ـ في «ج»: والعوض إنقطاعه.

٣ـ في «أ»: بإقتضاء ضرورية.

٤ـ في «أ»: لوجهها.

على مـا سوى ذلك، وعلى مـا به يثبـت استحقاقـه ثبت استحقاق الثـواب بشرط حصول المشقّة في الفعل والترك، أو في سببهما وما به يتوصّل إليهما.

وطـريق العلم بـاسحقـاقه العقل، لثبـوت إلـزام المشاق التـي لولا مـا في مقابلتهـا من الاستحقاق لم يحسن إلـزامها، ولا كان لـه وجه [١] فبوجوهها تعيّـن اللطف فيها، وبما يقابلهـا من الاستحقاق تعيّـن فيها وجـه الحكمة، ولزم احتمالها والصبر عليها.

وبدوامه السمع لحسن تحمّل المشاق للمنافع المنقطعة عقلاً، إذ ليس فيه ما يقتضي اشتراط دوامها، فيكـون القطع على دوامه وصفاتـه سمعاً [٢] بإجماع جميع الأُمّة، ولا يلزم حمله على المدح، لاشتراكهما في جهة الاستحقاق، لأنّهما وإن اشتركا في ذلك فقد اختلفـا في غيره، ويثبت [٣] أحدهما في موضع يستحيـل ثبوت الآخر فيه.

وما به يستحقّ الذمّ [٤] أمّا فعـل القبيح أو الإخلال بـالواجـب لا يستحقّ بغيرهما، ومما به يثبت [٥] استحقاقه ثبت استحقـاق العقاب بشرط اختيار المكلّف ذلك على ما فيه مصلحته.

وطريق العلم به السمع، لأنّ العقل وإن أجازه ولم يمتنع منه إلاّ أنّه لا قطع بـه على ثبوت استحقـاقه، لخلـوّه من دلالـةٍ قطعيّة على ذلك، ضرورةً واستـدلالاً،

١ـ في «أ»: وإلاّ كان له وجه.

٢ـ في «ج»: سعياً. وفي «أ»: سميعاً. والظاهر أنّ ما رقمناه في المتن هو الصحيح.

٣ـ في «ج»: وثبت.

٤ـ في «أ»: وما به يستحق بالذّم.

٥ـ في «ج»: وما يثبت.

فالمرجع بإثباته قطعاً إلى السمع المقطوع على صحّته، وهو الإجماع والنصوص القرآنية، ولا يلزم عليه الإغراء[١] لأنّ تجويزه عقلاً، والقطع عليه سمعاً زاجرٌ لا إغراء معه.

وإذا كان الأصل الذي[٢] هو ثبوت استحقاقه لا يعلم إلاّ سمعاً، فالفرع الذي هو دوامه وانقطاعه أولى بذلك.

وقد أجمعت الأُمّة[٣] على دوام عقاب من مات من العصاة، كافراً، ولا إجماع على دوام عقاب من عداهم من عصاة المؤمنين، فهم على ما كانوا عليه، من ثبوت استحقاق الثواب الدائم وإن استحقّوا معه بعصيانهم العقاب، لأنّ انقطاع عقابهم ممكن بتقديمه، ودوام ثوابهم المجمع عليه مانع من انقطاعه، لإمكان حصوله معاقباً للاستيفاء منهم، ولا مانع من ذلك كما لا مانع من استحقاقهم المدح في حالهم فيها مستحقّون الذم، لوجوب مدحهم بإيمانهم وذمّهم بفسقهم، وما تعذّر ذلك من فاعل واحد إلاّ لفقد الآلة لا لفقد[٤] الاستحقاق، فإنّه لو كان له لسانان لمدح بأحدهما وذم بالآخر، ولو مدح بلسانه وذم بما يكتب بيده وبالعكس من ذلك لصحّ[٥]، وكان جامعاً بينهما في حال واحدة، فكما لا تنافي بين ثبوت استحقاقهما إلاّ على أمرٍ واحدٍ بل على أمرين مختلفين، فكذلك لا تنافي أيضاً بين ثبوت استحقاق ما يتبعهما من ثواب وعقاب، وكما أجمعت الأُمّة على دوام

١ـ في «أ»: ولا يلزم الإغراء.

٢ـ في «ج»: وإذا كان الأصل فيه الذي.

٣ـ في «أ»: وقد اجتمعت الأُمّة.

٤ـ في «أ»: وما تعذّر ذلك من فاعل واحد إلاّ لفقد.

٥ـ في «ج»: يصحّ.

عقاب الكفّار، أجمعوا أيضاً عدا الوعيديّة [١] على إنقطاع عقاب من وصفنا حالهم. ولاستحالة الجمع بين دائمي الثواب والعقاب، وجب كون المنقطع متقدّماً على الدائم الذي يحصل بدلاً منه ومعاقباً له.

الكلام في الإحباط وبطلانه

وقد ثبت بما ذكرناه أنّ المستحق من الثواب لا ينفيه شيء ولا يسقطه مسقط، لأنّ اسقاطه منافي للحكمة [٢] لكونه مستحقّاً على الله لا على غيره، فتقدير سقوطه بعد ثبوته مناف لحكمته تعالى.

وإذا صحّ ذلك بطل التحابط بين الطاعات والمعاصي، وبين المستحق عليهما. ويبطله أيضاً أنّه لا تنافي بين ذلك، لكونه متجانساً، فإنّ جنس ما يقع طاعة أو معصية واحد لا تضاد فيه ولا اختلاف بينهما إلاّ بالوجوه التي يقع عليها وهي تابعة لإختيار الفاعل وقصده، بل ممّا يصحّ تعريها منها. فإنّ دخول الدار بإذن صاحبها كدخولها بغير إذنه، وأحد الدخولين [٣] طاعة والآخر معصية، وجنسها واحد لا اختلاف فيه إلاّ بالوجه الواقع عليه، وكذلك، جنس ما يقع ثواباً أو عقاباً واحد، لا مضادة فيه ولا انفصال بينهما [٤] إلاّ بالشهوة لأحدهما والنفار من الآخر، فإنّ جنس الألم واللّذة واحد. وادراكهما بطريق واحد، ولا افتراق بينهما

١ـ هم القائلون بعدم جواز العفو عن الكبائر عقلاً كالمعتزلة ومن تبعهم.

٢ـ في «ج»: مناف للحكم.

٣ـ في «ج»: كدخوله بغير إذنه وأحد المدخولين.

٤ـ في «ج»: ولا انفعال بينهما.

إلاّ بالشهوة والنفار، ولولا ذلك ما إلتذّ أحدنا بما يتألّم به غيره وبالعكس من ذلك، فإنّ المبرود يلذ له ما يولم المحرور من النار وغيرها من الحرارات.

وإذا كان جنس المستحق واحداً، وما به يثبت [١] استحقاقه أيضاً كذلك لم يعقل دخول التحابط فيه، لأنّه لا معنى له إلاّ التنافي الذي لا يدخل إلاّ في المتضادات ولا في المتجانسات [٢]، على أنّه لو صحّ ــ وهيهات ــ لكان بين الموجودات والمستحق معدوم لم يوجد بعد، فكيف يدخله الإحباط؟

[الكلام في بطلان التكفير] [٣]

ولو جمع جامع بين الطاعة والمعصية على حدّ واحد، لم يثبت له على رأي الوعيديّة به استحقاق، وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص، لا له ولا عليه، وهو ظاهر الفساد.

وإذا بطل التحابط فالتكفير أيضاً باطل، لأنّ صغائر الذنوب في استحقاق الذم والعقاب عليها ككبائرها، وإن زاد ما يستحق على الكبائر بالنسبة إلى ما يستحقّ على الصغائر، ولأنّ إثبات الصغير مكفر [٤] لا وزر بها مبنيّ على اثبات الكبيرة محبطة لا أجر معها، فبطلانهما واحد.

ومسقط العقاب على الحقيقة عفو الله أمّا عند التوبة التي هي تذم التائب

١ـ في «ج»: وما به ثبت.

٢ـ في «ج»: «لا في المتجانسات» بدون الواو.

٣ـ ما بين المعقوفتين منّا.

٤ـ هكذا في النسخ التي بأيدينا.

على ما مضى منه من القبيح وعلى أن لا يعود إلى مثله مستقبلاً مع الخروج من حق ثبت في الذمة إن كـان لله تعالى، فبتلافيه وادائه إن كان ممّا يـؤدّى، وقضائه إن كان ممّا يقضى، وإن كان لبعض العباد فبتأديته وفعل ما يجب في مثله.

وإذا صحّت التوبـة كانت مقبولـة إجماعاً، وسقوط العقاب عنـدها تفضّل من الله لا وجوباً، لأنّه لو وجب على وجـه تكون هي المؤثرة في الاسقاط لم يكن له سبحانـه بذلـك تكرّم ولا تمنّن ولا اختيـار ولا تمدّح، مع أنّ ذلك كلّـه له بقبـولها، فيكون الوجوب مـن حيث استحال خلاف الوعد عليه تعـالى لا من حيث كونها مؤثرة في اسقاط ما هو حق له.

وأمّا عند عفوه ابتداء، والعقل شاهـد بحسنه، لأنّه إذا كان العقاب حقّاً له لا حقّ فيـه لغيره بل لا يسقـط باسقـاطه حـق الغير جرى حسـن اسقاطـه مجرى حسن اسقاط الدين، وكـان في الحسن أبلغ منه، لكونه محضاً، وأكـده أنّه سبحانه لا ينتفع بإستيفاء ولا يستضرّ بـإسقاطٍ، ولا يناط بذلك شيء مـن وجوه القبح [١]، وحسن الإحسـان ممّا تشهـد به أوائل العقول، والسمـع دالّ على ثبوتـه، ولا إغراء بذلك لما يقابله [٢].

وأمّا عند الشفاعة التي هي قبولها، لا نزاع فيه، كثبوتها ولا وجه لحقيقتها [٣] إذا كانت في زيادة المنـافع للإستغناء عنها، ولجواز العكس فيهـا بأن يعود الشفيع مشفوعاً فيه، فتكون حقيقة في إسقاط المضـار، وهو الذي يقتضيه العقل، ويؤكّده

١ـ في «أ»: من وجوه القبيح.

٢ـ في «ج»: لا يقابله.

٣ـ في «ج»: فحقيقتها.

السمع، ومع فقد جميع ذلك، وخلوّ المرجى له منه، لابدّ من إنتهائه إلى الثواب الدائم بعد الاقتصاص منه [١] بالعقاب المنقطع كما بيّناه.

والإيمان وإن كان في أصل الوضع عبارة عن التصديق إلاّ أنّه يختصّ شرعا بتصديق ما يجب اعتقاده من وحدانية الله تعالى وعدله ونبوّة أنبيائه وإمامة أوليائه، وما يترتب على ذلك من تحليل حلاله وتحريم حرامه وبعثه ومعاده.

فالمؤمن هو المصدّق المعتقد لذلك بقلبه لا المظهر له بلسانه من دون إعتبار اعتقاده، فإن كانت موافقة باطنه لظاهره في الصدق والإخلاص معلومة، أمّا بكونه معصوماً أو مشاراً إليه بذلك ممّن في اشارته الحجّة، فمدحه مطلقٌ وإلاّ فهو مقيّدٌ، وإن كان اعتقاده ذلك مستنداً إلى معرفة تفصيلية فهو الغاية والإجزاء ما لابدّ منه [٢] من علم الجملة، وإن كان خالياً من الحجة على كلّ وجه واقعاً على وجه المطابقة لمعتقده [٣] لا ببرهان [٤] قطعي وعلم يقينيّ، بل بمجرّد القبول والتسليم، فهو الذي يسمّى تقليداً إلاّ أنّ صاحبه مقلّد لأهل الحق في حقهم، فله بذلك مزية على مقلّدي أهل الباطل في باطلهم، وهو عند بعض علماء الطائفة مصيب في اعتقاده، مخطئ في تقليده، فيرتجى له من العفو ما يرجى لغيره من مستضعفي أهل الحق، بناء على أنّه لا وجه لتكفير أحد من الطائفة على أيّ حال كان.

والكفر وإن كان في الأصل الجحود المأخوذ من الستر والتغطية، إلاّ أنّه

١ـ في «ج»: بعد الإختصاص.

٢ـ في «أ» ولا اجزائه ما لابدّ منه.

٣ـ في «أ»: وإن كان خاليا من الحجّة على كل وجه المطابقة لمعتقده.

٤ـ في «ج»: لا برهان.

اختص شرعاً بجحـود ما وجب التصديـق به، أو جحود مـا لا يتمّ الإيمان إلاّ به، فالجاحد لذلك هو الكافر الذي يجب إطلاق دمه، وتجري عليه أحكام أهل الكفر والفسق، وإن كان في الوضع الخروج، إلاّ أنّه اختصّ شرعـاً بالخروج من طاعة إلى معصيـة، فالخارج بـذلك مع صحّـة اعتقاده هـو المؤمن الفـاسق الـذي قد بيّنـا أحكامه، لأنّه لا منافاة بين ثبوت الإيمان ووقوع الفسق، لصحّة الجمع بين الطاعة والمعصية والحسنـة والسيّئة في وقتٍ واحـدٍ من فاعـلٍ واحدٍ، كمن تصـدّق بيمينه وسرق بشماله، أو سبّـح بلسانـه ورأى محظوراً بطـرفه قصـداً، وقد أومأنـا إلى ذلك متقدّماً.

وجميع ما أشرنا إليه من أحكام الإيمان والكفر معلومة مقطوع عليها بالسمع خاصّة، وهو إجماع الطائفة المحقّة، لخلوّ العقل من طريق يقطع به على كلّ واحدٍ منهما.

[الكلام في سؤال القبر]

وسؤال القبر ومـا يتبعه ــ من نعيم أو عـذاب ـ والبعث والنشـور والموافقة والحساب والميـزان والصراط وتطائر الكتب وشهـادة الأعضاء والإنتهـاء بحسب الإستحقاق إلى جنّة يختص نعيمها بالملاذ والمسار، وإلى نار يختص عذابها بالإيلام والمضارّ وما يتبع ذلك ويترتّب عليه، حـقٌّ يجب إعتقاده والقطع عليه، لأنّه ممّا لا يتمّ الإيمان إلاّ به وطريـق العلم به إجماع الأُمّة والنصوص القرآنيـة والنبويّة [1] ولا اعتداد بمخالفة من خالف في شيءٍ منه، لسبق الإجماع وتقدمه على خلافه.

١ـ في «ج»: والنبوّة.

والشكر يستحق على النعم المقصود بها جهات النفع، فإن كان كمال المنعم بها معلوماً وبلغت أعلى المبالغ، كنعم الله ونعم أنبيائه وأوليائه، كان شكرها مطلقاً، وإلاّ فهو مقيّد، وطريق العلم باستحقاقه ضرورة العقل، لأنّه من جملة علومه.

والعوض يستحق على الآلام لا على غيرها، ويعلم وجوبه بوجوب الإنتصاف الذي لا يتّم إلاّ به، وثبوت الآلام معلوم [١] بوجدانه وإدراكه، والفرق بين حصوله وارتفاعه، ولا يكاد يشتبه الأمر فيه على عاقل، فإن كان من فعل الله تعالى فأمّا مبتدئ لا عن سبب، والوجه فيه لطف بعض المكلّفين، أمّا المفعول به إن كان مكلّفاً أو غيره وبذلك ثبت الغرض به وانتفى العبث عنه، ولابدّ فيه من عوض زائد موفّ [٢] عليه ينغمر [٣] بالنسبة إليه في جانبه، ويحسن لأجله تحمّله، وبذلك ثبت العدل به وانتفى الظلم عنه.

أو مسبّب فأمّا في الدنيا، وهو ما حصل عن تعريض المعرضين، وحسنه معلوم بجريان العادة به، وإن خرقها فيه لا لوجه ممتنع ، والعرض فيه على المعرض، لأنّه فاعل المسبّب [٤] وأمّا في الآخرة فلاوجه له إلاّ الاستحقاق، وهو المقتضى حسنه، وإن كان من فعل غيره سبحانه، فإمّا حسن وهو ما كان لإجتناب نفع حسن لا يجتلب إلاّ به، أو دفع ضرر عظيم لا يندفع إلاّ به، أو لمدافعة متعدّ [٥] غير مقصود إيلامه، أو لإتّباع أمر مشروع وإذن متبوع، أو لإقامة

١ـ في «ج»: وثبوت الألم معلوم.

٢ـ في «ج»: «موقوف» بدل «موفّ».

٣ـ في «أ»: يتغمّر.

٤ـ في «أ» فاعل السبب.

٥ـ في «ج»: أو لمدافعة معتد .

حق وأداء مستحقّ، فكل هذه الوجوه يحسن فيها الألم.

وإمّا قبيح وهو ما عداها ممّا لم يكن على وجه منها، وهو الظلم الذي لا بدّ فيه من الإنتصاف، وعوضه على فاعله [١] جزء بجزء، لاستحقاقه بمقدار المستحق عليه، وكلّما يصحّ حدوثه يصحّ التوقيت به، لاستحالته بما لا يصحّ فيه ذلك.

ولا أجل للإنسان إلاّ واحد، وهو الوقت الذي يحدث فيه عليه الحادث من موتٍ أو قتل، فكما أنّ أجل الموت وقت حصوله، فكذلك أجل الوقت، وبقاء المقتول لولا قتله وموته كلاهما بالنسبة إلى قادريّة الله تعالى وحسن اختياره جائز، ولا دلالة على القطع على أحدهما، لاستحالة تعجيزه سبحانه، والتعجيز عليه [٢] بقطع ما لا وجه للقطع به، فيكون الوقف في ذلك مع تجويز [٣] كل واحد منهما كافياً في اعتقاد الحق الذي لا بدّ منه، وما يصحّ إنتفاع المنتفع به على وجه لا منع فيه عليه هو المسمّى رزقاً، وبذلك خرج الحرام عن كونه كذلك، ويعيّن أنّه لا رزق إلاّ الحلال المطلق الذي به المدح، ولإجتلابه توجّه الأمر.

والسعر وإن كان عبارةً عن تقدير البدل، فقد يختلف بالغلاء تارةً، وبالرخص أُخرى، فإن كان من قبل الله سبحانه فهما من قبيل اللطف، وعوض آلام الغلاء عليه خاصّة، وإن كانا من قبل العباد امّا بالإكراه أو بفعل أسبابهما [٤] فعوض ما فيه العوض على من هو بسببه.

١ـ هكذا في «ج» وفي غيرها: وعرضه على فاعله.

٢ـ في «أ»: والعجز عليه.

٣ـ في «ج»: مع تجوّز.

٤ـ في «ج»: امّا بالإكراه لا بفعل أسبابهما.

أمّا الكلام في ركن النبوّة

فإنّ بعثة الأنبياء ممكنة، لكونها مقدورة وحسنة، لاستنادها إلى حكيم منزّه عن كلّ قبيح، لأنّه لمّا بعثهم وصدّقهم بإظهار المعجزات مع استحالة تصديقه الكذّابين، وإظهاره المعجزات لغير التصديق، ثبت القطع على حسنها، وربّما كانت واجبة من حيث وجب الإعلام بالمصالح والمفاسد التي لا يمكن العلم بها والإطلاع على ما وجب منها فعلاً وتركاً إلاّ ببعثتهم، فيكون الوجه فيها ظاهراً، وهو إرشاد المكلّفين إلى ما لا سبيل لهم إلى الاسترشاد إليه إلاّ بهم.

واللطف في الواجب واجبٌ، كما أنّه في الندب ندبٌ، وعصمة الأنبياء مطلقة بالنسبة إلى جميع الأوقات، وجميع ما منه العصمة واجبة، لأنّه لو جاز عليهم شيءٌ من القبائح قدح في أدائهم وتبليغهم المقطوع على صدقهم فيه بظهور المعجز عليهم، فكان لا يبقى لأحد طريق إلى العلم بصدقهم الذي لولا القطع عليه تعذّر الوثوق بهم، والقبول منهم، وذلك مناف للغرض في بعثتهم الذي منافاته تنافي الحكمة، وتناقضها، فكما وجب تنزيههم عن الكذب في الأداء والتبليغ ليصحّ الرجوع إليهم والاقتداء بهم، فكذلك وجب تنزيههم عن كلّ قبيح لا تسكن مع تجويزه النفوس إليهم، لنفورها عنهم.

ولا يثبت ذلك التنزيه التام الذي لا يبقى للتنفر معه [1] وجهٌ إلاّ بعصمتهم على الإطلاق، وهو ما أردناه.

وبالعلم المعجز الظاهر على يديهم أو نصّ صادق يثبت القطع على

١ـ في «أ»: للتنفير معه.

صـدقهم. وشرط المعجـز في دلالته على التصـديق أن يكـون متعذّراً في جنسـه أو صفته المخصوصة، لكونه من فعل الله تعالى، أو جار مجرى فعله [١]، لأنّ الدعوى عليه، فما تصديها إلاّ إليـه خارقاً للعادة الجارية بين المبعـوث إليهم، لأنّ المعتاد لا إبانة به ولا دلالة فيه مطابقـاً لدعوى المدّعى على وجه التصديق له، لأنّ المتراخي لا قطع به على ذلك، لتجويز [٢] دخول الحيلة فيه.

فإذا حصل على هـذه الشروط دلّ على صدق من ظهر على يـديه، واختص به، وسمّـي لذلك معجـزاً، لأنّه إذا وجـب في حكمته سبحـانه تصـديق المدّعى عليه، من حيـث كان صادقاً عليـه في دعواه، وكان غايـة تصديقه منه بـالقول أن يقول: هـذا صادق فيما ادّعـاه عليّ، فكذلك إذا فعل لـه ما ذكـرناه ممّـا يقوم [٣] في تصـديق ادّعائه مقـام قولـه إنّه صـادق فيه، ولا فـرق في ذلك بين القـول والفعل القائم في إقامة الحجّة به مقامه، كما لا فـرق بين أن تكون الدعوى نبوّة أو إمامة أو غيرهما من مراتب الصلاح، إذ وجه الحكمة في وجوب تصديق الجميع إذا تعلّقت المصلحة به واحدٌ، فتجويزه في موضع والمنع منه في آخر لا وجه له.

ومشاهدة المعجز لمن يشاهده يقتضي علمه به، وإلاّ فالخبر [٤] المتواتر فيه إذ ذاك يفيد العلم، القطـع به مع فقد مشـاهدته، ولا يتميّـز الخبر بكونه متـواتراً [٥] مفيداً ما ذكـرناه، إلاّ بأن يكون على شروطه التي هي كـون مخبره في الأصل مشاهداً

١ـ في «أ»: أو جارياً مجرى فعله.

٢ـ في «أ»: لتجوّز .

٣ـ في «ج»: ممّا يقدم.

٤ـ في «أ»: وإلاّ فالمخبر .

٥ـ في «ج»: لكونه متواتراً .

محسوساً لا يلتبس الحال في مثله ولا يدخل فيه الاشتباه، وكون ناقليه بالغين في الكثرة إلى حدٍّ لا يجوز على مثلهم في العادة التواطؤ فيه والافتعال له أو ما يجري مجراهما، مع ارتفاع جميع الأسباب الداعية إلى ذلك، عنهم واستحالتها منهم وتساوي طبقاتهم في ذلك على الوجه المقطوع به إنّه لم يكن مختصّاً بطبقة دون طبقة، ولا بفريق دون فريق، فإذا اختص الخبر بذلك أفاد العلم وأثمر اليقين بمخبره، وسمّي لذلك متواتراً وإلاّ فلا.

وصدق جميع أنبياء الله معلوم بإخبار الصادق عنهم، وهو نبيّنا محمّد ﷺ مع ما تضمّن الكتاب العزيز من ذكر الأنبياء المعيّنين فيه.

وصدق نبينا محمد بن عبد الله ﷺ معلوم بادّعائه النبوّة، وظهور المعجز مطابقاً لادعائه مختصاً بجميع شرائطه، فلولا أنّه صادق لم يجز ذلك.

ومعجزاته ﷺ وإن كانت كثيرة إلاّ أنّ منها:

ما هو باق موجودٌ، وهو القرآن الكريم، ووجه الاستدلال به على نبوّته، أنّه تحدّى العرب وقرعهم بالعجز عن معارضته، ولولا التحدّي لم يكن لادّعائه وجهٌ، فعجزوا عن المعارضة، مع توفّر الدواعي إليها وقوّة البواعث عليها، ولولا عجزهم عنها لأتوا بها، ولو أتوا لنقلت وظهرت، بل كان نقلها وظهورها أعظم من ظهور القرآن ونقله، لأنّها كانت حجّة لهم بمثلها بقاء جميع ما كانوا فيه من ديانة ورئاسة وغيرهما، فلما لم يعرف لها نقل ولا أُشير إلى ذلك بوجه، مع تطاول المدة التي كانوا فيها بها مهتمّين، وعلى إثباتها مجتهدين متحيّلين، علم بلا شبهة عجزهم عنها، وثبت أنّه عائق لعوايدهم [1] لأنّهم مع ما كانوا فيه من الفصاحة والبلاغة عدلوا

١ـ هكذا في «أ»: وفي غيرها: فارق لعوائدهم.

عنها إلىٰ ما لا مناسبة بينه وبينها في كلفةٍ ولا مشقة، لأنّ تفاوت ما بين المعارضة بالكلام والحروب المفضية إلى المهلك [١]، التي لم يخطوا فيها ببلوغ غرض ولا مرام، لا يخفى عن عاقل، فلولا أنّ عجزهم خارق العادة لم ينتهوا إلى ذلك ولا كان لانتهائهم إليه وجه، لكونه مخالفاً لعوائد العقلاء، وذلك شاهد بصدقه وصحّة نبوّته من حيث صرفهم الله عن معارضته [٢] بسلبهم العلوم المخصوصة في كلّ وقت اهتموا فيه بها وتطاولوا إليها، لأنّه لولا الصرف لم يكن لوقوفهم وخرسهم عند التفرغ لها والطمع بحصولها وجه، إذ كان الكلام البليغ مقدوراً لهم، وهم عليه مطبوعون، وبه متطاولون ، فما وجه اخلافه لهم وتعذّره عليهم في وقت اضطرارهم وحاجتهم إليه لولا ما ذكرناه، فإن كانت فصاحة ما تحدّاهم به أو نظمه أو كلاهما، وجب الفرق بين أفصح كلامهم [٣] وأرتبه، وبين أقصر سور المفصّل على وجه يشترك في العلم به كلّ سامع لهما من مبرّز ومقصّر، لكونه فرقاً بين ممكن ومعجز، فإنّ من أمحل المحالات أن يفرق بين المتقاربين من لا يفرّق بين المتباعدين.

وإذا كان ظهوره على هذا الوجه أو بلوغه في الظهور إلى هذا الحدّ غير حاصل ولا واقع ثبت أنّه لا وجه لإعجاز القرآن إلاّ الصرفة، وهي خارجة عن مقدور كلّ قادرٍ بقدرة، لاختصاصه تعالى بالاقتدار عليها على ما بيّناه من معناها، ومن أنّه سبحانه لا يجوز عليه تصديق من ليس بصادقٍ وفي ذلك ثبوت صدقه وصحّة نبوّته ﷺ.

١ـ في «أ»: لأنّ تقارب ما بين المعارضة بالكلام والحروب المقتضية إلى المهلك ...

٢ـ في «أ»: من حيث صرفهم عن معارضته.

٣ـ هكذا في «أ»: وفي غيرها: كلامه.

ومنها ما ليس بباقٍ لتقضّيه، وإنّما علم بتواتر النقل به، وهو باقي معجزاته ﷺ، كتسبيح الحصا [١] وانشقاق القمر [٢] ونبع الماء تارة بغرر سهمه [٣] وأُخرى بوضع كفّه [٤]، وحنين الجذع [٥]، وكلام الذراع [٦] ومجيئ الشجرة إليه وعودها إلى موضعها عند أمره لها بذلك [٧] وإشباع الجماعة الكثيرة بالطعام القليل [٨] وإخباره بكثير من الغائبات والحوادث المستقبلات [٩]. ويقع الخبر مطابقاً لما أخبر، وبابها متّسع. فإنّ ما أشرنا إليه قطرة من بحر ما له ﷺ منها.

ووجه الاستدلال بها أنّ فيها ما نطق القرآن به، وفيها ما علم علماً لا مجال للشك فيه، وباقيها بإنضمام بعضه إلى بعض، وإتفاقه في دلالة الإعجاز، فلحق بالمتواتر ويفيد مفاده، ولوقوعها على صفة المعجز المعتبر بشرائطه لا يتقدر فيها ما ينافيه ويقدح فيه، فأكّدت ما بيّناه من نبوّته وصدق دعوته، وببقاء شريعته إلى انقضاء التكليف وتحقيق ثبوتها وجوب كونها ناسخة لما تقدّمها من الشرائع، لأنّ العقل لا يمنع من جواز النسخ، بل يشهد بحسنه، لكونه طريقاً إلى الإعلام بتجدّد المصالح التي لا يمكن استعلامها إلاّ به، ولأنّ التعبّد بالأحكام الشرعيّة تابع

١ـ بحار الأنوار ١٧/ ٣٧٩.
٢ـ نفس المصدر ص ٣٤٧.
٣ـ الغرار: حدّ الرمح والسيف والسهم. لسان العرب.
٤ـ بحار الأنوار ١٧/ ٢٨٦.
٥ـ نفس المصدر ص ٣٦٥.
٦ـ نفس المصدر ص ٢٣٢ و ٢٩٥.
٧ـ نفس المصدر ٢٩٧.
٨ـ نفس المصدر ٢٣١.
٩ـ نفس المصدر ١٨/ ١٠٥ باب معجزاته ﷺ في إخباره بالمغيبات.

للمصـالح الـدينية وبحسبهـا، وإذا جاز في العقـل اختلافهـا بحسب اختـلاف الأزمـان والمكلّفين، فما المانـع من النسـخ، وهـو سبـب الإعـلام بتجـديـدهـا، وبالوصول[1] إلى العلم بها، وبما تعلّقت به المصلحة منها، فيكون المنع منه تعويلاً على أنّه يؤدّي إلى البداء بـاطلاً، لأنّه يخالفه حدّاً وشرطاً، والفـرق بينهما ظاهر، ولو كان نسخ الشرائع [2]بداءً أو مؤدّياً إليه، لزم مثلـه في كلّ ما تجدّد من أفعاله تعالى، وحصل بعد غيره، كالموت بعد الحياة ، والسقم بعد الصحّة، والضعف بعد القوّة، والغلاء بعد الرخص، وهلمّ جرّاً.

وإذا لم يكن في شيء من ذلك ما يؤدّي إليه، ولا ما يقتضيه، فنسخ الشرائع أولى أن لا يلزم عليها ما يؤدّى إليه ولا إلى غيره، لتعلّق الجميع بداعي الحكمة التي يستحيل منافـاتها، وإذا ساغ النسخ عقـلاً فلا مانع منـه شرعاً[3]، لأنّه لا حجّة لمانعيه فيما احتجّوا بـه من النقل، لكونه من أضعف روايـة آحادهم التي لا سبيل لهم إلى تصحيحـه، ولا إلى إثبات كـونهم متواتـرين بـه، للعلم الضروريّ بارتفـاع شروط التواتـر عنهم بل استحـالتها فيهم، ولـو لم يكونـوا كذلك كـان احتمال ما تشبّثوا به من نقلهم للتـأويل ولزوم حمله عليه، لئلاّ يرجع بـالقدح على نبوّة نبيّهم، مسقطاً للإحتجاج به ومغنياً عن النظر فيه.

١ـ في «أ»: وبالأُصول .

٢ـ في «ج»: فسخ الشرائع .

٣ـ في «ج»: فلا مانع عليه شرعاً.

وأمّا الكلام في ركن الإمامة

فإنّها واجبة عقلاً بشرطين: أحدهما: بقاء التكليف العقلي، نظراً إلى أنّ سقوطه مسقط وجوبها.

وثانيهما: ارتفاع العصمة عن المكلّفين، نظراً إلى غنى المعصوم عن اللطف الذي حاجة من ليس معصوماً إليه بالإمامة ماسّة لابدّ منه ولابدل إلاّ باعتبارهما[1] لأنّ ثبوت اللطف بالرئاسة العقلية على هذين الشرطين ظاهر، وما ثبت اللطف به لا يكون إلاّ واجباً، ولهذا انّ وجود الرئيس منبسط اليد مرهوب الجانب نافذ الأمر والنهي، محقق التمكين في كلّ ما هو رئيس فيه[2]، لا يخفى كونه مقرّباً إلى الصلاح، مبعّداً عن الفساد، ولا معنى للطف إلى ذلك وعدمه أو عدم تمكّنه بانقباض يده أو جحده جملة ينعكس الأمر معه بفوات ما وجوده وما يتبعه لطف فيه. فيؤول إلى ظهور المفاسد وفوات المصالح، وهذا معلوم لكلّ عاقل، خبر العوائد[3] الزمانية، والأحوال البشرية، فمن أنكره لم يحسن مكالمته بجحده مالا شبهة في مثله، ومن عارضه بما وقع عند رياسة[4] معيّنة من فتن ومحن لم تتوجه معارضته عليه ولم يقدح فيه، لأنّه كلام في جنس الرئاسة لا في تعيينها.

وكل واحد منهما منفصل عن الآخر مع أنّ الواقع عند الاعتبار ليس من

١ـ في «أ»: ولا بدل له باعتبارهما.

٢ـ في «أ»: هو رائس فيه .

٣ـ في «أ» و «ج»: «حر العوائد» والظاهر أنّه تصحيف «خبر» كما أثبتناه في المتن و «خبر» بمعنى «جرّب ومارس».

٤ـ في «ج»: عند رياضة.

قبل الرئيس بل من مخالفة المرؤوسين له وجهلهم به، فلا ملامة إلاّ عليهم، وإذا ثبت أنّ في الرئاسة لطفاً، وكان اللطف واجباً بما بيّناه متقدّماً وجبت الإمامة في كلّ زمان من أزمان التكليف، لوجوب الألطاف الدينية التي لا يحسن إلاّ معها، لكونها شرطاً فيه [١]، ولأنّ مع استقرار الشريعة واستمرارها إلى قيام الساعة يتعيّن وجوب إزاحة العلّة في حفظهابعد أدائها، كحفظها بمن به أدائها في حال الأداء، ولا حافظ لها في الحقيقة إلاّ من حكمه [٢] في وجوب الاقتداء به، وإزاحة العلّة بوجود [٣] حكم مؤدّيها، وهو الرئيس الذي لا يجوز خلوّ زمان التكليف من وجوده فيه، لأنّها إن لم تكن محفوظة جاز دخول التبديل والتحريف فيها، وهو مناف لوجوب القطع على صحّتها ولإزاحة علّة من هو مكلّف بها وإن كانت محفوظة، فأمّا الكتاب فليس مشتملاً على جميع أحكامها، ولا كلّ ما اشتمل عليه مبيّن، لما فيه من المجمل الذي لابدّ له من بيان، أو السنّة، وحكمها في عدم الإحاطة بجميع الأحكام حكم الكتاب، ومتواترها قليل بالنسبة إلى الآحاد الذي هو كثير وإتصاله به جائز إمّا بإعراض الناقلين عنه، أو باختلافهم فيه أو بغيرهما من الأسباب، وليس الآحاد مثمراً علماً ولا موجباً عملاً ولا طريقاً إلى العلم بشيء من الأحكام الشرعية فلابدّ لها من ضابط.

والإجماع ولا حجّة به إلاّ بوجود المعصوم وتعيينه فيه، وإلاّ مع خلوّه منه، وجواز الخطأ على كلّ واحدٍ من المجمعين لا حجّة في إجماعهم، ولا فرق بينه وبين انفرادهم، كما لا حجّة في اجماع أهل الكفر على ما أجمعوا عليه من كفرهم الذي

١ـ في «أ»: مشروطاً فيه.

٢ـ في «أ»: من حكمة.

٣ـ في «ج»: بوجوده.

كلّ واحد منهم عليه بإجماعه أو إنفراده.

ولو كان مجرّد إجماع أهل الخطاء علّة في كونه حجة، لزم مثله في إجماع كلّ فرقة من فرق الكفّار، بل لو قامت الحجّة بإجماع أهل الزلل والعصيان قياماً يفيد ارتفاع ذلك عنهم، وارتفعت بانفصالهم وانفرادهم ارتفاعاً يقتضي عود ذلك إليهم، لزم مثله في الكفّار، بل في السودان حتّى يصحّ أن يقال:

إنّ كل واحد من الزنج أسود، فإذا أجمعوا على أمر ما، أو اجتمعوا له زالت السوادية عنهم واختصوا بالبياضية بدلاً منها، فإذا انفصلوا وانفرد كلّ واحد منهم عن الآخر عادت إليهم، وبسقوط ذلك واستحالته يعلم قطعاً أنّه لا حجّة في الإجماع إلاّ بتعيين من في قوله بانفراده الحجّة، أو القياس والرأي، ولا يخفى سقوطهما، لأنّ المعوّل فيهما [1] على الظنّ الذي يخطئ ويصيب مع خلوّهما عن طريق إلى العلم بثبوتهما، ودليلٍ على جواز التعبّد بهما والعمل بأحكام الشرع لا عن علم يقينيّ وطريق قطعيّ بصحّته فاسد، فإذا بطل أن يكون الشيء ممّا ذكرناه حافظاً لها، وكان حفظها واجباً، لوجوب إزاحة العلّة في التعبّد بها، ثبت أنّه لا حافظ لها بعد مؤدّيها إلاّ الإمام القائم في ذلك مقامه.

وهذه الطريقة وإن كانت دالّة على وجوب الإمامة مع بقاء الشريعة، فإنّها دالّة إيضاً على عصمة الإمام، لأنّ خلوه من العصمة مناف لكونه حافظاً لما ثبت أنّه لا حافظ له سواه، فلابدّ من اختصاصه بها، لاختصاصه بها لا يثبت إلاّ بثبوتها، ولا يتمّ إلاّ بوجوبها له، وكان المحوج إليه جواز الخطأ على غيره[2] فلولا

١ـ في «ج»: لأنّ المقول فيها.

٢ـ هكذا في «أ» وفي غيرها: ولأنّ المحوج إليه جاز الخطأ على غيره.

عصمته لكان ما أحوج إليه حاصلاً فيه، فلا مزيّة له مع ذلك على غيره. بل يكون حكمه في الاحتجاج حكم الغير، فإن تسلسل إلى غير نهاية كان محالاً، وإن انتهى إلى معصوم مميّز بذلك كان هو المراد، ولأنّه لو جاز عليه ما ينافي العصمة، لحق بكلّ من جاز عليه الخطأ في دخوله تحت الذمّ والحدّ والتعزير وغيره ممّا يتنزّه بعض رعيّته عنه، فكيف يصحّ وقوع ما يوجب ذلك منه؟

وإذا ثبتت عصمته فلابدّ من كونه أفضل الرعية باطناً، أي أكثرهم ثواباً وأعلى منزلة عند الله، لأنّه معصوم مستحقّ من المدح والتعظيم مطلقهما، فلولا تميّزه بهذه الفضيلة، لم يثبت له ذلك، ولا كان بين المعصوم وغيره ممّن ليس كذلك فرقٌ، ولا بين ثبوتها ونفيها أيضاً فرق.

وقد تحقّق الفرق بما لا خفاء فيه وظاهراً أي في كلّ ما هو رئيس فيه، لأنّه متقدّم على جميع الأُمّة، مفروض الطاعة عليهم. وقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه معلومٌ يقتضيه عقل كلّ عاقلٍ، لاقتضاء العقول، وشهادتها أنّه لا وجه لقبحه سوى كونه كذلك، وطاعة من يقبح تقدّمه في ما بمثله ثبوت الطاعة قبيحة.

ومن لا تجب طاعته لا تثبت إمامته، فتقدير كونه مفضولاً أو تجويزه، مناف لكونه إماماً، ولأنّ ثبوت فضيلته باطناً يقتضي ثبوتها له ظاهراً، إذ التفرقة بينهما أو إثبات إحداهما دون الأُخرى لا وجه له.

وأعلم بالتدبير والسياسة، لتولّيه ذلك ولزوم كون المتولّي عالماً بما تولاّه، وإلاّ لم تثبت ولايته. وبجميع أحكام الشريعة، لفتواه وحكمه بها، والحاكم المفتي إن لم يكن أعلم بالأحكام والفتاوى من المستفتي والمحكوم له أو عليه، لم يكن

لكونه كذلك وجه، وكان تقدّمه على من هو أعلم منه بالحكم والفتوى قبيحاً، ولا ثبوت لإمامته معه، فوجب تميّزه بما لا يتمّ كونه إماماً إلاّ به.

وأكرم، لأنّه قائم بضبط الحقوق المالية، ووضعها في مواضعها.

وأشجع، إن كان إليه جوار [١]، لأنّه فتيه [٢] فيه ويختص بتدبيره وتولّيه.

وأزهد وأعبد، لأنّه قدوة فيهما والداعي إليهما.

وبثبوت عصمته ثبوت هذه الصفات له، إذ هي أصل صفات الكمال والكاشف عنها لتعيينه وتمييز شخصه [٣] أمّا المعجز المطابق لادّعائه أو نصّ صادق يخصّه، لأنّ اختصاصه بها ممّا لا يشاهد، بل ممّا لا يحيط به علماً إلاّ علاّم الغيوب سبحانه، لكونه أمراً باطناً لا سبيل إلى العلم به والقطع عليه إلاّ بما يكشف عنه، وليس إلاّ ما أشرنا إليه، فلو لم يكن منصوصاً عليه بالإمامة أو مختصّاً بمعجز يصدّق إدّعاه بها تعذّر تعيينه، ولم يكن لأحد ممّن كلّف ذلك طريق إليه، وما تكليف ما لا طريق إلى العلم به في القبح بل في التعذّر إلاّ كتكليف مالا قدرة عليه.

وكلّما لا تتم إزاحة علّة المكلّف في تكليفه إلاّ به، فهو واجب لوجوب إزاحتها. وقد بطل بثبوت كون النصّ أو المعجز طريقي تعيين الإمام ما يدّعىٰ من الاختيار. ويبطله زائداً أنّه لوساغ في الإمامة لساغ في النبوّة وفي الأُمور الدينية، ولأنّه إن خصّ قوماً دون قوم فلا وجه له لكونه تخصيصاً لا بمخصّص وترجيحاً لا بمرجّح، وإن عمّ جميع الأُمّة أو سائر علمائها وأهل الرأي والمشورة منها، فلا خفاء في تعذّره واستحالته، ولو كان ممكناً لم يثبت، ولا اتّفق لأحدٍ ممّن ادّعيت

١ و ٢ ـ كذا في النسخ التي بأيدينا.

٣ ـ في «أ»: وتميّز شخصه.

إمامته، ثم هو مناف لما له وجبت الإمامة، لأنّه يقتضي من اختلاف الآراء وتشتّت الأهواء ما أيسره منع المستحقّ وإعطاء من لا يستحق، وجواز نصب أئمّة شتّى في وقت واحد، فأمّا أن تفوت جملة المصالح المناطة بالإمام أو أكثرها، وأمّا أن تعمّ بفواتها كلّ المفاسد أو معظمها، وذلك ينافي ما قلناه، وما يدعى أيضاً من الميراث بمثل ما أبطلنا به الاختيار، ولأنّه لو تعيّن للإمامة لتعيّنت لكلّ مستحق له، ويندرج في ذلك النساء والصبيان، فكان ظاهر البطلان.

وإذا تحقّقت هذه الخصائص والمزايا للإمام، وثبت أنّه لا يتمّ ولا يثبت كونه إماماً على الحقيقة إلاّ باختصاصه وامتيازه بها، فلا شبهة في انتفائها عمّن ادعيّت إمامتها [1] بطريقي الاختيار والميراث لما بين هذين الطريقين وبين ما قدّمناه من التفاوت والتنافي المقطوع بهما على بطلان كلّ واحد منهما، لمنافاته مدلول الأدلّة.

وحينئذٍ يجب أن يكون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ إماماً بعد النبي ﷺ بلا فصل لاختصاصه بذلك وامتيازه به، فإنّه إذا تعيّن قطعاً تعدّى من سواه ممّن ادّعت إمامته عنها وخلوّه منها، وكان سقوط إمامته بذلك ظاهراً، ثبت كونه ـ عليه السلام ـ مختصّاً بها، لادّعائه الإمامة، أو ادّعائها له، وتحقّقت بذلك إمامته، وإلاّ خرج الحقّ عن أُمّة الإسلام [2]، أو صحّ خلوّ زمان التكليف من الإمام، أو صحّت إمامة العاري من الصّفات المعتبرة، وفي العلم بفساد ذلك، بل باستحالته دلالة على ثبوت إمامته، ولأنّه ـ عليه السلام ـ مختصّ بالنصوص القرآنية، وهي آيات كثيرة، يكفي في الاستدلال.

---

١ ـ في «ج»: إمامتهما.
٢ ـ في «أ»: عن أُمّة الإمامة.

منها: آية مدحه لمّا تصدق بخاتمه في حال ركوعه، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الذينَ يُقيمُونَ الصَّلٰوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [١]. فأثبت له سبحانه الولاية التي مراده بها فرض الطاعة ما أثبته لنفسه ولرسوله، مؤكّداً ذلك بلفظة ﴿إنَّما﴾ الدالّة على تحقيق ما تضمّنته وتأكيده ونفي ما لم تتضمّنه.

فكان اختصاص هذه ولاية به، كاختصاصها بهما بثبوت هذا التأكيد، وباقتضاء واو العطف إلحاق المعطوف به بالمعطوف عليه.

وبأنّها لو كانت عامّة لم يكن لهذا التأكيد وجهٌ، ولا كان بين من له الولاية ومن هي عليه فرقٌ، ولا كان لما أثبته تعالى له ولرسوله من الاختصاص بها وجهٌ، مع أنّ المذكور فيها من إيتاء الزكاة في حال الركوع لم يثبت إلاّ له ولم يكن إلاّ منه، وعليه اجماع المحقّقين من المفسّرين [٢] وبالنصوص النبويّة.

منها: الجليّة التي لا تحتمل التأويل: لدلالتها بظاهر لفظها على المعنى المراد بها، وهي كثيرة مع اختلاف ألفاظها وإتّفاق معانيها كأمره:

أن يسلِّموا عليه ـ صلوات الله عليه ـ بإمرة المؤمنين [٣]، وتصريحه بأنّه بعده

١ـ المائدة ٥/ ٥٥.

٢ـ قال الفيض الكاشاني ـ قده ـ في الصافي عند تفسير الآية ما نصّه: والأخبار ممّا روته العامّة والخاصّة في أنّ هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ كثيرة جداً، ونقل في المجمع عن جمهور المفسرين أنّها نزلت في أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ حين تصدّق بخاتمه في ركوعه.
وقال السيدشرف الدين الاسترآبادي: اتفقت روايات العامّة والخاصّة على أنّ المعنيّ بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾: إنّه أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لأنّه لم يتصدّق أحد وهو راكعٌ غيره. أُنظر «تأويل الآيات الظاهرة في العترة الطاهرة»: ١/ ١٥١.

٣ـ بحار الأنوار ٣٧/ ٢٩٠. وإحقاق الحقّ ٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧. و ١٥/ ٢٢٣.

الإمام والخليفة والوصيّ [١].

وهذا الضرب من النص وإن لم يظهر بين مخالفي الشيعة، كظهور غيره من النصوص فـلأغراض أوجبـت إعراضهم عـن التواتـر بنقله. ودعتهم إلى كتمانـه، فلذلك جاء [٢] في نقلهم آحـاداً وفي نقل الشيعـة متـواتـراً، لأنّهم مع اختـلافهم وتباين آرائهم، وبلـوغهم في الكثرة حدّاً يستحيل معه حصول التـواطؤ وما يجري مجراه، وتسـاوي طبقاتهم في ذلـك، وكـون المنقول مـدركـاً في الأصل لا شبهـة في مثله[٣] قد أطبقوا على نقله وقد بنوا بروايته خلفاً عن سلف، فهو بينهم شائع ذائع لا يـرتاب فيـه منهم بعيـد ولا قريـب، ولا يزال إجماعهـم منعقداً عليـه من لـدن النبي ﷺ إلى الآن بل إلى انقضاء التكليف، فلولا أنّه حقّ وأنّهم صادقون في روايته ونقله لم يكن لشيء من ذلك وجهٌ، وفيه المراد.

ومنها: الخفيّة المحتملة للتأويل [٤]:

أوّلها: نص يوم الغدير: قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» [٥]. ولا ريب عند محصل أنّـه قدَّم مقدمـة تفيد نفاذ الأمـر وإيجاب الطاعة، وصرّح فيها بـذكر «الأولى» بذلـك، ثمّ عطف عليها بهذا اللفـظ الذي هو في معنـاها، فكـان مراده بالجملتين واحـداً، إذ المولى بمعنى الأولى، ولو أراد بـه غيره لم يكن كلامـه مقيّداً، فإنّ جميع ما تحتملـه لفظة «مولى» من الأقسام المعروفـة في اللغة لا تصحّ أن تكون

١ـ أُنظر الغدير ١/ ٢١٥، وبحار الأنوار ٣٧/ ١٠٩.

٢ـ في «ج»: فلذلك جاز.

٣ـ في «ج»: لا لشبهة في مثله.

٤ـ في «أ»: المحتملة التأويل.

٥ـ بحار الأنوار ٣٧/ ١٠٨ـ ٢٥٣. والغدير ١/ ٢١٤. وفرائد السمطين ١/ ٦٤. ونهج الحق ص١٧٣.

شيءٌ منها مراداً هاهنا سوى «الأولى» لأنّها كلّها ترجع في التحقيق إليه، فكأنّه أصل لها، ولأنّ منها ما علم استحالته، ومنها ما علم ضرورة ثبوته بينهما، فلا فائدة في اشارته إليه ونصّه به، سيّما في ذلك المحفل العظيم والجمع الكثير والوقت الشديد، مع المشهور من تهنئة من حضر [١]، وإعلانهم بذلك نثراً ونظماً، ورضاه ﷺ، وسروره بكل ما ظهر منهم من ذلك.

فلولا أنّه مراده لم يسغ [٢] له الرضى به، ولوجب عليه الإعلام بغرضه، والإبانة عن قصده، لاستحالة التلبيس والتعمية عليه، فكأنّه ﷺ قال ــ بعد أن قدرهم على فرض طاعته، وثبوت ولايته التي هي نفاذ أمره ونهيه فيهم عاطفاً على النسق من غير تراخ ـ: «فمن كنت أولى به منه فعليّ بعدي أولى وأحق به منه». ولو أراد ما سوى هذا المعنى لم يكن لكلامه معنى، ويجلّ عن ذلك.

ولا معنى للإمام إلاّ من اختصّ بهذا الشأن.

وثانيها: نصّ غزاة تبوك: قوله ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنّه لا نبي بعدي» [٣]، ولا مندوحة عن أنّه ﷺ أراد «بمنزلة» جميع المنازل لانتهاء المنزلتين الاخوة للأبوة ضرورة، والنبوّة استثناءً. فلو كان مراده غير ذلك كان مستثنياً أمراً من أمرٍ مع انتفاء أمر آخر، تبعاً لما استثناه. وانتفاء شيئين من شيءٍ

١ـ في فرائد السمطين ١/ ٧٧، الباب ١٣ في فضل صوم يوم عيد الغدير وما له من الأجر الجزيل والثواب الوافر الكثير بإسناده ... إلى أن قال: لمّا أخذ النبيّ ﷺ بيد علي ـ عليه السلام ـ فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره» فقال له: عمر بن الخطاب: بخ بخ لك يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مسلم!

٢ـ في «ج»: لم يسع.

٣ـ بحار الأنوار ٣٧/ ٢٥٤ ـ ٢٨٩. وفرائد السمطين ١/ ١٢٢. ومناقب ابن المغازلي ص ٢٧. وأُسد الغابة ٤/ ٢٦، و٥/ ٨. والغدير ١/ ٥١ و ٣٩٧ و ٧/ ١٧٦. ونهج الحق ص ٢١٦.

واحد ممّا لا يعقل. بل ولا واحد من واحدٍ، لكونه نقضاً لحقيقة الاستثناء ولغواً لا فائدة فيه، ولا معنى لقوله إلاّ ما بيّناه.

وإذا كان من جملة منازل هارون من موسى ـ عليهما السلام ـ الخلافة في قومه، كما أخبر تعالى عنه [١]، مع ما يضامّها [٢] من محبّة، وشدّ أزر، وقوّة اختصاص، تحقّق أنّه ﷺ عنى بهذا النص ذلك، وأراده وهو صريح الإمامة [٣].

ولا يقدح فيما ذكرناه موت هارون في حياة موسى، لأنّه لو بقى بعده لاستمر على ما كان له منه، لاستحالة عزله عنه.

ولمّا بقي عليّ ـ عليه السلام ـ بعد النبيّ ﷺ ثبت له ما أثبته، واختصّ بما خصّه به.

وثالثها: نصّ القضاء: قوله ﷺ: «أقضاكم عليّ» ـ عليه السلام ـ [٤] وإنّما أراد أنّه أعلمهم بالقضاء الذي يجمع علوم الدين ويقتضي التقديم في الحكم، والمقطوع على تميّزه بذلك لا يكون إلاّ معصوماً، ولم يتحقق ذلك بعده بلا فصلٍ إلاّ لعليّ ـ عليه السلام ـ.

ورابعها: نصّ المحبّة: المعيّنة في حديث الطائر [٥] وحديث

١ـ ﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي﴾ الآية، الأعراف: ٧/ ١٤٢.

٢ـ من ضمّ الشيء إلى الشيء.

٣ـ في «أ»: وهو الإمامة.

٤ـ نهج الحق ص ٢٣٦. والغدير ٣/ ٩٦ و ٧/ ١٨٣ و٦/ ٦٩. وفرائد السمطين ١/ ١٦٦ ونصّ الحديث فيه: قال رسول الله ﷺ: أرحم هذه الأُمّة ... وأقضاهم عليّ ـ عليه السلام ـ.

وشرح النهج لابن أبي الحديد ١/ ١٨. وفيه: وقد روت العامّة والخاصّة قوله ﷺ: «أقضاكم عليّ».

٥ـ حديث الطير المشوي من الأحاديث المشهورة بين العامّة والخاصّة وإليك بعض مصادره فانظر التاج الجامع للأُصول ٣/ ٣٣٦، وأُسد الغابة ٤/ ٣٠، والغدير ٩/ ٣٩٥، وبحار الأنوار ٣٨/ ٣٤٨، ونهج الحق ص ٢٢٠.

خـير[١] ونظائرهما. لأنّ محبّة الله ورسوله مفيدة علـوّ المنزلة عندهما، وهي ما أردناه من الفضيلـة باطنـاً وظاهـراً، ولا امتياز بها إلاّ لمن ثبت كـونه معصـوما، وبثبـوت عصمته ثبوت إمامته.

وخامسها: **نصّ الفعال**: وهو المشهور عنه ﷺ، من استخلافه له في حياته، وإقامته في كثير من الأُمور مقام نفسه، على وجه لم يعزله ولا استبدل به، ولا خفاء أنّ الحاجة إليـه بعد وفاته آكـد منها في حال حياتـه فكان ذلك مستمرّاً له وبـاقياً فيه.

وقـد ظهرت لـه ـ عليه السلام ـ مطـابقةً لادّعـائه الإمامـة فنون المعجـزات التي ظهورها واشتهارهـا مغن عن التطويل بذكرها، كلّ صنـف منها دالّ على إمامته، وشاهد بها، وما أشرنا إليه من نصوصه[٢] وكراماته معروف أمرها، مشهور نقلها، لظهوره وشياعه بين الطائفتين المختلفتين، والفرقتين المتباينتين، ولا يكاد يقدح في روايته إلاّ من طوى العناد[٣] أو منطو على الإلحاد، فإنّ الشك فيها كالشكّ في كل ما ظهر واشتهر من معجزات نبيّنا ﷺ وآياته وحروبه وغزواته.

وإذا ثبتت إمامته ـ عليه السلام ـ فكلّ ما[٤] يعترض به من أقواله وأفعاله للقدح في كونـه منصوصاً عليـه بها ساقط على رأي الخاصّة والعـامّة، لأنّه مـن المطهّرين المعصومين.

١ـ المشهـور بحديـث الرايـة لاحظ الغديـر ٧/ ٢٠٠ و ٢٠٤، ونهج الحق ص ٢١٦، وبحار الأنـوار ٣٩/ ٧ـ١٩.

٢ـ في «ج»: من خصوصه.

٣ـ في «أ»: إلاّ كلّ قويّ العناد.

٤ـ في «ج»: فكان.

فكلّ ما يقال من أنّه بايع من تقدمه، ورضى بهم ونكح من سبيهم واقتدى بصلاتهم وتناول من عطائهم [١] ولم ينكر عليهم، ولا غيّر كثيراً من أحكامهم عند خلافته، مع انقياده إلى واحدٍ منهم بعد واحدٍ حتى دخل الشورى، وانتهى إلى تحكيم الحكمين، وما لا يزال المخالف به متشبّثاً متعلّقاً من هذه الأشياء وأمثالها، لا قدح به ولا تعويل على مثله، أمّا عند الخاصة فلما ذكرناه من عصمته وطهارته، فلابدّ لكلّ ما كان منه من ذلك، وغيره من وجه حكمة وسبب مصلحة [٢]، فالطاعن به إن وافق على ثبوت العصمة سقطت مطاعنه، وتيقّن الصواب والمصلحة في ذلك، فحمله عليها وصرفه إليها، وإلاّ لم يحسن إجابته عنه ولا مكالمته فيه، لمخالفته في الأصل الذي يبنى عليه ويرجع إليه.

وأمّا عند العامّة فلأنّ الاجتهاد يؤدّي إلى ما هو أكثر من ذلك، والمجتهد فيه عندهم مصيب، وهو ـ عليه السلام ـ من أجلّ المجتهدين، فلا ملامة عليه في جميع ما أدّاه اجتهاده إليه على أُصولهم، فكيف يليق مع هذا الأصل الطعن بشيء من ذلك، على أنّ المحقّق المحرّر [٣] أنّه ـ عليه السلام ـ لم يكن راضياً بشيءٍ ممّا ادّعى رضاه به. بل لا طريق إلى العلم بذلك، لاحتماله وجوهاً من التقية والاحتياط وخوف انقلاب الملة وارتداد أكثر الأُمّة، وغيرها من الوجوه التي يحتملها إظهار الرضا، وكذا كلّ ما اعتمده ـ عليه السلام ـ من ذلك لم يكن اختياراً وإيثاراً بل تقيّة وإضطراراً.

وقد تظلّم من القوم وأنكر عليهم بالقول بحسب إمكان الوقت ولم يأل جهداً في التلويح بذلك بل في التصريح، ولو لم يكن منه شيءٌ من ذلك كان في

١ـ في «ج»: من إعطائهم.

٢ـ في «أ»: من وجه حكمه وسبب مصلحته.

٣ـ في «أ»: المحقق المجرّد.

إباحة التقيّة ما لولاها لم يكن مباحاً، وتسويغها ما لولاها لم يكن سائغا كفاية.

وقد وضح بما بيّناه أنّ أحكام ظالميه ومحاربيه والباغين عليه أحكام أهل الارتداد، وهي الكفر الذي لم يتقدّمه إيمان.

ولو لم يشهد بذلك إلاّ شهادة الرسول ﷺ بأنّ حبّهما واحد وبغضهما واحد[١]، ودعاؤه له بقوله:

«اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه»[٢].

وإخباره أنّ حربه كحربه بقوله: «حربك حربي، وسلمك سلمي»[٣]. لكفى وأغنى عن غيره، فإنّ عدوّ الله ومبغض رسول الله ﷺ أو محاربه كافرٌ إجماعاً، وما أراد بالحرب إلاّ حكمه لا نفسه، وما يدعى لمحاربيه في تسوية محال، لكونه عدولاً عن معلوم إلى مجهول أو مظنون، ولفقد اماراتها وأسبابها منهم، ولأنّ جميع ما يعوّل عليه في ذلك ساقط، لكونه آحاداً ومعارضاً بما يناقضه.

ولمّا لم تكن أحكامهم متفقة بل مختلفة، حسبما قرّرته الشيعة، لم يلزم حملهم

١ـ حيث قال ﷺ: «من أحبّ عليّاً فقد أحبّني، ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني».
لاحظ الغدير ٣/ ٢٥، و ٩/ ٢٦٨. ونهج الحق ص ٢٥٩ وبحار الأنوار ٧/ ٢٢١ و ٣٩/ ٢٧٥.

٢ـ بحار الأنوار ٣٧/ ١٠٨ـ ٢٥٣، والغدير ١/ ٢١٤. ونهج الحق ص ١٧٣.

٣ـ احقاق الحق ٤/ ٢٥٨ والغدير ١٠/ ١٢٦ و ٢٧٨ وأمالي الطوسي ١/ ٣٧٤ وأمالي الصدوق ـ ره ـ المجلس ٢١ برقم ١. وعوالي اللئالي ٤/ ٨٧.

أقول: إنّ في هذا المضمار للشارح المعتزلي كلاماً أُحب أن أُشير إليه حيث قال:
لنفرض أنّ النبيّ ـ عليه السلام ـ ما نصّ عليه بالخلافة بعده، أليس يعلم معاوية وغيره من الصحابة أنّه قال له في ألف مقام: «أنا حربٌ لِمَنْ حاربتَ وَسِلمٌ لِمَن سالمت... وحربُكَ حربي وَسلمُكَ سلمي» ... شرح النهج لابن أبي الحديد ١٨/ ٢٤. ومناقب ابن المغازلي ص ٥٠.

على من يسبي ويغنم منهم، وإن حملوا عليهم في لزوم الكفر ودوام عقابه.

والطريق في إثبات إمامة الأئمّة الأحد عشر بعد أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ من ابنه الحسن إلى الحجّة المهدي محمد بن الحسن ـ صلوات الله عليهم ـ، واحدة، لأنّ كلّ من ادّعيت إمامته سواهم من لدن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ وإلى المهدي ـ عليه السلام ـ لم يكن مقطوعاً على عصمته، ولا ممتازاً بما [1] يجب للإمام من مزايا الكمال لأنّ الأُمّة بين قائلين [2]:

قائل باعتبار ذلك، وأنّه لا يثبت كون الإمام إماماً به، وقائل لا باعتباره بل إمّا بالاختيار [3] أو الميراث أو القيام بالسيف أو الإشارة إلى حياة من لا شبهة في موته، لكونه معلوماً ضرورة، أو التعويل في الإمامة على ما لا يعقل إلاّ في الربوبيّة أو على ما لا يعقل أصلاً، أو التمويه بادّعاء عصمة من ظهر فسقهم وسوء سيرتهم، مغن عن القدح فيهم، مع المعلوم المفهوم من رداءة بواطنهم، وخبث سريرتهم، فتكافأت هذه الأقوال كلّها في فساد أُصولها وقواعدها التي هي مبنيّة عليها، وكانت نسبتها في البطلان والسقوط نسبة واحدة، فإنّ فيها ما قد انقرض القائلون به انقراضاً لم يبق منهم سوى الحكاية عنهم، والحقّ لا يجوز انقراضه، وفيها ما ظهور فساده وبعده عن الحقّ يغني عن تكليف الكلام عليه، فيكون الإجماع الكلّي والوفاق القطع والعلم اليقيني مفرداً حاصلاً أنّه لا عصمة ولا مزايا كمال لكلّ من عدا أئمّتنا الاثني عشر ـ عليهم السلام ـ من جميع من ادّعيت لهم الإمامة على اختلاف طرقها وجهاتها في الإدعاء.

١ـ في «أ»: ولا ممتازا ممّا.

٢ـ في «ج»: من مزايا الكلام لأنّ الأُمّة هي قائلين.

٣ـ في «أ»: بل إماماً بالاختيار.

فبطلان الجميع على هذا الأصل ظاهر، وكان فيه شيء واحد، وحينئذٍ لولا ثبوت إمامة أئمتنا ـ عليهم السلام ـ والقطع على أنّه لا حظّ لأحدٍ سواهم في الإمامة، لامتيازهم بخصائصها ومزاياها التي كون الإمام إماماً مشروطاً بها [١] ومترتباً على ثبوتها لزم إمّا خروج الحقّ عن هذه الأُمّة، أو خلو زمان التكليف من الرئيس، أو إمامة من لا طمع له بمزيّة [٢] من تلك المزايا، لاستحالتها فيه، وبفساد ذلك، واستحالته، وقيام الأدلّة عقلاً وسمعاً على خلافه دلالة واضحة على ما أشرنا إليه ونبّهنا عليه، من إمامة أئمّتنا ـ عليهم السلام ـ، ولأنّهم مختصّون بالنصوص الربّانية الدالّة على عصمتهم وكمال صفاتهم قوله تعالى: ﴿يا أَيّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصادِقِينَ﴾ [٣] وهم من لا يجوز عليهم الكذب، والكون معهم هو الانقياد لهم، وإطلاق الأمر به يقتضي فرقاً بين من يجب معه ومن يجب عليه، وفيه ما أردناه.

وقوله: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ منكُمْ﴾ [٤] وعموم الأمر وإطلاقه بوجوب طاعة أُولى الأمر عطفاً على عمومه، وإطلاقه بوجوب طاعة الرسول، وطاعة الآمر سبحانه يقتضي كون الحكم في الجميع واحداً.

أو بوجوب الفرق بين من تجب له الطاعة وبين من تجب عليه، وفيه الغرض.

وقوله: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً﴾ [٥] إخبار عن أنّه لابدّ لكل زمان

١ـ في «أ»: التي كون الإمام مشروطاً بها.

٢ـ في «ج»: «مجزية» بدل «بمزية».

٣ـ التوبة ٩/ ١١٩.

٤ـ النساء ٤/ ٥٩.

٥ـ النحل ١٦/ ٨٤.

تكليف من شهيد على الأُمّة، هو الرئيس الذي لا شهيد عليه إلاّ الله وإلاّ تسلسل الأمر. وفيه ما قصدناه.

وقوله: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِكْرَ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [١] أمر بوجوب المسؤولين لا يجوز كونهم سائلين، لإحاطتهم علماً بكل ما يسألون عنه، وهو المعوّل.

وقوله في آخر آية إبراهيم: ﴿قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظالمينَ﴾ [٢] نفى استحقاق عهده الـذي هو إمامة الأئمّـة كل من تناولـه اسم الظلم وجاز عليه، وفيـه ثبوت عصمة من استحقّ ذلك واختصّ به، وهو المقصد مع كثير من الآيات التي يطول شرحها.

وبالنصـوص النبويّـة المتضمّنة أسماءهم وأوصـافهم وتعيينهم واحـداً بعد واحدٍ، والتصريح فيهـا بثبوت إمامتهم ولـزوم خلافتهم وفـرض طاعتهم وإيجاب ولايتهم، والتنبيـه على عددهـم وغيبة قـائمهم [٣] ومـا يكـون لهم ومنهم إلى قيـام

١ـ النحل ١٦/ ٤٣.

٢ـ البقرة ٢/ ١٢٤.

٣ـ أقـول: النصوص التي تـدل على إمامة الأئمّـة الاثني عشر ـ عليهم السلام ـ مع التنبيـه على أسمائهم وعـددهـم، كثيرة جـداً تبلغ فـوق التـواتـر فإليـك بعـض المصـادر: بحـار الأنـوار ٢٣ / ٢٨٩ و ج٣٦/ ١٩٢، البـاب ٤٠ : نصـوص الله على الأئمّـة ـ عليهم السلام ـ وص ٢٢٦، البـاب ٤١: نصوص الرسول ﷺ على الأئمة ـ عليهم السلام ـ. وكفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر.
واثبات الهداة ج١، الباب٩ برقم ٨٦٣. وتأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة١/ ١٣٥ بـرقم ١٣. وعـوالي اللئالي ٤/ ٨٩ بـرقم ١٢٠ ــ ١٢٤. ونور الثقلين ١/ ٤٩٩ بـرقم ٣٣١ـ٣٣٢. وتفسير البرهـان ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٦. وأُصـول الكـافي ١/ ٢٨٦ من كتـاب الحجة، وفـرائد السمطين ٢/ ١٣٤، وصحيح مسلم ٣/ ١، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.
ولاحظ صحيح البخاري ٩/ ٨١ باب الاستخلاف. والمستدرك ٣/ ٦١٨.
ومسند أحمد بن حنبل ٥/ ٨٨ و ٨٩ و٩٠ و ٩٢ و ٩٧و ٩٨ و ١٠٧، ونقل المجلسي ـ قده ـ أخبار الأئمـة الاثني عشر مـن كتب العـامّـة المسمّيـات عنـدهـم بـالصحـاح السّتـة في روضـة المتقين ١٣/ ٢٦٧ـ ٢٧٠.

الساعة، فإنّها أكثر من أن تحصى، وأعظم من أن تستقصى، لظهورها وشياعها في نقل كل مؤالف ومخالف، فتواتر نقلها واتفاق الفريقين على روايتها أشهر من كلّ مشهور، وأظهر من كلّ ظهور، وليس غرضنا هاهنا ذكر الأحاديث، كراهية التطويل بإيرادها، واكتفاء بالإشارة إليها، رغبة في الاختصار، وإلاّ أوردنا منها جملاً من الطرفين تحقّق ما أشرنا إليه [1] وعوّلنا عليه، من أرادها أخذها من مظانّها، وفي كلّ نص منها ظهور المحجة وقيام الحجة، لأنّ مع تضمّنها لهذا العدد المخصوص المعيّن الذي لم يقع ادّعاؤه ولا أُشير به إلى ما سوى المعنيين فيها، وتصريحاً بأسمائهم وسماتهم ونعوتهم وصفاتهم وأنسابهم وأسبابهم، ليستحيل [2] تعلّقها بغيرهم وأن يكون المراد بها سواهم.

وإذا صحّت هذه الجملة فما به ثبتت إمامة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ من النصّ الجلي الذي هو من بعض براهينها الكاشف عنها كشفاً لا يحتمل سواها، والمختصّ به اختصاصاً يستحيل تعلّقه بغيره به بعينه من جهة النصوص التي أشرنا إليها تثبت إمامة الأئمّة الإحدى عشر من ولده ـ عليهم السلام ـ ، لأنّها واضحة جليّة في تصريحها بثبوت الإمامة التي لا يحتمل شيئاً سواه، وإن كانت إمامتهم ثابتة بغير ذلك، ويكفي في ثبوتها نص كل واحدٍ منهم على الذي يليه بالإمامة والإشارة إليه بالوصيّة، وايداعه من الذخائر النبوية والعلوم الباهرة الحقيّة ما لا يقوم به إلاّ المخصوص بالعصمة، وتميّزه [3] بالعهد إليه والتعويل عليه عن باقي الأهل والأولاد والذرية.

---

١ ـ في «أ»: محقّق ما أشرنا إليه.

٢ ـ في «أ»: يستحيل.

٣ ـ في «ج»: وتميزه.

وهذه وإن كانت حجة قاطعة وطريقة معتمدة في إثبات إمامتهم ـ عليهم السلام ـ إلاّ أنّها تختصّ بنقل الطائفة المحقّة، فهم متديّنون بروايتها، متواترون بنقلها، مجمعون على صحتها، وفي بعضهم ما تقوم بنقله الحجّة فكيف في جميعهم؟ ولو كان في هذا الضرب من النص ما هو من خبر الآحاد كان بكثرته وإتفاق دلالته على المدلول الواحد مع انضمام بعضه إلى بعض ما يبلغ درجة المتواتر ويقتضي مقتضاه.

كيف واجماع الفرقة الناجية منعقد عليه، مع كون المعصوم في جملة إجماعهم، لاستحالة كونه في غيره، فإنّ كل من خالفهم موافق لهم على أنّه [1] لا معصوم فيمن عداهم من جميع الفرق على اختلافها فلابدّ من كونه فيهم، لاستحالة خلوّ زمان التكليف ممّن هذه صفته.

وممّا اختصّوا به ـ عليهم السلام ـ ظهور المعجزات مطابقة لإدعائهم الإمامة، فلولا أنّهم صادقون في إدّعائها لم يكن لظهورها وجهٌ، لاستحالة منافات الحكمة الإلهية.

وحكم معجزاتهم في ظهور النقل والرواية لها بين الشيعة وبين مخالفيها أيضاً حكم نصوصهم، من أراد الجميع أخذه من مواضعه المختصّة بذكره [2].

وإذا تمهّدت هذه الأُصول، وتقرّرت قواعدها، علم بثبوتها وجود إمام الزمان القائم المهدي ـ صلوات الله عليه ـ وأنّ زمان التكليف لا يخلو من

---

١ ـ في «أ»: على أنّهم.

٢ ـ مثل مدينة المعاجز، واثبات الهداة وبحار الأنوار ـ أبواب معجزاتهم ـ عليهم السلام ـ ـ وقد ذكر المحدث الجليل الحر العاملي في اثبات الهداة (٧٢٠) معجزة للرسول ﷺ و (١٩٠٧) معجزة للأئمة الاثني عشر ـ عليهم السلام ـ، واكتفى السيد هاشم البحراني في كتاب مدينة المعاجز بذكر (٢٠٦٦) معجزة للأئمة الاثنى عشر ـ عليهم السلام ـ، فلاحظ.

وجوده، وكان الكلام في غيبته مترتباً عليها ومتفرّعاً عنها.

وجملته أنّ [١] مع ثبوت عصمته لابدّ له من وجه حكمة فيها، للقطع، اليقيني على حسن جميع أفعال المعصوم واختصاصها بالثواب الذي لا يقدر له سواه، ولو قدح في العصمة مالا يظهر فيه وجه المصلحة، أو يظهر جملة لا تفصيلاً، لقدح مثل ذلك في حكمة الله تعالى.

فكما أنّ كل ما لا يتبيّن فيه وجه المصلحة من الأُمور التي يكثر عددها [٢] يجب حمله على ما يناسب الحكمة ويطابقها، ولا يليق القدح بمثله فيها، لكونه فرعاً محتملاً يبنى على أصل غير محتمل، فكذلك يجب حمل الغيبة لاشتمالها على العصمة التي لا مدخل للاحتمال منها، ويكفي هذا في معرفة الحق واعتقاده.

والزيادة عليه: أنّ العلم بوجوب التحرّز من الضرر ـ ولو كان مظنوناً فكيف إذا كان معلوماً ـ مركوز في غريزة عقل كل عاقل، فهو من العلوم الضروريّة التي بها كمال العقل، وإمام الزمان ـ عليه السلام ـ لما لم يكن له بدل يقوم مقامه فيما وجوده لطف فيه تعيّن عليه من فرض الاحتراز، دفعاً للضرر عن النفس ما لا تعيّن على آبائه ـ عليهم السلام ـ.

ولا غاية في التحرّز أبلغ من الغيبة، فيجب تجويزه ـ صلوات الله عليه ـ الخوف، أو قطعه عليه إن لم يتوقّاه حصل احترازه وتوقّيه منه، فكانت [٣] غيبته إمّا حسنةً، لحسن ما لا مدفع للضرر إلاّ به، أو واجبةً لوجوبه.

---

١ ـ في «أ»: انّه.

٢ ـ في «ج»: يكثر عدّها.

٣ ـ في «أ»: وكانت.

ثمّ إذا لم يكـن من قبل الله للقطـع على أنّه سبحـانه قـد أزاح العلّـة بإيجاد الإمام وتمكينه والإعلام والإبانة له عن غيره بالمعجز المطابق، وبالنصّ عليه، وكان تكليفه ـ عليه السلام ـ القيـام بما فوّض إليـه [1] إنّما هـو مع التمكن من ذلـك، لكونـه مشروطاً بـه متوقفـاً عليه، وكان تمكينـه منه مـوقوفاً على طـاعته التي هـي مشروطة بمعرفة الأُمّة لـه وانقيادهم إليه وتعويلهم عليه، لكـونهم مكلّفين بذلك، قادرين عليه، مرتهنين به، وكانت الأُمّة [2] بين محق أو مبطل، فالمحق بـالنسبة إلى المبطل قليل من كثيرٍ وجزء من كلٍّ، والمبطل عكسـه، فأي حرج على الإمام في غيبته؟ إذا كان مخافـاً على نفسه، مدفوعـاً عمّـا يجب له من طـاعة وغيرها، ممنوعـاً من حقّه، ومرتبتـه لا بأمـر من قبل الله أو قبلـه، بل بما [3] هو معلوم، من جهـل أكثر الأُمّة وعنادها وزيغهـا عن الحقّ وتشبّثها باتباع أهـوائها المضلّة وآرائها المزلّـة وهل هو فيهـا إلاّ محتاط لنفسـه وشيعته غـاية الاحتيـاط، مرتبـط بما يجب له وعليـه أحسن الارتباط.

ففوات اللطف العـام بظهوره متمكّناً [4] لا يعدو اثمـه من سببهـا وأحوج إليها، وإن كان اللطف الخاصّ بوجوده ومعرفته وترقبه حاصلاً لأوليائه.

هذا مع ما ثبـت من أنّه تعالى كما لا يُلجئ إلى طاعـة، لا يمنع من معصية، إذ الإلجاء والمنع منـافيان للتكليف الذي بشرطـه الاختيار، فسبب الغيبـة وإن كان قبيحاً إلاّ أنّ مسبّبه في غاية الحسن، وليس المراد بها أكثر من أنّه ـ عليه السلام ـ لا يميّز

---

١ ـ في «أ»: بما فرض إليه.

٢ ـ في «أ»: فكانت الأُمّة.

٣ ـ في «أ»: بل ممّا.

٤ ـ في «أ»: بظهوره مسكناً.

عن غيره ولا يعرف بعينه، مع تجويز كونه مخالط الأولياء والأعداء.

وعلى هذا لا يمتنع ظهوره لكثير من أوليائه إذا دعت المصلحة إلى ذلك، ومن لا يظهر له منهم لابدّ فيه من وجه حكمة تغني [١] جملة القطع عليه عن تفصيل [٢] ولا يعجب، أو إنكار لطول عمره بعد القطع على إثبات الفاعل المختار سبحانه، لاستناده إليه،أو اقتداره عليه، كما لا معنى للتعجّب من ذلك، مع إنكار الفاعل المختار، إذ الكلام في الفروع لا مع تسليم الأصل والوفاق عليه لا معنى له ولا فائدة فيه.

ولو كان عمره ـ عليه السلام ـ خارقاً لا معتاداً، لجاز بالنسبة إلى حسن الاختيار، ولوجب [٣] بالنسبة إلى ما لا يتمّ إلاّ به، وفاتت [٤] الحدود وما يتبعها من الأحكام والحقوق المعطّلة لا إثم في تعطيلها إلاّ على من أحوج إليه [٥] مع بقائها في ذمم من تعلّقت به، الله وليّ التوفيق.

١ـ في «ج»: يغني.

٢ـ في «ج»: عن تفصيله.

٣ـ في «ج»: ولو وجب.

٤ـ هذا ما أثبتناه ولكن في «ج» وفايَة، وفي «أ»: وفايت.

٥ـ في «أ»: أحوج عليه.

في التكليف الشرعيّ

و إذا تقدّم الكلام [1] في أركـان التكليف العقلي، فسنشير بعده إلى أركـان التكليف الشرعي، وهي خمسة [2].

الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد.

فأمّا ركن **الصلاة**: فمن شرائط صحّة أدائها الإسلام والبلوغ وكمال العقل، وهما شرطا وجوبها أيضاً [3]، ولها مع ذلك شروط وهي مقدماتها، وهي فرضٌ وسنّةٌ على وجهٍ.

فالفرض منهـا: الطهارة، وستر العورة، والوقت، والقبلة، وعـدد الركعات، ومكان الصلاة، وموضع السجود بالجبهة.

أمّا **الطهارة**: فهي إمّا من حدث أو من نجس.

والأُولى: إمّا صغرى أو كبرى، وكلاهما إمّا اختيارية أو اضطراريّة.

فالطهارة من الحدث الأصغر اختياراً: هي **الوضوء**، والموجب له [4] خاصّة إمّا البـول، أو الغائط، أو الريح، أو النوم الغـالب، أو ما به يـرتفع التحصيل من سكر أو جنون أو إغماء، أو الاستحاضة القليلة للنساء.

ومن الحدث الأكبر اختياراً أيضـاً: هي **الغسل**، والموجب له خـاصّة ـ أي

١ـ في «ج» و «م»: وإذا قد تقدم الكلام.

٢ـ في «م»: إلى التكليف الشرعي وهو خمسة.

٣ـ في «م»: «فمن شرط صحة أدائها الإسلام والبلوغ وكمال العقل فمن شرط وجوبها أيضا».

٤ـ في «م»: الوضوء الموجب له.

وحده ـ الجنابة، وهي إمّا خروج الماء الدافق، على أيّ حال كان، من نوم أو يقظة أو شهوة أو غيرها. وإمّا التقاء الختانين قُبلاً كان أحدهما أو دبراً.

ويوجب الطهارتين معاً: **الحيض**، وهو ما يحدث بالنساء من خروج الدم ابتداء إلى حيث يتميّز لهنّ بصفته المخصوصة، أو بعادة مألوفة ، وأكثره عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة متوالية، وما بين الثلاثة إلى العشرة بحسب العادة.

فإنّ نقص عمّا هو أقلّه أو زاد على ما هو أكثره، لم يك حيضاً، وأكثر أيّامه هي أقلّ أيّام الطهر بين الحيضتين، ولاحدّ لأكثره، فتعتبر المبتدئة بين حيضتيها أقلّ أيام طهرها إن كان خروج الدم مستمرّاً بها، وتعمل على أنّ ماتراه منه فيها ليس حيضاً، سواء استمرّ بها أو لا، أكثر أيّامه أو أقلّها. ومتى تميّز لها عملت على التميّز إلى أن تستمرّ عادتها به، فتعمل عليها.

ومتى تعذّر عملت على المروي [1]: أمّا أن تترك الصلاة كما لزم [2] الحائض في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام، وفي الثاني عشرة، أو في كلّ شهر سبعة أيّام إلى حيث يتميّز لها أو يستقرّ لها عادة.

والاستحاضة المخصوصة، وهي ما تراه من الدم في أيّام طهرها من الحيض فإن كانت كثيرة لزمها في كل يوم من أيّامها تغيير حشوها وتجديد الوضوء لكلّ صلاة، وثلاثة أغسال: للفجر غسل، وللظهر والعصر مثله، وكذا للمغرب والعشاء الآخرة [3] وإن كانت متوسطة لم يلزمها ليومها إلاّ غسل واحد للفجر مع

١ـ لاحظ وسائل الشيعة ٢/ ٥٤٦، الباب ٨ من أبواب الحيض.

٢ـ في «أ»: «كما يلزم». وفي «م»: «كما أن يلزم».

٣ـ في «س»: والعشاء الآخر.

تجديد وضـوئها وتغيير الحشو، كما ذكرنـاه. ومتى فعلت ما يجب عليهـا من ذلك، كان حكمها حكم الطاهر و إلاّ فلا.

والنفاس: وهو ما يحصل من الدم عند الولادة، وحكمه حكم الحيض إلاّ في أقلّه، فإنّه لا حدّ له.

وكلّ مـا يحرم على الجنب ــ من قـراءة العـزائم ومسّ كتـابـة المصحف أو الأسماء الشريفـة، أو دخول المسـاجـد الخارجين عن المسجـدين الشريفين الإلهيّ والنبويّ إلاّ عابر سبيل [١] وعبورهما مطلقاً. أو اللّبث فيهـا، أو وضع شيء فيها [٢] يحرم أيضاً على الحائض والمستحـاضة التي لا تحترز بفعل ما يلـزمها [٣] والنفساء. وكلّ مـا يكـره لـه، من الأكـل أو الشرب لا عن مضمضـة و استنشـاق، أو نـوم وخضاب لا عن وضوء يكره لهنّ.

ولا يلزم الحائض قضـاء صلاتها أيّـام حيضها، بـل (يلزم) [٤] الصوم. ولا يصحّ طـلاقها فيها إلاّ أن يكـون غير مدخول بها، أو غـائباً عنها زوجهـا شهراً فما زاد. فيحرم وطؤها فيها، ويلزم فيه الكفّارة [٥].

[غسل مسّ الميّت]:

ومسّ الميّت من البشر قبل غسله. كلّ واحد من هذه الأحداث الأربعة يلزم

١ـ كذا في «م» ولكن في «أ» و «ج» و «س»: «لا عابري سبيل».

٢ـ الضميران يرجعان إلى المساجد وفي نسخة «م» تثنية الضمير في الموضعين وهو تصحيف.

٣ـ كذا في «م» ولكن في غيرها: لا تحترز ما يلزمها.

٤ـ ما بين القوسين موجود في «م».

٥ـ في «م»: «ويلزم فيها الكفارة».

فيه الوضوء والغسل جميعاً.

فالوضوء يتقدّمه أُمور مفروضة، وهي السترة عند الخلوة للحاجة، وتوقّي استقبال القبلة واستدبارها بكلّ واحد من الحدثين، وعند المجامعة أيضاً، والاستبراء بنتر [١] مخرج البول ثلاثاً، وخرطه كذلك على وجه الاجتهاد فيه تحرّزاً من البلّة، فإنّها إن حصلت مع ما ذكرناه، لم يكن لها حكم كالمذي والوذي [٢]، وإلاّ وجب منها الوضوء إذا لم يتقدّمها جنابة، والغسل إن تقدمتها، تعبّد شرعيّ.

وغسل المخرج بالماء ومسح مخرج الغائط إذا لم يتعدّاه بالأحجار الطاهرة أو بما يقوم مقامها من الطهارات عدا المطعومات والعظام، إمّا ثلاثة أو واحد مقرن [٣] بحسب غلبة الظن بالنقاء.

ولا يكون الاستجمار بها إلاّ إذا لم يكن تعدّ [٤] وإلاّ متى حصل وجب الاستنجاء بالماء، ولو جمع بينهما كان أتمّ فضلاً.

ومسنونه وهي: تقديم رجله اليسرى دخولاً متعوّذاً، واليمنى خروجاً داعياً، مغطى الرأس، وتجنّب [٥] استقبال الشمس والقمر والأفنية والشطوط والشوارع،

١ـ النتر: جذب الشيء بجفوة، ومنه نتر الذكر في الاستبراء. مجمع البحرين.

٢ـ قال الطريحي في مجمع البحرين: المذي: هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلا دفق وفتورٍ، وفيه لغات: سكون الذال وكسرها مع التثقيل، والكسر مع التخفيف. وأشهر لغاته: فتح فسكون ثمّ كسر ذال وشدة ياء. والوذي: بالذال المعجمة الساكنة والياء المخففة: ماء يخرج عقيب انزال المني.

٣ـ والمراد منه أنّ الحجر الواحد إذا كانت له ثلاثة قرون يجزي عن ثلاثة أحجار والمسألة اختلافية. أُنظر المبسوط ١/ ١٧.

٤ـ في «م»: إذا لم تعدّ.

٥ـ في «ج»: فتجنب. وفي «أ» و «م»: متجنّب.

ومساقط الثمـر، ومواضع اللّعن، وأفناء النـزّال، ومساكن الحيوان، وتلقّي الريح بالبول. والأرض الصلبة، مع الإمسـاك عن الأكل والشرب والسواك والحديث إلاّ الدعاء عند الاستنجاء والذكر سرّاً.

ويقارنه ما فروضه:

النية: وهي القصـد إليه لرفع حكم الحدث، واستبـاحة ما يستبـاح به، من صلاة أو غيرها، إمّـا لوجوبه أو لوجهه إن كـان المتوضئ عارفاً بوجـه الوجوب أو بكونـه مندوباً إذا لم يكن واجبـاً، طاعة لله وقـربة إليه، مع مقـارنة آخر جـزء منها واستصحابها حكماً إلى آخره.

وهذا حكم كلّ نية من نيّات العبـادات، تعيّـن العبادة وكونها إمّا واجبة أو مندوبة، أداءً أو قضاءً، إن كانت ممّا يحتملها. على الوجه المعتبر من الطاعة والقربة مع مقارنتها واستدامة حكمها.

وغسل الوجـه من قصـاص شعـر الرأس إلى محادر شعـر الـذقن [1] مرّةً وغسل اليـد اليمنـى، وبعدهـا اليسرى، مـرّةً مـرّةً، من المرافـق [2] إلى أطـراف الأصـابع.

والمسح من مقـدّم الرأس مقـدار ما يقـع عليه اسمـه، أقلّه اصبع واحـدة، ببقيّة النداوة، لا بماءٍ مستأنف.

ومسح ظاهر القدمين كذلك من رؤوس أصابعهما إلى موضع معقد الشراك

١ـ محادر شعر الذقن ـ بالدال المهملة ـ: أوّل انحدار الشعر عن الذقن وهو طرفه. مجمع البحرين وفي «أ» و «م»: إلى محاذي شعر الذقن.

٢ـ في «أ»: «من الفرق» وهو تصحيف. وفي «م»: «من المرفق».

أقلّه باصبعين، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.

ولو مسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع لجاز، وترتيبه على الوجه المذكور، فلو قدّم وأخرّ فيه بطل، وكذلك إن لم يتابع بعضه ببعضٍ بحيث يجفّ غسل عضو قبل موالاته بغسل العضو الآخر. وكذا إن شك في شيء من واجباته قبل الفراغ منه.

فأمّا إن كان شكّه بعد استيفاء جملته والقيام عنه، فلا عبرة به. ومتى كان الشك في الحدث مع تيقّن الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج تجدّدها، وبالعكس من ذلك، يجب تجديدها، وكذا في تيقّنهما معاً والشك في السابق والمسبوق منهما، وكذا في استواء الشك فيهما وفقد الترجيح.

وأمّا سننه: غسل كفّيه من نوم أو بولٍ مرّةً، ومن غائط مرّتين. والمضمضة والاستنشاق، كلّ منهما بكفّ ثلاثاً. وتثنية غسل الوجه واليدين، فإن زاد بطل وضوءه، ولا يكسر الشعر في غسل ذراعيه.

وبدأة الرجل بظاهرهما والتثّنية ببباطنهما، وعكسه المرأة [1]، وجمع أصابع الكفّ المتوسطة الثلاثة لمسح الرأس بها، ومسح الرجلين بجملة الكفين مفرجاً أصابعهما. والدعاء في كلّ موضع من ذلك، وعند انتهائه.

والتسويك وترك التمندل.

---

١ ـ قال في المدارك ـ بعد نقل كلام المحقق: «... وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس» ـ ما هذا نصّه: ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من الفرق بين الغسلة الأُولى والثانية، لم أقف له على مستند، ومقتضى كلام أكثر القدماء أنّ الثانية كالأُولى، وهو خيرة المنتهى، وعليه العمل ... مدارك الأحكام ١/ ٢٤٩.

والأغسال المفروضة، منها الخمسة المذكورة [١] وسادسها تغسيل الميّت.

والمسنونة تختصّ منها بالجمعة غسلان ليومها وليلتها، وكذا ليوم الفطر وليلته، وستة لشهر رمضان: أوّل ليلة منه، وليلة نصفه، وليلة سبعة عشر، وليالي الافراد الثلاثة: ليلة تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

وسبعة: لإحرامي العمرة و الحجّ ودخول الحرم ومكّة ومسجد الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت من منى.

وأربعة: لدخول مدينة الرسول ﷺ ومسجده وزيارة قبره وزيارة قبر كلّ إمام من ولده.

وخمسة: ليوم المبعث والأضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان.

وثمانية: للاستسقاء والاستخارة والحاجة والشكر والتوبة من كبائر الذنوب والمولود حين وضعه، ولقضاء صلاة الكسوف مع احتراق القرص وتعمّد تركها، ولقصد رؤية مصلوب مسلم بعد ثلاثة أيام.

جملتها أربعة وثلاثون غسلاً.

ويقارن غسل الجنابة ما فروضه: النيّة [٢] ومقارنتها واستدامتها، وغسل الرأس إلى أن يبلغ الماء أُصول شعره، وغسل الجانب الأيمن من رأس العنق إلى تحت القدم، وكذا الجانب الأيسر، وترتّبه. فإن لم يعمّ الماء صدره وظهره غسلهما، وإن كان عليه خاتم أو ما لم يدخل الماء تحته حرّكه، وتحرّكه إن اغتسل تحت ميزاب.

١ـ وهي: غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميّت. التي تقدّم ذكرها.

٢ـ في «س»: والنيّة.

وتخلّل الشعر. ولا يحتاج إلى ترتيبه إن ارتمس في كرّ أو ماء جار، بل يكون ارتماسه بجملته.

وحكم الشكّ فيه حكمه في الوضوء والحدث الأصغر في أثنائه يتوضّأ بعده احتياطاً، وقيل: يتمّه ولا شيء عليه [١].

وما سننه متقدّماً غسل اليدين ثلاثاً، وكذا الاستنشاق والمضمضة ومقارناً صب الماء على الرأس ثلاثاً، وكذا على كلّ واحد من الجانبين، والدعاء والموالاة وكونه بصاع من ماءٍ فما زاد.

ولا يحتاج معه إلى وضوءٍ لا قبله ولا بعده، بل بمجرّده تستباح الصلاة. وممّا يتقدّمه فرضاً استبراء الرجل [٢] خاصّة بالبول، وتنظيف ما أصاب البدن من نجاسة يغسلها.

وهل يعتبر في وجوبه دخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليه أم لا؟ فيه خلاف.

وكما يعتبر طهارة الماء في (كلّ) [٣] وضوء وغسل يعتبر أيضاً أن لا يكون مغصوباً. والتحرّي [٤] في الأواني غير جائز.

١ـ قال العلاّمة ـ قده ـ في المختلف ١/ ٣٣٨: إذا اغتسل مرتّباً وتخلل الحدث الأصغر قبل إكمال غسله في أثنائه، أفتى الشيخ ـ ره ـ في النهاية والمبسوط بوجوب الإعادة من رأس، وهو مذهب ابن بابويه، وقال ابن البراج: يتمّ الغسل ولا شيء عليه، وهو اختيار ابن إدريس.

وقال السيد المرتضى ـ ره ـ: يتمّ الغسل ويتوضّأ إذا أراد الدخول في الصلاة. والحقّ الأوّل.

٢ـ في «أ»: استبراء الرجال.

٣ـ ما بين القوسين من «أ».

٤ـ قال الطريحي: التحرّي يجزي عند الضرورة أعني طلب ماهو الأحرى في الاستعمال في غالب الظن، ومنه التحري في الإناءين. مجمع البحرين.

وصفة جميع الأغسـال الواجبة والمندوبـة كصفة غسل الجنابـة إلاّ في تعيّنها بالنيّة.

والطهارة الاضطراريّة هي التيمّـم المستعمل بدلاً من كلّ واحدة منهما، ولا يكون إلاّ بتراب طاهر، مع وجوده، أو ما ينوب منابه [١]، من حجرٍ أو مدرٍ أو رملٍ عند فقده مع تضيّق وقت الفرض، وفقد الماء جملـة، ويندرج فيه عدم ما به يحصل من الآلة والثمن أو الخوف من استعماله، أو من القصد إلى الموضع الذي هو فيه، أو لكونه نجساً، أو لغلبة الظنّ بفوت الصلاة قبل ادراكه.

بعد الضرب طلباً له في الجهات الأربع، رمية سهم في حزن الأرض وسهمين في سهلهـا في كلّ جهـة ذلك، فـإن كـان التيمّم بسبب مـانـع من استعمال الماء، كمرض وشبهه، فلا يعتبر فيه الضرب لطلب الماء.

ويجب فيـه ضرب كفّيـه جميعـاً على مـا يتيمّم بـه بعـد القصـد إليـه بنيّـة، ونفضهما، ومسح الـوجـه بهما من قصـاص شعـر الرأس إلى طـرف الأنف ممّـا يلي الحاجب [٢] لا المارن [٣] ومسح ظاهر الكفّين من الزنـد إلى طرف الأصابع اليمنى ببـاطن الكف الأيسر، وبـالعكس، وترتيبـه. فإن كـان حدثـه أكبر ضرب لوجهـه ضربة، وليده أُخرى.

١ـ في «م»: «ينوب عنه» بدل «ينوب منابه».

٢ـ في «م»: ما يلي الحاجب.

٣ـ المارن: ما لان من الأنف منحدراً عن العظم وفضل عن القصبة. والمارنان: المنخران. لسان العرب.

[الكلام في غسل الميّت]

وغسل الميّت يتقدّمه استحباباً توجيهه إلى القبلة عند الاحتضار، والتلاوة عنده، وتلقينه، ولا يحضره جنب ولا حائض، ولا يوضع على صدره حديدة، ولا يمتد على شيءٍ من أعضائه [1] ولا يناح عليه بالباطل ولا بالحقّ مع رفع الصوت.

ويكون تغسيله تحت ظلّ، من سقف أو غيره، موجّهاً على سرير أو ما يرفعه، وإعداد حفرة لماء غسله، ولا يتخطّاه [2] غاسله، بل يقف على يمينه.

وكلّ ما يتعلّق به، من غسل وتكفين وصلاة ودفن، فرض على الكفاية. ويقارن غسله ما فرضه البداءة، أوّلاً بالغسل بالسدر الذي لا يسلبه بإضافته إليه [3] إطلاق إسم الماء عليه، على هيئة [4] غسل الجنابة. ثم جانبه الأيمن وهو مدار على الأيسر، ثم الأيسر وهو مدار على الأيمن. وثانيها بماء الكافور الخالص. وثالثها بالماء القراح على الهيئة المذكورة.

ويجدّد النيّة [5] في تغسيلاته الثلاثة، ويغسله بماء بارد مع الاختيار. مستور [6] العورة في كلّ ذلك.

١ـ في «م»: ولا يمسك على شيء من أعضائه.

٢ـ من الخطوة ـ بالضم ـ وهي: بعد ما بين القدمين في المشي. مجمع البحرين. وهو كناية عن عدم ركوب الميّت حال الغسل.

٣ـ في «م»: بالإضافة إليه.

٤ـ في «ج»: في هيئة .

٥ـ في «ج»: وتجدّد النيّة.

٦ـ في «أ»: ومستور .

وما سننه تنجيته بالاشنان [١] والماء، وتنظيف ما على بدنه بهما، وتليين أصابعه برفق، وتوضيته، ولا يمضمض ولا يستنشق، ومسح بطنه بلين أوّلاً وثانياً، وإكثار ذكر العفو، وصبّ الماء على رأسه وجانبيه ثلاثاً في كلّ مرّة، وغسل رأسه أوّلاً برغوة السدر [٢] وغسل صدره وظهره بالماء، وتخليل رأسه وجسده بإدارة اليد عليه في حال تغسيله عليه.

ومتى خرج من بعض منافذه شيء غسله. ولا يجوز ختنه، ولا تقليم أظفاره ولا مشط شعره ولا إزالة شيء منه،ولا ينبغي دلك رجليه بالحجر ولا غسله بالصابون، ولا التدخين عنده ببخور ولا غيره، ولا تطيّبه بما سوى الكافور، فإن كان محرماً فلا به أيضاً.

وكلّ مقتول يغسّل [٣] إلاّ قتيل الجهاد الحقّ، فإنّه يصلّى عليه ويدفن، ولا ينزع عنه إلاّ الخفّ وما لم يصبه شيء من دمه، كالفروة [٤] والسراويل ولا ينزع إذا أصابه الدم.

ومتى مات بعد حمله عن موضع القتال غسّل وكفّن. وكلّ ما وجد من أعضاء الإنسان إذا كان فيه عظم أو كان من صدره يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه، ولا يلزم هذا فيما عدا ذلك، ولا في السقط أيضاً لدون أربعة أشهر أمّا إن

١ـ من النجوّ وهو الجزء ، واستنجيت: غسلت موضع النجو أو مسحته.
والاشنان ـ بضم الهمزة والكسر ـ لغة، معرب ويقال له بالعربية: الحرض، وتأشّن: غسل يده بالاشنان. المصباح المنير.

٢ـ الرغوة: الزبد يعلو الشيء عند غليانه. المصباح المنير.

٣ـ في «أ»: يغتسل.

٤ـ الفروة التي تلبس.

بلغها أو ما زاد عليها [١] فلابدّ من تغسيله وتكفينه.

ويجوز أن يتولّى الزوج تغسيل الزوجة عند فقد النساء، وكذاحكمها معه إذا لم يوجد من يغسّله من الرجال.

وقد روي جواز ذلك في الأقارب من كلّ واحد من الرجال وكل واحدة من النساء [٢].

وقيل: إذا لم يوجد أحد منهم يجوز للأجانب من الرجال إذا لم يوجد سواهم تغسيل الأجنبيّات من النساء في ثيابهنّ، وعيونهم مغمضة [٣] وكذا النساء في تغسيلهنّ الرجال [٤].

وقيل: يدفن كلّ منهم من غير غسل [٥].

ويكفّن في أثواب ثلاثة واجباً: إزار ودرع ومئزر، وأفضله أبيض القطن أو الكتان[٦]، ويعتبر طهارته، ولا يعدل مع وجود القطن إلى غيره.

ويزاد فيه ندباً لفّافة أُخرى وحبرة [٧] وعمامة يحنّك بها، ويرخى طرفاها، وخرقة تشدّ فخذيه.

ويكتب على الإزرار والدرع بالتربة الحسينية ما يلقّن به، وتجعل فيه

١ـ هكذا في «م» وفي «أ» و «ج» و «س»: ولكن يلفّ وما زاد عليها.

٢ـ أُنظر الوسائل: ٢/ ٧٠٥ باب ٢٠ من أبواب غسل الميّت.

٣ـ ذهب إليه التقي على ما نقله عنه في مفتاح الكرامة ج١ ص ٤٢٥.

٤ـ وهو خيرة أبي الصلاح الحلبي على ما حكاه عنه في مفتاح الكرامة ج١ ص ٤٢٤.

٥ـ ذهب إليه الشيخ في المبسوط ج١ ص ١٧٥.

٦ـ في «ج»: والقطن والكتان.

٧ـ والحبرة: وزان عنبة: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط. المصباح المنير.

جريـدتا نخل أو غيره من رطب الشجـر عند تعذّره، على قدر عظـم الذراع، كلّ منهما مكتوب عليه ذلك، ملفوفتان بالقطن.

وتحنّط بالكافـور مساجده السبعة، وسائغه ثـلاثة عشر درهماً وثلث، وأقلّه مثقال أو درهم أو ما تيسّـر منه.

ويدفن على جانبه الأيمن موجهاً إلى القبلة واجباً. وتشييع الجنازة ندباً، ولا يفاجأ به القبر بل ينقل إليه في ثلاث مرّات.

والرجل يوضع فيه سنّة، من قبل رجليه يسبق برأسه (إليه) [١] والمرأة من قبل وسطها بالعرض.

ويكون طويـلاً إمّا قامة أو إلى الترقوة، واسعاً قـدر جلوس الجالس، متخذاً فيه إمّا لحداً وشقّ مهيّأ له الصفيح أو اللّبـن أو ما يقوم مقامهما، وإذا وضع حلّت عقد أكفانه، وجعل خدّه على التراب أو التربة الحسينيّة، ولقّن حينئذ.

وجملة ما يستحب من تلقينه، الاقرار بشاهدتي الاخلاص الوحدانية والنبوّة وبالأئمّة والبعـث والنشور والجنّة والنار، وينضد ويحثى عليـه التراب، ويرفع قبره من الأرض [٢] مسطّحاً لا مسنّماً، قدر شبر أو دونه، ويبدأ برش الماء عليه من عند رأسه، مداراً حتى ينتهي إليه ويلقّن برفع الصوت بعد الانصراف عنه.

وممّا يزيد إليه في الكفن الذريرة المعروفة بالقمحة [٣] مع وجودها. والصلاة عليه تذكر في موضعها.

١ـ ما بين القوسين موجود في «م».

٢ـ في «أ» و «ج» و «س»: ويرفع قبره على الأرض.

٣ـ في المبسـوط: القميحة. قال في مجمع البحريـن: وفي حديث التكفين: قدر على كل ثـوب شيئاً من ذريرة وكافور، وكان المراد مطلق الطيب المسحوق.

وأمّا الطهارة من النجس فينبغي معرفة النجاسات، وهي إمّا دم الثلاثة المذكورة، لا فسحة في كثيرها ولا قليلها، بل هما في الحكم واحد، وما عداها من باقي الدماء المحكوم بنجاستها معفوّ عن قليلها، وهو ما نقص عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث، والنزاهة عنه أفضل.

وفي الدماء ما لا حرج في قليله ولا كثيره، وهو دم البق والبراغيث والسمك والجروح اللازمة والقروح الدامية، مع تعذّر التحرّز منها.

وإمّا بول وروث [١] فيعتبر فيهما ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، أو ما يؤكل إذا كان جلّالاً، والجلل أكل العذرة لا سواها.

ويستبرأ بحبسه عنها [٢] وتغذيته بعلف طاهر، والمدة للإبل أربعون يوماً، وللبقر عشرون، وللشاة عشرة أيّام، وروي سبعة [٣] وللبطة خمسة أيّام، وكذا الدجاج وقيل: ثلاثة [٤] وللسمك يوم وليلة، وغير ذلك بما يزيل حكم الجلل منه.

وإمّا منيّ، وهو سواء بالنسبة إلى كلّ حيوان.

وإمّا مشروب، وهو الخمر والفقاع وكلّ شراب مسكر.

وإمّا حيوان، وهو الكلب والخنزير، والكافر على اختلاف جهات كفره، والثعلب والأرنب مختلف فيهما.

وإمّا ميتة ما ليس له نفس سائلة من الحيوان، لا ما ليس كذلك، كالزنابير

١ـ في «م» وأمّا البول والروث.

٢ـ في «ج»: «بحبسه عيناً» وهو تصحيف.

٣ـ أُنظر مستدرك الوسائل ١٦/ ١٨٧، باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١و٣.

٤ـ وهو خيرة الشيخ في المبسوط لاحظ ٦/ ٢٨٢، وفي الجواهر: إنّه المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع عليه، جواهر الكلام ٣٦/ ٢٨٠.

وما أشبهها، وعرق الإبل الجلاّلة وعرق الجنب من حرام فيهما خلاف [١].

وكيفيّة التطهير من هـذه النجاسات، إن كـان البدن فيغسل مـا عليه حتى تزول عينها [٢]، والثياب بعصرها مرّتين، والآنية بادارة الماء فيها وتفريغه منها ثلاثاً، ومن ولوغ الكلب خاصّة، تكون الأُولى منهنّ بالتراب.

والأرض ومـا في حكمها مـن حصر أو بـوار، تفرغ الشمـس لها حتّى تجفّ. والنعل بدلكه في التراب حتى لا يبقى لها أثر، والخمـر بانقلابها خلاّ، والخزف وما ينقلب عينه بالنار، والكافر بالإسلام.

والذي يزيـل عين النجاسة وحكمها ويبيح الصـلاة مع الاختيار الماء. فإن كان نجساً لم يجز استعماله في ذلك، ويجوز فيما عداه.

وإن كان طـاهراً فـإمّا مضاف بـالاعتصار أو الاستخـراج فكذلـك، أو ممّا يمازجه ممّا يضاف إليه من الطاهرات، فإن لم تسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء عليه جاز استعماله وإلاّ فلا. أو مطلق فـأمّا جار ولاينجسه (شيءٌ) [٣] إلاّ ما غيّـر من النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه.

أو راكد فـإمّا بمجموع كثير، وهـو ما بلـغ كرّاً أو زاد عليه، وحكمـه حكم الجاري.

والكرّ ألف ومائتا رطل عراقيّة وزناً، وثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق مساحة.

١ـ هكـذا في «م» ولكن في غيرهـا: «فيه خـلاف». قال العـلاّمة المجلسي في مـرآة العقول ١٣/ ١٥٢: واختلفوا في نجاسة عرق الجنب عن الحرام، فذهب ابنا بابويه والشيخان وأتباعهما إلى النجاسة ... والمشهور بين المتأخّرين الطهارة.

٢ـ في «م»: حتى يزول عنها.

٣ـ ما بين القوسين موجود في «م».

أو قليل، وهو ما نقص عن الكرّ فينجس بكل ما أصابه من النجاسة، ويطهر بزيادته إذا لم يكن أحد أوصافه متغيّرة بها إلى أن يبلغه أو يزيد عليه.

أو نبع، وهو ماء البئر، فأصله الطهارة إلاّ أن ينجس بكلّ نجاسة وقعت فيه، سواء تغيّر أو لا، وسواء كان ماؤه كثيراً أو قليلاً، ولا يطهر إلاّ بالنزح منه.

فإن كان الواقع فيه خمراً أو فقاعاً أو شراباً مسكراً أو منيّاً أو دم حيض أو استحاضة أو نفاس، أو مات فيه بعير، أو غلبته النجاسة [١] التي غيّرت أحد أوصافه، ولم يزل التغيير [٢] إلاّ بنزح جميع الماء، أو كانت النجاسة الواقعة فيه غير منصوص على مقدار نزحها [٣] نزح الماء كلّه، فإن تعذّر تراوح عليه أربعة رجال متناوبين أوّل النهار إلى آخره [٤].

وإن مات فيه آدميّ كبيرٌ أو صغيرٌ، مسلمٌ أو كافرٌ نزح سبعون دلواً.

ولموت الفرس أو الحمار أو الفيل [٥] أو ما في حكمهم كرّ.

ولكثير الدم المعفو عن قليله، أو العذرة الرطبة أو المنقطعة إذا كانت يابسة خمسون دلواً. ولقليله وما لم ينقطع من العذرة اليابسة عشرة دلاء.

وللكلب أو الخنزير أو الشاة [٦] أو ما في مقدار واحد من ذلك، ممّا لا فرق بين الصغير والكبير فيه أربعون دلواً، وكذا البول البشري البالغ.

١ـ في «م»: أو غلبت عليه النجاسة.

٢ـ في «أ»: ولم يزل التغيّر.

٣ـ في «م»: على مقدّر نزحها.

٤ـ في «م»: متناوبين إلى اللّيل من أوّل النهار إلى آخره.

٥ـ وفي «أ»: ولموت الفرس والحمار والفيل .

٦ـ في «م»: وللكلب والخنزير والشاة .

وللدجاجة أو الحمامة أو ما في مقدارهما من كبار الطير وصغارها ولارتماس الجنب، وللفأرة المتفسخة أو المنتفخة، ولبول الطفل الآكل لكلّ من ذلك سبع دلاء.

ولموت الفأرة والحية، أو العقرب والوزغة، أو بول الطفل الرضيع ثلاث دلاء.

وللعصفور أو ما في مقداره دلو واحد.

ومتى تغيّر ماؤه بنجاسة ونزح المقدار المشروع ولم يزل التغيير وجب النزح إلى أن يزول، وإن زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله.

وإن وقع فيه أجناس مختلفة، كلّ جنس منها له نزح مخصوصٌ [1] عمل بالأغلب.

وهل إذا باشره الكافر حيّاً، أو حيوان نجس ينزح الماء كله أو بعضه احتياطاً؟ فيه خلافٌ [2].

١ـ هكذا في «م» ولكن في غيرها: كل جنس لها نزح مخصوص.

٢ـ قال الشيخ في المبسوط ١/ ١٢: ومتى نزل إلى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح الجميع، لأنّه لا دليل على مقدّر، فالاحتياط يقتضي ما قلناه.

وقال فيه أيضاً: وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصوص، فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، وإن قلنا بجواز أربعين دلواً منها لقولهم ـ عليهم السلام ـ: ينزح منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة كان سائغاً، غير أنّ الأوّل أحوط. (انتهى).

وقال ابن حمزة في الوسيلة: كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نصّ ينزح منها أربعون دلواً (انتهى).

لاحظ موسوعة سلسلة الينابيع الفقهية ٢/ ٤١٥.

[كتاب الصلاة]

وأمّا ستر العورة فواجب مع التمكّن.

والمستور إمّا رجل، فالواجب عليه ستر قبله ودبره. ومن سرّته إلى ركبتيه فضيلة وندب.

أو امرأة، فإمّا حرّة، وكلّها عورة، فيجب عليها ستر جميع رأسها وبدنها إلاّ ما سمح فيه [1] من كشف بعض وجهها، وصلاتها مخمرة [2]، وكذا أطراف يديها وقدميها.

أو أمة، وحكمها حكم الحرّة إلاّ في جواز كشف رأسها، فإنّه لا بأس على الإماء في ذلك.

وما به الستر هو كلّ ما أمكن به من قطن أو كتان وخزّ خالص، وما نسج معه حرير منها، وما كان مذكّاً من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان أو صوفه أو شعره أو وبره.

فأمّا الحرير المحض، وجلود الميتة، أو ما لا يؤكل لحمه وإن ذُكّي، وما عمل من وبر ثعلب أو أرنب، أو غشّ به، فلا يجوز اختياراً.

١ـ في نسخة «فسح»، وفي نسخة «سنح»، والظاهر أنّ كليهما تصحيف سمح كما أثبتناه.

٢ـ في «أ»: وصلاتها بخمرة.

ويعتبر في ملبوس الصلاة، الطهارة من كلّ نجاسة خارجة عمّا قلنا إنّه معفّو عنه. وأن لا يكون مغصوباً، بأن يكون ملكاً أو مباحاً، وما لا تتمّ الصلاة فيه بانفراده منسوج فيه [١] إذا كانت فيه نجاسة، واجتنابه أفضل.

وهل يجوز للنساء الصلاة في الحرير المحض أم لا؟ فيه رواية، وكما يستحب صلاة المصلّي في الثياب البياض القطن أو الكتان، كذلك تكره في المصبوغ منها. وتتأكّد في السّود والحمر، وفي الملحم [٢] بذهب أو حرير.

وأمّا الوقت فمعتبر لكون الصلاة مشروطة به [٣] لا تصحّ قبل دخوله، وإنّما تصحّ بعد خروجه قضاء، كما في وقتها تكون أداءً.

فأوّل زوال الشمس بحيث تصير على الجانب الأيمن [٤] عند استقبال القبلة لرؤيتها، هو أوّل وقت صلاة الظهر، فإذا انقضى من ذلك الوقت بقدر ما تصلّي فيه أو صلّيت فقد تعيّن أوّل وقت العصر، ويمضي بمقدار أدائها. يمتدّ بعد ذلك الوقت مشتركاً بين الصلاتين إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر، فيختصّ بها لخروج وقت الظهر [٥]. ويفوت وقتها جملة بمضيّه.

وزوال الحمرة المشرقية علامة غروب الشمس، وهو أوّل وقت المغرب إلى أن يمضي منه مقدار أدائها أو أنّها تؤدّى فيه، فيدخل أوّل وقت العشاء الآخرة.

١ـ هكذا في «م» وفي غيرها: مفسوخ فيه.

٢ـ الملحم: جنس من الثياب. لسان العرب.

٣ـ في «أ»: وأمّا الوقت فمعتبر الصلاة مشروطة به.

٤ـ هكذا في «م» ولكن في غيرها: الحاجب الأيمن.

٥ـ في «أ»: بخروج وقت الظهر.

وبمضيّ ما قلناه يشترك وقتها إلى أن يبقى لنصف الليل قدر أداء العتمة فتختصّ بها، ويكون آخر وقتها، لفواتها بخروجه، وتحلّل البياض [١] الشرقي [٢] في أُفق السماء، وهو الفجر الثاني. وهو أوّل الوقت لصلاته ويمتدّ إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار أداء الركعتين فيكون آخر وقت الغداة. لفواتها بطلوعها. وفضيلة أوّل الوقت عظيمة، ولا إثم بفواته والإجزاء مجرد من الفضل بآخره.

ونوافل الظهر ووقتها الأوّل [٣] عند الزوال، ويتّسع إلى أن يبقى مقدار أربع ركعات لصيرورة ظلّ كل شيء مثله، ونافلة العصر بعد صلاة الظهر في أوّل وقتها إلى أن يبقى كذلك لمصير ظلّ كلّ شيء مثله، ما خلا يوم الجمعة، فإنّ نوافلها كلّها قبل الزوال [٤]، ونوافل المغرب عقيبها إلى حيث يزول الشفق المغربي. والوتيرة بعد العتمة، ووقتها متّسع.

ونوافل الليل ووقتها بعد انتصافه إلى ابتداء طلوع الفجر، وبعد الفراغ منها ومن الشفع والوتر، وقت الدساسة التي هي نافلة الفجر إلى ابتداء طلوع الحمرة المشرقية.

ولا يكره يوم الجمعة نافلة، وإنّما فيما عداه من الأيّام يكره ابتدائها لا بسبب، عند طلوع الشمس واستوائها، وغروبها، وبعد صلاتي الغداة والعصر، فأمّا إن كان عن سبب كقضائها فلا كراهة.

١ـ كذا في «م» ولكن في غيرها: «وتحلّل البياض».

٢ـ في «أ»: المشرقي.

٣ـ في «م»: ونوافل الظهر وقتها الأول.

٤ـ في «م»: «بعد الزوال» وهو تصحيف.

وأمّا القبلـة فلوجـوب التوجّه إليهـا وجب اعتبـارها، فالمصلّـي إمّـا داخل المسجد الحرام، فتوجّهـه إلى الكعبة من أيّ جهة كـان فيه، أو خارجه مع كـونه في الحرم[١]، فتوجّهه إلى المسجد أولى من توجّهه إلى الحرم[٢].

وأهل كـلّ إقليم يتـوجّهون إلى ركـن من الأركان الأربعـة، فـالعراقيـون إلى العراقي، واليمانيون إلى اليماني، والشاميّون إلى الشامي، والغربيّون إلى الغربي.

ويلزم المتوجّه[٣] إلى القبلـة مصلّياً العلـم واليقين بها مع المكنـة منـه، فإن تعذّر فعليه الظن، فإن فاتاه جميعاً فالحدس، إلاّ أنّ العدول لا بحسب التعذّر عن العلم إلى الظن أو عنـه إلى الحدس لا يجوز، فمن صلّـى لا على مـا هو فرضـه من كلّ واحد من هذه الأُمور فلا صلاة له ولو أصاب الجهة.

وبفقد جميـع ذلك[٤] وتعذّر كـل أمارة وعـلامة يتوجّـه بالصـلاة إلى أربع جهات، أي الصـلاة الواحدة يصلّيها أربـع مرّات، إلى كلّ جهة مـرّة، فإذا أخطأ الجهة ظـاناً أو حادسـاً وعلم ذلك والوقت بـاق أعاد الصلاة، ولا إعـادة عليه إن كان قد خرج إلاّ مع استدبار القبلة فإنّه لابدّ من الاعادة على كلّ حال.

وأمّا عدد الركعات، ففرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة للمقيم ومن هو في حكمـه، الظهر أربع ركعـات وكـذا العصر، والمغرب ثـلاث، والعشاء الآخـرة أربع، والفجر ركعتـان، وللمسافر ومن في حكمه إحدى عشرة ركعـة، تسقط عنه

١ـ في «أ»: أو خارجاً مع كونه في الحرم.

٢ـ هذا ما رقمناه. ولكن في النسخ التي بأيدينا: «فتوجّهه إلى المسجد أولى فتوجّهه إلى الحرم».

٣ـ في «أ»: ويلزم التوجه .

٤ـ هكذا في «م» ولكن في غيرها: «ويعتقد جميع ذلك» وهو تصحيف.

من كلّ رباعيّة ركعتان.

والذي يلزمه التقصير كل مسافر كان سفره إمّا طاعة أو مباحاً بلغ بريدين فصاعداً. وهما ثمانية فراسخ، أربعة وعشرون ميلاً، لأنّ الفرسخ ثلاثة أميال. والميل ثلاثة ألف ذراع. أو كانت مسافته بريداً ورجع ليومه، ولا ينوي الاقامة في البلد الذي يأتيه عشرة أيّام، ولا كان حضره أقلّ من سفره، فمتى تكمّلت للمسافر هذه الشروط، وتمّم عن قصد، وعلم بوجوب التقصير عليه، فلا صلاة له، و إن كان عن جهل أو سهو أعاد مع بقاء الوقت تقصيراً، لا مع خروجه.

ومن عداه من المسافرين، حكم سفره في الإتمام كحضره، وهو المسافر في معصية أو لعب أو صيد لا تدعه الحاجة إليه، أو الذي سفره أزيد من حضره، كالجمّال والبدوي والمكاري والملّاح والبريد والعازم على الإقامة عشراً في البلد الذي يدخله، ومن لا يبلغ سفره تلك المسافة.

وبداية التقصير إذا توارى عن جدران بلده، و إذا لم يسمع [1] صوت الأذان من مصره.

وعدد نوافل اليوم والليلة للحاضر ومن هو في حكمه أربع وثلاثون ركعة، وللمسافر سبع عشرة ركعة، نوافل الظهر ثمان ركعات قبلها، ونوافل العصر مثلها [2]، وكلّها ساقطة عن المسافر، ونوافل المغرب أربع ركعات بعدها في الحضر والسفر، والوتيرة نافلة العشاء الآخرة ركعتان بعدها من جلوس، تحسب ركعة حضراً لا سفراً.

١ـ في «م»: أو إذا لم يسمع.

٢ـ في «م»: «ثمان مثلها».

ونوافل الليل وما بعدها من الشفع والوتر المفردة ونافلة الفجر ثلاث عشرة ركعة حضراً وسفراً، ويزاد على الستة عشر نوافل النهار يوم الجمعة خاصّة أربع ركعات، تمام عشرين ركعة يصلّي قبل الزوال أداء، وبعده قضاء، فإن أمكن[١] يرتّبها بصلاة، ستّ منها في أوّل النهار وستّ بعد ارتفاعه، وستّ قبل الزوال وركعتين في ابتدائه كان الأفضل، وإلاّ صلّيت جملة قبل الزوال.

وأمّا مكان الصلاة فتعتبر فيه الملكيّة والاباحة والطهارة من متعدّي النجاسة، لأنّ يابسها لا بأس بالوقوف عليه، وإن كان الأفضل خلافه، غير أنّ مواضع العبادة يتفاضل بعضها على بعض في المثوبة والاستحباب، فأفضلها المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومشهد كل إمام من الأئمّة ـ عليهم السلام ـ، والمسجد الأقصى ثمّ المسجد الجامع ومسجد الدرب أو القبيلة، ثمّ السوق بعدها ثمّ صلاة الإنسان في بيته.

وهي في المكان المغصوب باطلة، ومكروهة في البيع وبيوت النيران[٢] ومعابد الضلال، والمزابل، والحمّامات، ومواطن الإبل، ومرابض البقر والغنم ومرابض الخيل والحمير، ومذابح الأنعام، وبين القبور، وعلى البسط المصوّرة، والأرض السبخة، ومثاوي[٣] النمل، وجواد الطرق[٤]، وذات الصلاصل،

١ـ في «ح»: فإن أمكنها.

٢ـ قال في المدارك: المراد ببيوت النيران: ما أُعدّت لإضرام النار فيها عادة، كالفرن والآتون وإن لم تكن مواضع عبادتها ... والأصلح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لأنّها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى. مدارك الأحكام ٣/ ٢٣٢.

٣ـ المثوى: المنزل. والجمع مثاوي. مجمع البحرين.

٤ـ قال في المدارك: جواد الطرق: هي العظمى منها، وهي التي يكثر سلوكها. مدارك الأحكام ٣/ ٢٣٣.

والشقرة، والبيداء، ووادي ضجنان [١] ورأس الوادي وبطنه.

وأمّا موضع السجود بالجبهة فشرطه الطهارة من كلّ نجاسة متعدّية ويابسة، وأن يكون ممّا لا يؤكل ولا يلبس في العادة ملكاً أو مباحاً، فأمّا ما يؤكل لا معتاداً بل نادراً، أو كان ممّا يصحّ استعماله على وجهه، كالورد والبنفسج فلا بأس بالسجود عليه.

ولا ينبغي السجود على المعادن أو ما كان منها، ولا على ما قلبته النار، كالكأس والخزف والجصّ وشبهه، وأفضله على التربة الحسينيّة.

---

١ ـ في الجواهر : قيل: إنّ ذات الصلاصل اسم الموضع الذي أهلك الله فيه نمرود، وضجنان واد أهلك الله فيه قوم لوط.

و «البيداء» : هي التي يأتي إليها جيش السفياني قاصداً مدينة الرسول ﷺ فيخسف الله به تلك الأرض.

وفي خبر ابن المغيرة المرويّ عن كتاب الخرائج والجرائح: «نزل أبو جعفر ـ عليه السلام ـ في ضجنان فسمعناه يقول ثلاث مرات: لا غفر الله لك، فقال له أبي: لمن تقول جعلت فداك؟ قال: مرّ بي الشامي لعنه الله يجرّ سلسلته التي في عنقه وقد دلع لسانه يسألني أن أستغفر له، فقلت له: لا غفر الله لك».

وعن عبد الملك القمي: سمعت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ يقول: بينا أنا وأبي متوجّهان إلى مكة من المدينة فتقدم أبي في موضع يقال له «ضجنان» إذ جاءني رجل في عنقه سلسلة يجرّها فأقبل عليّ فقال: اسقني، فسمعه أبي فصاح بي وقال: لا تسقه لا سقاه الله تعالى، فإذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته وطرحه على وجهه في أسفل درك الجحيم، فقال أبي: هذا الشامي لعنه الله تعالى.

والمراد به على الظاهر معاوية صاحب السلسلة التي ذكرها الله تعالى في سورة الحاقة.

أُنظر جواهر الكلام ٨/ ٣٤٩. والوسائل ٣/ ٤٥٠، الباب ٣٣ و ٣٤ من أبواب مكان المصلّي.

وقال في مجمع البحرين: في الحديث نهي عن الصلاة في وادي شقرة ــ وهو بضم الشين وسكون القاف. وقيل بفتح الشين وكسر القاف ـ: موضع معروف في طريق مكة. قيل: إنّه والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف وأنّها من المواضع المغضوب عليها.

فأمّا ما هو سنّة من مقدمات الصلاة، فالأذان وهو ثمانية عشر فصلاً، أربع تكبيرات في أوّله، وشهادة الإخلاص وشهادة النبوّة، والدعاء إلى الصلاة، ثمّ إلى الفلاح، ثمّ إلى خير العمل مرّتان مرّتان، وتكبيرتان وتهليلتان.

وتسقط في الإقامة من ذلك، تكبيرتان أوّلاً، وتهليلة آخراً، ويزاد بعد دعائه: خير العمل: «قد قامت الصلاة» مرّتان، فيكون سبعة عشر فصلاً، جملتها خمسة وثلاثون فصلاً، إلاّ أنّها سنّة للمنفرد لا للمصلّي جمعة أو جماعة، لوجوبها إذ ذاك وشرطها الترتيب ودخول الوقت وأن لا يزادا ولا ينقصا عمّا قلناه.

وفضيلتها الطهارة والقيام والتوجّه إلى القبلة، وترتيل الأذان وحدر [1] الإقامة، والوقوف على آخر فصولها، والفصل بينهما إمّا بسجدة ودعاء، أو جلسة أو خطوة.

وتجنّب الكلام في خلالها، والإتيان بها لا يجوز مثله في الصلاة ويتأكّد ذلك في الإقامة، لأنّها آكد من الأذان، وهما فيما يجهر بالقراءة فيه آكد منها فيما يخافت فيه.

وما يتعلّق بالصلاة من الكيفيّة، إمّا أن يرجع إلى الخمس المرتّبة، أو إلى ما عداها من الصلوات [2] المفروضة عن سبب.

فما يخصّ المرتّبة إمّا أن يرجع إلى صلاة المختار، أو المضطرّ، وكلاهما إمّا أن يرجع إلى المفرد، أو إلى الجامع. فما يتعلّق بالمختار المفرد إمّا فرض فركن [3]، وهو قيامه مع تمكّنه، وتوجّهه إلى القبلة مع تيقّنه، والنيّة بشروطها، وتكبيرة الإحرام

١ـ حدر الرجل الإقامة ـ من باب قتل ـ: أسرع. المصباح المنير.

٢ـ في «ج» من الصلاة.

٣ـ هكذا في «م» ولكن في غيرها: «وركنٌ».

بلفظها خاصّة، والركوع تامّاً أي بانتصابه منه، والسجود في كلّ ركعة.

وغير ركن، وهو قراءة الحمد، وسورة تامة بعدها، لأنّ التبعيض في الفرائض لا يجوز، وشرط القراءة إعرابها وتصحيحها.

وكذا لا يجوز بالعزائم الأربع المختصة بالسجود الواجب، ولا بـ «الضّحى» إلاّ ومعها «أَلَمْ نَشْرَحْ»، و «الفيل» إلاّ ومعها «الإيلاف».

والمراد بالركوع: التطأطؤ والانحناء، بحيث يقوّس، مادّاً عنقه، مستوياً ظهره إلاّ في ترفّعه، أو تطمئنه [1] فيه بالخروج عن الحدّ، وتسبيحة واحدة فيه، أفضلها فيه «سبحان ربّي العظيم وبحمده»، والطمأنينة عند الرفع منه بالانتصاب التام.

والسجود أوّلاً وثانياً لا يجزي إلاّ بحصوله على الأعضاء السبعة:

الجبهة والكفّين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين، لا يماس الأرض شيء من الجسد سواها.

وتسبيحة واحدة في كلّ واحدة منهما، أفضلها «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» والطمأنينة فيهما، وعند الرفع عنهما، وهذا حكم الركعة الثانية.

والجهر في الغداة وأُولتي المغرب والعتمة، والإخفات في ما عدا ذلك، والتشهّدان في كلّ رباعية وثلاثية، وواحد في الثنائيّة.

واللازم منه: الشهادتان والصلاة على النبيّ ﷺ، وقراءة الحمد وحدها أو ما يقوم مقامها من التسبيح في آخرتي الظهر والعصر والعتمة وثالثة المغرب. والتسليم فيه خلاف [2].

واستدامة كلّ ما هو شرط في صحّة الصلاة، من طهارة وغيرها.

١ـ في «أ»: أو تطمأنية.

٢ـ لاحظ مختلف الشيعة ٢/ ١٧٤ من الطبعة الحديثة.

وتجنّب وضع اليمنى على الشمال [١]، والتأمين آخر الحمد، والالتفات إلى دبر القبلة. والتأفّف بحرفين [٢]، والقهقهة، والبكاء من غير خشية، والفعل الكثير المبطل لها وهو ما يتكرّر ممّا ليس من جنس أفعالها، وايقاعها وراء امرأة مصلّية أو مع أحد جانبيها [٣] كل هذه يجب على المصلّي تجنّبها.

وأمّا سننه:

وهو التوجّه عقيب الإقامة بست تكبيرات، بينهنّ أدعية مخصوصة، وبعد تكبيرة الإحرام بآية إبراهيم [٤] وتجويد القراءة وترتيلها، وقراءة ما ندب إليه بعد الحمد من السور المخصوصة في الأوقات المخصوصة.

والجهر بالبسملة في أُولتي [٥] الظهر والعصر من الحمد والسورة التي بعدها، والتكبير مع كلّ ركعة، وقول ما يستحب عند الرفع منه وعند الانتصاب منه، والتكبير مع كلّ سجدة ومع الرفع أيضاً، وزيادة التسبيح في الركوع والسجود إلى ثلاث وخمس وسبع، والدعاء معه، والخشوع في الصلاة، والاجتهاد في دفع الوساوس [٦] والاعتماد على الكفّين عند النهوض إلى الركعة، والذكر المأثور، والطمأنينة بين الركعتين، والقنوت في كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع، وأفضله كلمات الفرج، ورفع اليدين بالتكبير له، وتلقّي الأرض باليدين عند الهويّ للسجود

١ـ وبالعكس، والمراد منه وضع احدى اليدين على الأُخرى المسمّى بالتكفير المنهى عنه شرعاً.

٢ـ وهو صوت إذا صوّت به الإنسان علم أنّه متضجّر متكرّه. قاله ابن الأثير في النهاية ١/ ٥٥. وفي «ج»: والتانف.

٣ـ كذا في «أ» ولكن في «ج» و «س»: ومع أحد جانبيها.

٤ـ وهي: ﴿**وجّهتُ وجهي للذي**﴾ الآية. الأنعام/ ٧٩.

٥ـ في «م»: في اوليي.

٦ـ في «م»: الوسواس.

والتسمية في أوّل التشهّد الأوّل، وزيادة وسطه وآخره ممّا ندب إليه [١]، والتحيات في أوّل الثاني، واتباع وسطه وآخره بما [٢] يختصّ به، والجلوس لهما متوركاً بضم الوركين ووضع ظاهر القدم الأيمن على باطن الأيسر، ويكون نظره في حال القيام إلى موضع السجود، وحال الركوع إلى ما بين قدميه، وحال السجود إلى طرف الأنف مرغماً به متجنّب النفخ، وحال الجلوس إلى حجره واضعاً يديه على فخذيه منفرج الأصابع، وبحذاء أُذنيه وهو ساجد، وعلى عيني ركبتيه وهو راكع، وبحذائهما وهو قائم، ويجافي [٣] بعض أعضائه عن بعض راكعاً وساجداً.

ولا يقعي بين السجدتين، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ويتجنّب التنحنح والتثأب والتمطي [٤] والتبسّم والتأفّف بحرف، والعبث بالرأس واللحية أو الثياب، ومدافعة الأخبثين، ولا يصلّي وتجاهه من يشاهده، أو باب أو نار أو مصباح أو نجاسة أو كتابة أو سلاح مشهور، ولا معه شيء منه، ويدخل في ذلك السكين وما فيه صورة، ولا يداه داخل ثيابه، ولا يفعل مع الاختيار فعلاً قليلاً ليس من أفعال الصلاة ويسلّم تجاه القبلة، مؤمياً بطرف عينه إلى يمينه تسليمة واحدة إن كان منفرداً أو إماماً لا على يساره أحد، وإلّا إن كان سلّم يمينه ويساره.

ويكبّر إذا سلّم ثلاثاً، ويعقّب (ويسبّح) [٥] تسبيح الزهراء ـ عليها السلام ـ ويدعو ويعفّر بسجدتي الشكر. وتصلّي المرأة كما وصفناه وتختصّ استحباباً بوضع

١ـ في «م»: بما ندب إليه.

٢ـ في «ج»: ممّا.

٣ـ في «ج»: وتجافي.

٤ـ التثأب: فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فاه. والتمطّي: التبختر ومدّ اليدين في المشي. مجمع البحرين.

٥ـ ما بين القوسين موجود في «م».

يـديها قائمـة على ثدييهـا وراكعة على فخـذيها، ولا تطأطئ ولا تنحني، وتسجـد منضمّة، وتجلس كذلك بحيث تضع قـدميها على الأرض، وتضم ركبتيها، وتضع يديها على جنبيها وتقوم جملة واحدة.

ومـا يتعلّق بالمضطـرّ تكليفـه فيه على حسـب استطاعتـه، متى عجـز عن الصـلاة قائماً أو مستنـداً إلى حائط، أو معتمـداً على شيء صلّـى في آخر الـوقت جالساً، فإن لم يستطع الجلوس صلّى على جانبه مضطجعاً، فإن عجز عنه صلّى على ظهره مؤمياً بعينه مقيماً بفتحهما مقام قيـامه وخفضهما مقام ركوعه، وغمضهما مقام سجوده.

ولو ضاق وقت الصلاة بـراكب لا يستطيع النزول، أو ماش لا يجد السبيل إلى الـوقـوف، لوجـب على كلّ واحـد منهما أن يصلّـي على حسب استطـاعتـه، متوجّهاً إلى القبلة إن تمكّن، وإلاّ بتكبيرة الإحرام.

وهذا حكم كـلّ ذي ضرورة لا اختيار معها، كسابـح ومتوحّل ومشرف على الغرق ومقيّد ومفترس وممنوع ممّا لا مدفع له من الموانع المدخلة في حكم الاضطرار.

ويدخـل في ذلك راكب السفينة، فـإنّه إن تمكّن عـن استقبال [1] القبلة في جميع الصلاة فعل، وإلاّ استقبلها في افتتـاحها، ودار إليها مع دورانها، وصلّى إلى صـدرها، ولـو تعذّر عليـه ذلك، لأجزأه استقبـالها [2] بـالنيّة و تكبيرة الافتتـاح، والصلاة كيف توجّهت أو دارت.

وحكم العراة حكم المضطرّيـن، إن كانوا جماعة [3] صلّوا مؤتمّين بأحدهم جلوساً، يقـدمهم بركبتيه من يـؤمّهم، وإن كان العاري مفرداً لا أحـد يراه صلّى قائماً، وإلاّ جالساً إن كان بين من يراه.

١ـ في «ج»: من استقبال.

٢ـ في «أ»: باستقبالها.

٣ـ في «أ»: إن كانت جماعة.

وصلاة الخوف

تقصر على كلّ حال، فإن كان غير بالغ شدّته وقف بازاء العدوّ فرقة، وصلّت فرقة أُخرى متقدمة بإمام يصلّي بهم ركعتين: أُولاهما تدخل معه فيهما بالنيّة والتكبير. وثانيتهما يصلّيها، وهو قائم، مطوّل القراءة فيها، وتشهد لأنفسها وتسلّم وتأتي موقف النزال تقف تلقاء العدوّ، ولتأت الفرقة الواقفة فتدرك الصلاة مع الإمام الذي تركع بركوعه وتسجد بسجوده، وتصلّي الركعة الثانية لأنفسها، وهو جالس في التشهّد، وتركه فيه، متشهّدة معه، فيسلّم بهم، ليكون للفرقة الأُولى فضيلة الافتتاح، وللثانية فضيلة التسليم.

وهو في صلاة المغرب [1] بالخيار بين أن يصلّي بالأُولى ركعة أو ركعتين، وبالثانية ما بقي.

فإن بلغ الخوف أشدّه سقط هذا الحكم، ولزمت الصلاة بحسب حصول الإمكان، إمّا بركوع وسجود على ظهور المطيّ [2] والخيل مع التوجّه إلى القبلة في جميعها، وإمّا باستقبالها بنيّتها وتكبيرة إحرامها، وإقامة التسبيح مقام ركعاتها، وختمها بالتشهّد والتسليم.

١ـ في «ج»: وهي في صلاة المغرب. وفي «س»: وهو صلاة المغرب. وما أثبتناه من «أ» وهو الصحيح.

٢ـ المطا: وزان عسى: الظهر، ومنه قيل للبعير: مطيّة، فعيلة بمعنى مفعولة لأنّه يركب مطاه ذكراً كان أو أُنثى، وتجمع على مطي ومطايا ـ مجمع البحرين ـ.

[صلاة الجماعة وشروطها] [1]

وفضيلة صلاة الجماعة عظيمة، ومثوبتها جزيلة، وأقلّها بين اثنين.

ويعتبر في إمامها، مع كمال عقله، الإيمان [2] وطهارة المولد، ومعرفة أحكام الصلاة وما يتعلّق بها من قراءة وغيرها، وظهور العدالة.

وإذا تساوى الجماعة في هذه الخصال، قُدّم أقرأهم، فإن تساووا فأفقههم، فإن تساووا أقرب المكان [3] الذي هم فيه، فإن كانوا فيه سواء أُقرع بينهم، وعملوا بحكمها.

ولا يؤم الأبرص (والمجذوم) [4] والمحدود والخصي والزمن [5] والمرأة والصبي إلاّ بمن هو مثلهم. وكراهة الائتمام بالعبد والأعمى والأغلف والمقصر والمقيم والمسافر لمن ليس مثلهم لا لمن هو كذلك.

وشرط صلاة الجماعة: الأذان والإقامة، وأن لا يكون بين المؤتمين وبين إمامها حائل، من بناء أو ما في حكمه، كنهر لا يمكن قطعه أو غيره.

ويجوز الاقتداء مع اختلاف الفرضين [6] ويقتدي المؤتم بمن يصحّ الائتمام به عزماً وفعلاً، وتسقط عنه القراءة في الأُولتين لا فيما عداهما، فإن كانت صلاة جهر، وهو بحيث لا يسمع قراءة الإمام، قرأ فيهما، ويدرك الركعة معه متى أدركه، وبأيّ شيء سبقه يأتي به بعد تسليمه، ركعة كان أو ركعتين أو ثلاثاً.

١ـ ما بين المعقوفتين منّا.

٢ـ في «م»: ويعتبر في إمامها كمال عقله والإيمان.

٣ـ كذا في «أ» ولكن في «س» و «ج»: قرب المكان.

٤ـ ما بين القوسين موجود في «أ» و «م».

٥ـ الزمانة: العاهة والآفة، يقال: زمن الشخص زمناً وزمانة فهو زمن من باب «تعب» وهو مرض يدوم زماناً طويلاً، مجمع البحرين.

٦ـ في «س»: فيجوز الاقتداء. وفي «م» مع اختلاف الفريضتين.

[صلاة الجمعة وشروطها] [1]

وتجب صلاة الجمعة إذا تكاملت شروطها.

فمنها: ما يخصّها، وهي حضور إمام الأصل، أو من نصبه (وناب) [2] عنه لأهليته وكمال خصاله المعتبرة.

وحضور ستة نفر معه، وقيل: ينعقد معه بأربعة [3].

وتمكّنه من الخطبتين، وقصرهما على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة على نبيّه ﷺ.

والمواعظ المرغّبة في ثوابه المرهبة من عقابه، وخلوّهما ممّا سوى ذلك، والفصل بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة.

ومنها: ما يخصّ المؤتمّين وهو: الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحّة التي لا معها زمانة، ولا عمى ولا عرج ولا مرض، أو كبر [4] يمنعان من الحركة، والحضور الذي لا سفر معه. وتخلية السرب، وكون المسافة بين جهة المصلّي وموضع الصلاة غير زائد على فرسخين بل فرسخين أو ما دونهما، لسقوطها متى لم يكن ذلك ومن حضرها ممّن [5] لا يجب حضورها عليه لزمه إن كان مكلّفاً دخوله فيها.

وتجزيه عن الظهر، لانعقادها بما عدا النساء من كلّ من تلزمه إذا حضرها.

١ـ ما بين المعقوفتين منّا.

٢ـ ما بين القوسين ليس في «أ».

٣ـ ذهب إليه الشيخ المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن إدريس وقوّاه العلاّمة في المختلف. لاحظ مختلف الشيعة ص ١٠٣.

٤ـ في «م»: ولا كبر.

٥ـ هكذا في «أ» ولكن في «ج» و «س» و «م»: ومن حضرها ممّا.

ولا تنعقد جمعتان في موضعين بينهما أقلّ من أميال ثلاثة، فإن اتّفقتا في حالة واحدة بطلتا، و إن قدمت إحداهما صحّت دون الأُخرى.

ومن شرط صحّة انعقاد الجمعة الأذان والإقامة، وتقديم الخطبتين على الصلاة، لإقامتهما مقام الركعتين المحذوفتين منها. ومن فضيلتها الجهر بالقراءة فيها، وقراءة الجمعة بعد الحمد في الأُولى، والمنافقين في الثانية، وصلاة العصر عقيبها بإقامة من غير أذان.

ويجب انصات المأمومين إلى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلّي من الكلام وغيره. ولا يسافر يوم الجمعة مع تكامل شروطها حتّى يصلّي، ومع فقد تكاملها يكره إلى بعد الزوال.

ولا قضاء لها إذا فات وقتها بمضي مقدار أدائها بعد خطبتها بل يصلّي حينئذ ظهراً.

ولا حكم للسهو في الصلاة مع غلبة الظن لقيامها مقام العلم عند فقده، وإنّما الحكم لما يتساوى [1] الظنّ فيه، فإن كان السهو عمّا لا تصحّ الصلاة إلاّ به، كالطهارة وما في حكمها، أو عن ركن من أركانها، أو كان في المغرب أو الغداة أو الأُولتين من كلّ رباعية أو صلاة السفر، أو أنّه لا يدري [2] صلّى ولا ما صلّى، أو أنّه استدبر القبلة أو أدّاها في مكان أو لباس نجسين أو مغصوبين، مع تقدّم علمه بهما، أو تعمّد ترك، ما وجب (فعله) [3] أو فعل ما يجب تركهُ، فلابدّ من إعادتها.

وإن كان سهوه في الأخيرتين من الرباعيّات لزمه الاحتياط ببنائه على

١ـ كذا في «أ» و «م» ولكن في «ج» و «س»: وإنّما الحكم بتساوي الظن فيه.

٢ـ كذا في «أ» ولكن في «ج» و «س» و «م»: وإنّه لا يدري .

٣ـ ما بين القوسين موجود في «م».

الأكثر في كلّ ما شك فيه من ذلك، والجبران بصلاة منفصلة: إمّا ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس إن كان شكّه بين الاثنتين والثلاث، أو بين ثلاث وأربع، فأمّا إن كان بين الاثنين وثلاث وأربع فجبرانه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

وإن كان سهوه عن التشهّد الأوّل، أو عن سجدةٍ واحدةٍ، فيتلافى كلّ منهما إن أمكن بحيث ينتقل من ركعة إلى أُخرى ويكون قد ركع وإلاّ بالقضاء بعد التسليم وسجدتي السهو بعده، وهذا حكمه لو قام أو قعد في غير موضع كلّ منهما، أو سلّم أو تكلّم بما لا يجوز ناسياً، أو شكّ بين أربع وخمس.

وأمّا أن يكون في ما لم ينتقل عنه إلى غيره، كتكبيرة الافتتاح وهو في قراءة الحمد، أو فيها وهو في قراءة السورة، أو في الركوع وهو قائم، أو في السجود وهو جالس، أو في تسبيح كلّ منهما وهو متطأطئ [1]، أو ساجد أو في أحد التشهّدين وهو قاعد، فحكمه أن يتلافى ما شكّ فيه من ذلك.

وأمّا أن يحصل في ما انتقل عنه وفات تلافيه، فلا حكم له ولا اعتداد به، وكذا المتواتر الكثير منه، وكذا ما حصل في جبران السهو وفي النافلة.

وما يجب من الصلاة عند تسبّب صلاة قضاء الفائت هو مثل المقضى وبحسبه، فما فات من صلاة جهر أو إخفات أو تمام أو قصر قضاه على مافاته إن علمه محققاً له وإلاّ على غالب ظنّه، وإن التبس عليه [2] ما فاته حضراً بما فاته سفراً، فما غلب عليه من الزائد منهما أو من تساويهما عمل عليه، ومع تساويه وفقد الترجيح قيل: يقضي مع كلّ حضريّة سفريّة إلى أن يقوى في ظنّه الوفاء به.

ولا يلزم القضاء لمن أُغمي عليه قبل الوقت بأمر إلهيّ ولم يفق حتى فات.

١ـ في «أ»: يطأطئ. وفي «م»: وفي تسبيح كل منهما.

٢ـ في «م»: وإذا التبس عليه.

فأمّا إن كان بسبب [١] من تلقاء نفسه فلابد من القضاء [٢] ويلزم المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته حال ارتداده، وقبله من العبادات [٣].

وهل يصحّ الاستيجار في قضاء الصلاة عن الميّت [٤] وهل يصحّ الأداء لمن عليه القضاء في الوقت الموسّع أم لا؟ في هاتين خلاف [٥].

١ـ في «أ»: إن كان التسبب، وفي «م» إن كان سبب.

٢ـ وهو خيرة الشهيد في الذكرى أيضاً، قال في الجواهر ١٣/ ٥: لا فرق في سبب الإغماء بين الآفة السماوية وفعل المكلف، لإطلاق النصوص وبعض الفتاوى، خلافاً للذكرى فأوجب القضاء في الثاني دون الأول.

٣ـ هكذا في «م» ولكن في غيرها: وقيل: من العبادات كلها.

٤ـ المشهور صحته قال في الحدائق ج١١ / ٤٤: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم في جواز الاستيجار للصلاة والصوم عن الميت، إلاّ أنّ بعض متأخّري المتأخّرين ناقش في ذلك والظاهر ضعفه.

٥ـ أقول: اختلف أقوال علمائنا في ذلك أشد اختلاف، وقد حكي عن جماعة كالعلاّمة والشهيد أنّها المعركة العظيمة، وفي مفتاح الكرامة «أنّ الأصحاب في المسألة على أنحاء عشرة أو أزيد» وانّه قد صنّف في ذلك رسالة شافية وافيةً وقد بلغ فيها أبعد الغايات.

لاحظ مفتاح الكرامة ٣/ ٣٨٦.

وقال العلامة في المختلف بعد نقل كلمات القوم ما نصه:

وقد تلخص من كلام المتقدمين مذهبان:

أحدهما: المضايقة: وهو القول بوجوب الاشتغال بالفائتة قبل صلاة الحاضرة إلاّ مع تضيق الحاضرة.

والثاني: المواسعة: وهو القول بجواز فعل الحاضرة في أول وقتها، لكن الأولى الاشتغال بالفائتة إلى أن تتضيق الحاضرة، وهو مذهب والدي وأكثر من عاصرناه من المشائخ.

والأقرب عندي التفصيل وهو أنّ الصلاة الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم تتضيق وقت الحاضرة، سواء تعدّدت أو اتّحدت ويجب تقديم سابقها على لاحقها.

وإن لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم، جاز له فعل الحاضرة في أوّل وقتها ثمّ يشتغل بالقضاء، سواء اتّحدت الفائتة أو تعدّدت، ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها، والأولى تقديم الفائتة إلى أن تتضيق الحاضرة.

مختلف الشيعة ص ١٤٤.

ويجب الترتيب في القضاء كما في الأداء، ولو فاتت صلاة من الخمس ولم يتحقق بعينها لوجب قضاء الخمس [١]، والقصد بكل واحدة منها قضاء ما فات.

وما فات الميّت في مرض موته وغيره يقضيه عنه وليّه، وهو أكبر أولاده الذكور، ويجزيه عنه الصدقة عن كلّ ركعتين مدّ إن أمكنه وإلاّ فعن كلّ أربع إن وجده، وإلاّ فللصلاة النهارية مدّ وللصلاة الليلية كذلك [٢].

وصلاة النذور والعهد واليمين

وهي بحسبها إن أُطلقا من غير اشتراط بوقت مخصوص أو مكان معيّن، فالتخيير في الأوقات والأمكنة المملوكة والمباحة، وإن علّقا بزمان لا مثل له، أو مكان لا بدل له [٣] فلم تؤدّ فيهما مع الاختيار لزمت الكفّارة: عتق رقبة، أو صيام

١ـ بل وجب عليه قضاء صلاة الصبح والمغرب والإتيان برباعية واحدة مردّدة بين صلاة الظهر والعصر والعشاء ،بنيّة قضاء ما في الذمة ،مخيراً بين الجهر والاخفات. وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

قال في الجواهر ١٣/ ١٢١ عند شرح قول الماتن «من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمته» ما نصه : على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتحصيلاً.

٢ـ واختاره السيد المرتضى وابن الجنيد على ما حكى عنهما في المختلف / ١٢٨ وهو خيرة ابن زهرة أيضاً. أُنظر الحدائق ١١/ ٥٧.

وقال في مفتاح الكرامة ٢/ ٥٨: وذهب علم الهدى وأبو المكارم إلى أنّ هذا القضاء ليس وجوبه على التعيين، بل يتخير الوليّ بينه وبين الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن لم يقدر فعن كلّ أربع، فإن لم يقدر فعن صلاة النهار بمدّ وعن صلاة الليل بمدّ، وهو المنقول عن الكاتب والقاضي ... كما هو ظاهر الغنية أو صريحها، وقال في الذكرى: وأمّا الصدقة فلم نرها في غير النافلة. انتهى كلام صاحب مفتاح الكرامة.

٣ـ في «أ» و «ج»: لا بدّ له.

شهرين متتـابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يستطع ذلك صـام ثمانية عشر يوماً [١] فإن عجـز عنه فما أمكنه مـن الصدقة، ومـع الاضطرار لا كفّارة عليـه بل القضاء وحده.

وصلاة الطواف

وهما ركعتان تصلّيان عند المقام بعد الفراغ من الطواف، وسنذكرها [٢] عند ذكر الحج.

وصلاة العيدين

وشرائطهما هي شروط الجمعـة، إلاّ أنّ الخطبـة (فيهما) [٣] بعد الصلاة، ولا يجب على المأمومين سماعها [٤] وإن كان ذلك هو الأفضل.

وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامـة، وهي ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأُولى، منها [٥] تكبيرتا الإحرام والركوع، وخمس في الثانية، منها [٦] تكبيرتا القيام والركوع.

وقيل: يقوم إلى الثانية بغير تكبير ويكبّـر بعد القراءة خمساً يركع بالخامسة [٧].

ومن فضيلتها الإصحار بها والجهر فيها بالقراءة، والقنوت بالمأثور وبعد كل

١ـ في «أ»: صيام ثمانية عشر يوماً.
٢ـ في «م»: وسنذكرهما.
٣ـ ما بين القوسين موجود في «م».
٤ـ في «أ»: سماعها.
٥ـ في «ج» و «س»: «منهما».
٦ـ هذا ما أثبتناه ولكن في النسخ التي بأيدينا: «ومنهما».
٧ـ ذهب إليه ابن أبي العقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس، أُنظر مختلف الشيعة/ ١١٢.

تكبيرة من التكبيرات الزوائد.

والتنبيه في الخطبة على فضيلة ذلك اليوم، وما يجب من حق الله فيه.

وإذا لم تتكامل شرائط وجوبها كانت مستحبّة، والتكبير ليلة الفطر عقيب أربع صلوات أُولاهنّ المغرب ويوم الأضحى عقيب عشر صلوات أُولاهنّ الظهر، وخمس عشرة صلاة لمن كان بمنى سنّة مؤكّدة.

وصلاة الكسوف والآيات الخارقة (العادة) [١]

عشر ركعات جملة: فيهنّ أربع سجدات: سجدتان بعد الخامسة، وسجدتان بعد العاشرة، وتشهّد وتسليم، ورفع الرأس من الركوع فيها بالتكبيرة إلاّ في الخامسة والعاشرة، فإنّه يقول: «سمع الله لمن حمده».

وأوّل وقتها حين الابتداء في الاحتراق [٢] إن كان كسوف شمس أو خسوف قمر، وآخره حين الابتداء في الانجلاء.

ومن سننها الاجتماع فيها وإجهار القراءة وتطويلها، وجعل مدّة الركوع والسجود بمقدار مدّة القيام.

والقنوت في كلّ ثنائية منها، وتقضى واجباً لمن تركها ناسياً أو عامداً إلاّ أنّ متعمّد تركها إلى حين الانجلاء [٣] يؤثم ويلزم التوبة، وما عدا الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل والرياح المظلمة وغيرها يصلّى لها هذه الصلاة مع بقاء موجبها مقدار أدائها.

١ـ ما بين القوسين موجود في «م».

٢ـ في «ح»: في الاحراق.

٣ـ في «س»: إلاّ من يتعمد تركها إلى حيث الانجلاء، وفي «أ» و «م»: إلى حيث الانجلاء.

وصلاة جنائز أهل الإيمان ومن في حكمهم

إن كان للميتّ ستّة سنين فصاعداً صُلّي عليه فرضاً، وهي على الكفاية، وإلاّ سنّة، وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود، بل تكبير ودعاء.

وأولى الناس بالصلاة على الميّت أولاهم بميراثه، أو من يقدّمه، وليس لغيره أن يتقدم [1] إلاّ بإذنه، فإن حضر هاشمي كان الأولى تقديمه، والزوج أولى بالصلاة على الزوجة.

ويقف المتقدم بإزاء وسط الميّت إن كان ذكراً، وصدره إن كان أُنثى، ويكبّر خمس تكبيرات بعد عقد النيّة يأتي بعد الأُولى بالشهادتين، وبعد الثانية بالصلاة على النبيّ ﷺ [2] وبعد الثالثة بالترحّم على المؤمنين، وبعد الرابعة بالترحّم على الميّت إن كان محقّاً، وعليه إن كان مبطلاً، مذكّراً ما يذكره من الدعاء إن كان ذكراً، مؤنّثاً إن كان أُنثى [3].

فإن كان مستضعفاً أو غريباً لا يعرف اعتقاده، أو طفلاً خصّه من الدعاء [4] بما يخصّ كلّ واحد من هؤلاء [5]، وبعد الخامسة يسأل الله العفو.

ويخرج منها بغير تسليم، ولا يحتاج إلى رفع يديه بالتكبير فيما عدا الأُولى.

وينبغي تحفّي الإمام [6] فيها، ووقوفه بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة.

والطهارة من فضلها لا من شرطها، ويكره إعادتها إلاّ أن تكون الجنازة

١ـ وفي «ج» و «س»: وليس بغيره أن يتقدم.

٢ـ في «ج» و «س»: بالصلوات على النبيّ ﷺ.

٣ـ في «س» و «م»: أو مؤنثاً إن كان أُنثى.

٤ـ في «س» و «ج»: خصّ من الدعاء.

٥ـ في «م»: بكلّ ما يخص كل واحد منهم من هؤلاء.

٦ـ حفى الرجل: مشى بغير نعل ولا خف ـ مجمع البحرين ـ.

مقلوبة ، فإنّه يجب ذلك، فإن مضى على الميّت يوم وليلة بعد دفنه لم يجز أن يصلّى عليه.

[نوافل ليالي شهر رمضان] (١)

وما يستحب من الصلاة عند سبب نافلة شهر رمضان، يزاد فيه على المرتب في اليوم والليلة ألف ركعة، يبتدئ بعشرين (٢) ركعة من أوّل ليلة منه، ثمانية بعد نافلة المغرب، والباقي بعد العتمة قبل الوتيرة إلى ليلة النصف يزاد على العشرين ثمانين ركعة تمام المائة وهي زائدة على الألف، وفي ما بعدها من الليالي ترجع إلى ما ابتدأ به أوّلاً إلى أوّل ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة يتمّها مائة ركعة، وكذا في ليلتي احدى وعشرين وثلاث وعشرين، وليلة عشرين يمضي على ترتيبه الأوّل وهو عشرون ركعة.

ويزيد ليلة الثاني والعشرين عشر ركعات تمام ثلاثين، وكذا في ليلة الرابع والعشرين وما بعدها إلى آخر الشهر اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب. وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وقبل نافلتها: وتختم جملة صلاته بالوتيرة.

ومن السنّة أن يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الإخلاص عشر مرّات، ويقرأ ليلة ثلاثة وعشرين سورة القدر ألف مرّة، وسورتي العنكبوت والروم، ويصلّي في كل يوم جمعة منه عشر ركعات صلاة أمير المؤمنين والزهراء وجعفر، وفي آخر جمعة وآخر سبت منه يصلّي كل ليلة منهما عشرين ركعة تمام الألف.

وصلاة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الأُولى منهما بعد الحمد سورة الإخلاص ألف مرّة، وفي الثانية مرّة.

١ـ ما بين المعقوفتين منّا.

٢ـ في «س» و «ج»: يبتدئ العشرين.

وصـلاة يوم المبعـث إثنتـا عشرة ركعة، والقـراءة في كلّ واحـدة منهما بعـد الفاتحة سورة «يس» لمن يعرفها، و إلاّ ما تيسّـر (من القرآن) [١].

وصلاة النصف مـن شعبان أربع ركعات، بتشهّـدين وتسليمين [٢] في كلّ ركعة منها مع الحمد قراءة الإخلاص مائة مرّة.

وصلاة يوم الغـدير ركعتان، ووقتها قبل الزوال بنصف سـاعة، القراءة، في كل واحدة منهما بعد الحمـد سورة الإخلاص عشراً، والقدر كذلـك، وآية الكرسي مثلها، والإجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال فضلها.

ولو ابتدأ قبلها بخطبة مشتملة على الحمـد والثناء والصلاة والولاء والإعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خصّ الله به وليّه من النصّ عليـه بالإمامة وتشريفه بالولاية المؤكّدة عهدها على جميع الأُمّة، لكان أتمّ فضلاً وأعظم أجراً.

وصلاة النبيّ ﷺ، أفضل أوقـاتها يوم الجمعة ركعتـان، يقرأ في كـل واحدة منهما بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرّة، ويقرأها كذلك راكعاً ومنتصباً منه، وساجداً ورافعاً رأسه منه، وساجداً ثانياً ورافعاً منه، تكون جملة قراءتها في الركعتين مائتي مرّة وعشر مرّات.

وصلاة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ أربع ركعات بمائتي مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ : يقرأها خمسين مرّة في كلّ ركعة بعد الحمد.

وصلاة الزهراء ـ عليها السلام ـ ركعتان، في الأُولى منهما بعد الفاتحة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاه﴾ مائة مرّة [٣] وفي الثانية الإخلاص مثلها [٤].

---

١ ـ ما بين القوسين موجود في «م».

٢ ـ في «م»: وتسليمتين.

٣ ـ في «أ»: بمائة مرّة.

٤ ـ في «أ»: بمثلها.

وصلاة التسبيح، وتسمّى الحبوة [١] وهي صلاة جعفر -عليه السلام- أربع ركعات: القراءة فيها مع الحمد سورة الزلزلة في الأُولى، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة الإخلاص.

والتسبيح بعد القراءة «سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلٰـهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبَرُ» يقوله قائماً خمس عشرة مرّة [٢] وراكعاً عشراً، ومنتصباً منه عشراً، وكذا ساجداً، أوّلاً وثانياً، وجالساً بين السجدتين، وبعد الثانية، يكون في كلّ ركعة خمس وسبعون مرّة، جملته فيها ثلاثمائة مرّة.

وصلاة الإحرام إمّا ستّ ركعات أو ركعتان، ووقتها عند القصد إليه، وأفضله عقيب الظهر، والقراءة فيها مع الحمد سورتا الجحد والتوحيد [٣].

وصلاة زيارة النبيّ ﷺ أو أحد الأئمّة -عليهم السلام- ركعتان يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة الإحرام، ويبتدأ بهما قبل الزيارة إذا كانت عن بعد، وإلاّ بعدها عند رأس المزار لمن حضره، فإن كان أمير المؤمنين -عليه السلام- صلّى بعد زيارته ستّ ركعات له ولآدم ونوح -عليهم السلام-، إذ هما مدفونان عنده.

وصلاة الإستسقاء ركعتان، كصلاة العيدين يبرز الإمام أو من نصبه إلى ظاهر البلد لصلاتها، ويقرأ فيها [٤] ما تيسّر، ويقنت بعد التكبير بما سنح، ويخطب بعدها، منبّهاً على التوبة والإقلاع عن المعاصي معلماً أنّه سبب المحلّ.

١ـ وإنّما سمّيت بذلك لأنّها حباء من الرسول ﷺ ومنحة منه، وعطيّة من الله تفضّل بها على جعفر بن أبي طالب -عليه السلام-. أُنظر مجمع البحرين مادة «حبا».

٢ـ في «أ»: يفعله قائماً خمس عشرة مرّة.

٣ـ في «أ» و «م»: «والإخلاص» بدل «والتوحيد».

٤ـ في «أ»: فيهما.

وينبغي له تحويل ما على يمينه من الرداء [١] إلى يساره، وبالعكس.

وتوجّهه بمن خلفه [٢] إلى القبلة والتكبير بهم مائة مرّة، ومواجهة يمينه والتحميد بهم مائة مرة، وكذا شماله والتسبيح مائة مرّة، ومواجهتهم والإستغفار مائة، ومراجعة استقبال القبلة، والإكثار من الدعاء [٣] وطلب المعونة بإنزال الغيث.

وينبغي رفع الأصوات بجميع ذلك، وكثرة الضجيج، والتفريق بين الأطفال وآبائهم فيها.

وصلاة الإستخارة ركعتان يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة الزيارة، ويدعو بعد فراغه بدعائها، ويعفّر في جبهته وخدّيه ويسأل الخير في ما قصد إليه، والروايات فيها كثيرة [٤].

وصلاة الحاجة ركعتان، يصام لها ثلاثة أيام، أفضلها الأربعاء والخميس الجمعة، يصحر بها، أو يرتفع إلى أعلى داره،وخير أوقاتها قبل زوال الشمس من يوم الجمعة(والقراة فيها ما ذكرناه)والدعاءفيها بالمأثور عن الصادقين ـ عليهم السلام ـ [٥].

وصلاة الشكر كذلك عند قضاء ما صلّى لأجله من الحاجة، ويكثر فيها من حمد الله وشكره على قضائها، وكذا بعد فراغه منها.

وصلاة تحيّة المسجد حين دخوله، ركعتان، تقدّم قبل الإبتداء في العبادة.

١ـ في «أ»: من البرد.

٢ـ في «أ» و «ج»: وتوجّهه عن خلفه.

٣ـ في «م»: والإكثار في الدعاء.

٤ـ لاحظ وسائل الشيعة ٥/ ٢٠٤ «أبواب صلاة الإستخارة».

٥ـ نفس المصدر ٥/ ٢٥٥ ب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١٠ و١٤، وما بين القوسين موجود في «م».

[كتاب الزكاة]

وأمّا الكلام في الحقوق المالية اللازمة للأحرار دون العبيد، فمنها:

الزكاة: وهي امّا فرض، فمتعلّقة بالأموال وبالرؤوس، فما يجب فيه الزكاة من الأموال[1] تسعة أضعاف:

الذهب والفضة: ويشترط في وجوبهما البلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب وكونه مملوكاً مقدوراً على التصرّف فيه بقبضه، أو بالإذن فيه مع مضي الحول عليه، وهو كذلك بكماله لم ينقص، ولا تبدّلت أعيانه بتغير دنانيره، ودراهم مضروبة منقوشة، أو سبائك قصد الفرار من الزكاة بسبكها.

ويعتبر في شروط صحّة أدائها[2] زيادة على ما ذكرناه: الإسلام والنيّة ودخول وقتها.

فنصاب الذهب أوّلاً عشرون مثقالاً، ففيه نصف مثقال. وثانياً[3] أربعة مثاقيل ففيها عُشر مثقالٍ.

١ـ في «م»: من الأوّل.

٢ـ في «ج» و «س»: ويعتبر في شروطه صحّة أدائها.

٣ـ في «س»: وثانية أربعة مثاقيل ففيهما. وفي «ج»: وثانية ...

والفضة نصابها الأوّل مائتا درهم، ففيها خمسة دراهم، والثاني أربعون درهماً ففيها درهم، بالغاً ما بلغ.

والحنطة والشعير والتمر والزبيب: وشرطها الملك، وحصـول النصاب وهو بعد المؤن وحق السلطـان خمسة أوسق، الوسق ستـون صاعاً، الصاع أربعـة أمداد عراقية، جملته بالبغدادي ألفان وسبعمائة رطل، فببلوغه تجب فيه إن كان سقيه بماء السماء، أو سيحاً [١] العشر، وإن كان بالنواضح [٢] وما أشبهها ممّا يحتاج إلى كلفة فنصف العشر، وإن كان من الجهتين معاً فبالأغلب، وبالتساوي العشر في نصف، ونصفه من النصف الآخر [٣].

والإبل والبقر والغنم : بإشتراط الملك والسوم والحول وتمام النصاب، فأوّل نصاب الإبل خمس فيهـا شاة، ثمّ عشر ففيها شاتان، ثـمّ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، ثمّ عشرون ففيهـا أربع شياه، ثمّ خمس وعشرون ففيها خمس شيـاه، ثمّ ستّ وعشرون ففيها بنت مخاض لحولها بكماله، ثمّ ستّ وثـلاثون ففيها بنت لبون لحولها داخلة في الثالثة، ثمّ ستّ وأربعون ففيها حقة لأحوالها الثلاثة داخلة في الرابع، ثمّ إحدى وستون ففيها جذعة لأحوالها الأربعة، داخلة في الخامس، ثمّ ستّ وسبعون ففيها: بنتا لبون [٤] ثمّ إحـدى وتسعون ففيها حقتـان إلى مائة وإحـدى وعشرين فصاعـداً فيسقط هـذا الاعتبار، ويلـزم في كلّ أربعين بنت لبـون، وفي كلّ خمسين

١ـ السيح: الماء الجاري ـ مجمع البحرين.

٢ـ نضح البعير الماء: حمله من نهر وبئر لسقي الزرع، فهـو ناضح، والأُنثى ناضحـة والجمع نواضح. مجمع البحرين.

٣ـ في «م»: ونصف من النصف الآخر.

٤ـ كذا في «ج» و «س» ولكن في «أ»: بنت لبون.

حقّة، كذا إلى غير حدّ، والمأخوذ فريضة، وما بين النصابين شنق [١] لا شيء فيه.

وأوّل نصاب البقر ثلاثون، فيه إمّا تبيع لحوله أو تبيعة حولية، ثمّ أربعون ففيه مسنّة: وهي الثنية [٢] فما فوقها، وما بين النصابين وقص [٣] لا يلزم فيه شيء، ولا فيما دون النصاب الأوّل.

وأوّل نصاب الغنم أربعون، ففيها شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرين فيه شاتان، ثمّ مائتان وواحدة ففيه ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع شياه إلى أن يزيد على ذلك فيرتفع هذا الحكم، ويلزم في كلّ مائة شاة مهما بلغت، وما بين النصابين عفو لا شيء فيه ولا فيما لم يبلغ الأربعين [٤].

وسواء في هذا الحكم الضأن والمعز بالفريضة المأخوذة، من الضأن جذعه لا دونها، ومن المعز ثنيّة لا فوقها.

[زكاة الفطرة] [٥]

وما يجب على الرؤوس هي الفطرة الواجبة عند هلال شوال، على كلّ حرّ بالغ عاقل مالك أوّل نصاب تجب فيه الزكاة، يؤدّيها عنه [٦] وعن جميع من يعول، من ذكور واناث وصغار وكبار وأحرار وعبيد وأقارب وأجانب وذوي إيمان أو كفر، يجب إخراجها قبل صلاة العيد مع وجود مستحقّها، ومع فقده تعزل من المال

---

١ و ٣ـ الشنق ـ بالتحريك ـ في الصدفة ما بين الفريضتين وهو ممّا لا تتعلق به زكاة.

وكذلك الوقص، وبعض يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصّة. مجمع البحرين.

٢ـ في «أ»: وهي الثنية.

٤ـ في «م»: لا يبلغ الأربعين.

٥ـ ما بين المعقوفتين منّا.

٦ـ في «م»: يردّها عنه.

إنتظاراً لـه، وإلاّ فتأخّرها عن وقتها، لا لذلك مسقط وجوبها [١] ومجز لها إن صرفت مجرى صدقات التطوّع.

والواجب عن كلّ رأس منها صاع، أفضله من غالب المؤنة [٢] على اختلافها، حنطة كانت أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً أو ارزاً أو ذرّة أو اقطاً [٣] أو لبناً أو غير ذلك.

ولو دفع قيمة الصاع بسعر الوقت لجاز.

ومستحقي زكاة المال والرؤوس كلّ واحد من الأصناف الثمانية:

الفقراء: وهم من لا يملكون الكفاية.

والمساكين: وهم من لا يملكون شيئاً.

والعاملون عليها: وهم الساعون في جبايتها.

والمؤلّفة قلوبهم: وهم المستعان بهم في الجهاد وإن كانوا كفّاراً.

وفي الرقاب: وهم المكاتبون ومن في حكمهم، من كلّ عبد مغرور بالعبودية.

والغارمون: وهم المدينون في غير معصية ولا سبيل لهم إلى قضاء ديونهم.

وفي سبيل الله: وهو الجهاد الحقّ.

وابن السبيل: وهو المنقطع به، وإن كان غنياً في بلده.

فما عدا المؤلّفة قلوبهم والعاملين من الأصناف الستّة يعتبر فيهم الإيمان

١ـ في «م»: وإلاّ فتأخيرها عن وقتها لا لذلك، مسقط لوجوبها.

٢ـ في «م»: من غالب المؤن.

٣ـ الاقط: بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكّن للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها: لبن يابس متحجّر يتخذ من مخيض الغنم. مجمع البحرين.

والفقر والعدالة [١] والعجز عن قيام الأود [٢] بالإكتساب.

والإنفصال عمّن تجب نفقته على المزكّى، كالأبوين والجدّين والزوجات والأولاد والمماليك، وعن الهاشميين المتمكّنين من أخذ الخمس، لكونهم متسحقّين له، فأمّا إن استحقّوه ومنعوا منه ومن بلوغ كفايتهم بما يأخذونه [٣] منه، فلا بأس بأخذهم منها.

وأقلّ ما يعطى مستحقّها ما يجب في أوّل نصاب من أنصبتها، ولو أعطى أكثر من ذلك لجاز.

وأمّا سننه ففي كل ما يكال ويوزن غير ما بيّنا وجوبها فيه، وفي سبائك الذهب والفضة والحليّ الذي لم يفرّ به منها [٤] وفي أموال التجارة المطلوبة برأس المال أو يربح عليه [٥] وفي المال الغائب عن صاحبه ولا يتمكّن من التصرّف فيه إذا حضره. وتمكن من ذلك بعد مضيّ حول عليه أو أحوالٍ، وفي صامت أموال من ليسوا بكاملي العقول إذا تاجر بها الأولياء شفقة عليهم ونظراً لهم، وفي اناث الخيل عن كلّ رأس ديناران إن كانت عتاقاً، ودينار إن كانت براذين، ولا نصاب لها. ويعتبر في الشروط في مستحقّها ما يعتبر في واجبها [٦] وكذا في مقدار المعطى منها.

ومن لا تجب عليه الفطرة يخرجها استحباباً.

١ـ قال في المدارك ٥/ ٢٤٣:

القول باعتبار العدالة للشيخ والمرتضى وابن حمزة وابن البراج وغيرهم. والقول باعتبار مجانبة الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه، واقتصر ابنا بابويه وسلاّر على اعتبار الإيمان ولم يشترطا شيئاً من ذلك، وإليه ذهب المصنّف وعامّة المتأخّرين، وهو المعتمد.

٢ـ الأود: العوج ـ مجمع البحرين.

٣ـ في «م»: لما يأخذونه.

٤ـ في «أ»: لم يقربه. وفي «م»: لم يفرّ بها منها.

٥ـ في «س» و «م»: أو يربح عليه.

٦ـ في «س» معتبر في الشروط في مستحقّها ما يعتبر في واجبها. وفي «أ»: ويعتبر الشروط في مستحقّها ما يعتبر في واجبها. وفي «م»: ويعتبر في مستحقّيها ...

[كتاب الخمس]

ومنها الخمس [1] ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها، وفي الغنائم الحربية، وفي مال اختلط حلاله بحرامه ولم يتميّزا، وفي كلّ ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد بسائر ضروب الاستفادات، من تجارة أو صناعة أو غيرهما، وفي أرض شراها ذمّي من المسلم [2].

وعند حصول ما يجب فيه وتعيّنه يكون وقت وجوبه، فإن كان من الكنوز اعتبر فيه بلوغ نصاب المزكّاة [3]، وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينار ممّا زاد [4].

وقسمته على ستة أسهم هي:

سهم الله وسهم رسوله ومنهم ذي القربى ولا يستحقّها بعد الرسول سوى الإمام القائم مقامه، وثلاثة ليتامى آل محمد ﷺ، ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ممّن جمع مع فقره وإيمانه صحّة النسب إلى أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ، أو إلى أحد أخويه جعفر وعقيل، أو إلى عمّه العباس ـ رضي الله عنه ـ يعطى كلّ فريق منهم مقدار كفايتهم للسنة على الإقتصاد.

١ـ في «ج» و «س»: الخمس منها.

٢ـ كذا في «م» ولكن في بقية النسخ: وفي أرض شراها ذمّي لمسلم.

٣ـ في «م»: نصاب الزكاة.

٤ـ في «م»: فما زاد.

[كتاب الصوم]

وأمّا الكلام في ركن الصوم، فإنّه إمّا واجب فمطلق وهو صوم شهر رمضان.

وشرائط وجوبه: البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب للتقصير، والصحّة من مرض أو كبر يوجبان الفطر.

ويزاد عليها [1] في شروط صحة ادائه الإسلام والنيّة والطهارة من الجنابة ومن الحيض والإستحاضة المخصوصة للنساء.

ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال أو ما يقوم مقامها، من قيام البيّنة أو التواتر بها، فإن كانت الرؤية له نهاراً فهو لمستقبل ليلته لا لماضيها.

وأوّل ليلة منه هي أوّل وقت ابتدأ (فيه) [2] نيّته، فإن أخّرها إلى النهار جاز تجديدها إلى قبل الزوال [3] لا إلى بعده، ولو حصل نيّة جميعه [4] في أوّل ليلة منه لأجزأت، وإنّما الأفضل تجديدها كلّ ليلة. ولو نوى به القربة خاصّة لأجزأ وأغنى عن التعيّين، وإن كان لابدّ في غيره من إعتبار الأمرين في النيّة، فرضاً كان أو نفلاً.

أو سبب وهو ما عداه فمنه صوم القضاء والنذر والعهد والإعتكاف ودم

١ـ في «م»: ويزاد عليها.

٢ـ ما بين القوسين موجود في «س».

٣ـ في «م»: إلى ما قبل الزوال.

٤ـ في «ج» و «س»: ولو حصل بنيّة جميعه.

المتعة والكفارات على إختلافها: كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، ومن أفطر في يوم يقضيه عن يوم منه، ومن أفطر في نذر أو عهد تعيّناً، وكفّارة قتل الخطاء واليمين البر [١] والظهار وحلق الرأس، وجزاء الصيد وجزّ المرأة شعرها في مصاب ونتفه، و إفساد الإعتكاف، وتفويت صلاة العشاء الآخرة.

والقضاء يتبع المقضى ويلزم على الفور، ويفتقر إلى نيّة التعيّين، ومتابعته أفضل من تفريقه.

وهو إمّا بسفر موجب للقصر، وقد بيّتّاه أو مرض لا يطاق معه صوم، أو أنّه يريده ويفوته، أو حيض أو نفاس أو عطش مفرط يرجى زواله، أو حمل أو رضاع يخشى معهما على الولد، أو تفويت النيّة إلى بعد الزوال، أو استعمال ما يفطر عمداً من أكل أو غيره، أو لإلتباس دخول الليل ولم يكن دخل، أو ظن بقاءه وكان الفجر قد طلع، وكذا الحكم في الإقدام على تناول المفطرات تقليداً لإخبار من أخبر أنّه لم يطلع [٢] و إستبان بعد ذلك طلوعه، وكذا في الإقدام عليها من غير رصد له مع القدرة عليه، وترك القبول ممّن أخبر بطلوعه.

وتعمّد القيء، وابتلاع ما يحصل منه في الفم غالباً، وبلع ماء مضمضة التبرّد و إستنشاقه، وما أُحتيج إليه من حقنة أو سعوط [٣] والنوم على الجنابة ليلاً بعد الانتباه مرّة إلى حيث يطلع الفجر.

فالقضاء لازم بكلّ واحد من ذلك، ولا كفّارة في شيء منه إلاّ على ذي المرض إذا لحقه رمضان آخر وفرّط في قضاء ما عليه أوّلاً، فإنّ كفّارته عن كلّ يوم

١ـ في «ج» و «أ» واليمين والبرّ. وفي «م»: والبراءة. ولعلّ الصحيح و يمين البراءة.

٢ـ في «م»: من اخبر بطلوعه.

٣ـ السعوط: كصبور: الدواء المصب في الأنف. مجمع البحرين.

إطعام مسكين ولا كفّارة عليه إذا لم يكن منه تفريط إمّا باستمرار المرض أو بغيره من الموانع، وعلى ذي العطاش المرجى زواله، فإنّ كفّارته عن كلّ يوم إطعام مدّين أو مدّ من طعام.

وكذا حكم صوم الحامل المقرب والمرضع مع خوفهما على ولديهما. فأمّا من به عطاش لا زوال له والشيخ أو المرأة الكبيران فلا قضاء عليهم، بل ما ذكرناه من الكفّارة[١].

وقيل[٢] في الكبير الفاني إنّها تلزمه إن استطاع الصوم بمشقة تضرّ به ضرراً زائداً، وإلاّ متى عجز عن الاستطاعة ولم يطقه أصلاً لم يلزمه شيء.

ومتى وقع شيء ممّا يلزم منه (القضاء خاصّة أو)[٣] القضاء والكفّارة سهواً أو نسياناً لم يكن له حكم.

وصوم النذر والعهد[٤] بحسبهما إن أُطلقا من تعيين الوقت وتخصيص موضع يقعا فيه تساوت الأوقات[٥] التي يصحّ صومها، والأماكن في الإبتداء بهما، ولا فسحة مع زوال الأعذار في تأخيرهما.

وإن قيّدا بوقت معيّن لا مثل له وجبا فيه بعينه، فإن خرج ولم يقعا فيه، لضرورة محوجة، لم تلزم كفّارة بل القضاء وحده، وإن كان عن اختيار لزما فيه جميعاً، وإن كان له مثل فالقضاء مع الفوات إن كان اضطراراً ويتبعه الإثم إن كان

١ـ في «س» و «م»: فلا قضاء عليهما ممّا ذكرناه من الكفارة. وفي «ج» هاهنا حذف واسقاط.

٢ـ القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة، وهو قول السيد المرتضى وسلاّر وابن ادريس على ما حكاه عنهم في المختلف.

٣ـ ما بين القوسين ليس موجود في «أ».

٤ـ كذا في «م» ولكن في غيرها: «أو العهد».

٥ـ في «م»: وتخصيص موضع فيه تساوت الأوقات.

إختياراً. ولا كفّارة فيه به.

ومتى شرط فيهما التتابع لم يجز التفريق، وكذا لو شرط صومهما سفراً وحضراً وجب الوفاء بذلك.

ولزم بتعمّد الإخلال به القضاء والكفّارة، ولو اضطرّ إلى تفرقة صومهما بنى ولم يلزمه استئناف إلاّ مع الاختيار، وإذا لم يشترط متابعة ولا ألجأت ضرورة إلى غيرها فلا بناء إلاّ بعد الاتيان بالنصف وما زاد عليه، وإلاّ فالاختيار لإفطاره فيه قبل بلوغه يوجب الاستئناف [١] ولو اتفقا في يوم يكون صومه محرّماً أو في شهر رمضان لم ينعقدا ولا يلزم بهما شيء.

وصوم الإعتكاف قد يكون واجباً بنذر أو عهد أو كفّارة، وقد يكون ندباً إذا لم يكن بأحدها [٢].

وأقلّه ثلاثة أيام، والصوم مشروط فيه لا يصحّ إلاّ به، وكذا مواضعه المختصّة به، وهي المساجد الأربع:

مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والبصرة، لا ينعقد إلاّ في أحدها.

ومن شرط صحّته ملازمة المسجد فلا خروج منه إلاّ لما لا مندوحة عنه من الحدث وغيره، أو لما لابدّ منه من أداء فرض معيّن أو إحياء سنّة متّبعة ومع ذلك لا يجوز جلوسه إختياراً تحت سقف، وكذا اجتنابه كلّ ما يجتنبه المحرم [٣] من النساء شرط فيه.

ويزيد عليه بإجتناب البيع والشراء.

١ـ في «س» و «م»: وإلاّ فلا اختيار لإفطاره فيه قبل بلوغه بوجوب الاستئناف.

٢ـ في «م»: إذا لم يكن بأحدها.

٣ـ في «أ» و «ج»: وكذا اجتنابه ما يجتنبه المحرم.

ومتى فسخ إعتكافه بإفطار أو جماع في ليل أو نهار فعليه مع استئنافه الكفّارة إلاّ انّها تتضاعف عليه إن كان جماعه نهاراً، وتنتقل كفّارة زوجته المعتكفة باكراهها على الجماع، إليه.

ويلزم بدخوله فيه تطوّعاً مضيّة ثلاثة أيّام، فإن أراد الزيادة عليها كان مخيّراً فيها إلى مضي يومين بعدها، فيلزمه تكميلها ثلاثة.

وهل إذا اضطرّ إلى فسخه بمرض [١] محوج إلى الفطر والخروج عن موضعه وارتفعت الضرورة يبني أو يستأنف؟ فيه خلاف. وصوم دم المتعة لمن لا يجد الهدى ولا موثوقاً على ثمنه ليشتريه في العام القابل ويذبحه عنه، أو يجده ولا يقدر على ثمنه، ثلاثة أيّام في الحج وهي ما قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى أهله. وهذه الثلاثة ممّا يجب صومها في السفر ولابد من التتابع فيها وتفريقها اختياراً يستأنف معه [٢] على كل حال، وإضطراراً لا يستأنف إلاّ إذا لم يصم غير يوم واحد، فأمّا لو صام يومين وأفطر الثالث اضطراراً لبنى عليه [٣] بعد خروج أيّام التشريق وكذا استينافه أو تأخير صومها إلى بعد يوم النحر لا يكون إلاّ بعدها، ولو عجز عن صومها كذلك لجاز له أن يصومها في طريقه أيّ وقت أمكنه، فإن تعذّر عليه ذلك صامها مع التسعة الباقية وأدّاها في بلده متوالية ولو صدّ عن مأمنه أو جاور في أحد الحرمين لصامها بعد مضي مدة يصل في مثلها إلى أهله.

وصوم الكفّارات: إمّا شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من تعمّد الافطار في نهار شهر رمضان بجميع ما يفطر سواء كان بأكل أو بشرب أو ازدراد [٤] أو

١ـ في «م»: لمرض.

٢ـ في «م»: معها.

٣ـ في «أ» و «م»: البناء عليه.

٤ـ إزدرد اللقمة: بلعها. المنجد.

جماع أو استمناء أو حقنة لا حاجة إليها أو ارتماس رجل في ماء أو امرأة إلى وسطها [١] أو استدخال ما غلظ من غبار نفض [٢] أو غيره، أو تعمّد كذب على الله أو على رسوله أو أحد الحجج ـ عليهم السلام ـ، أو إذا أدرك الفجر للجنب بعد انتباهتين ونومه مع القدرة على الغسل حتى يدركه طلوعه وهو مخيّر بين العتق والإطعام والصوم.

وهذه كفّارة إختيار الفطر في صوم النذر والعهد المعيّنين بوقت لا مثل له وكفّارة [٣] تعمد فسخ الاعتكاف.

وكفّارة البتر أو كفارة جزّ المرأة شعرها في المصاب أو نتفه وهي كفّارة جزاء الصيد إن كان نعّامة، وهي كفّارة القتل والظهار إلاّ أنّهما على الترتيب، وأمّا دون ذلك فكفّارة قتل المحرم البقرة أو الحمار الوحشيين ثلاثون يوماً إن استطاع وإلاّ فتسعة أيّام، وله إذا عجز عن صوم الستين يوماً في قتل النعّامة أن يصوم ثمانية عشر يوماً. وفي الظبيّ وما في حكمه ثلاثة أيّام، وكذا في كل بيضة من بيض النعّام لم يتحرّك فيها الفرخ [٤] و لمن جنى [٥] بكسرها أو أكلها، إبل. وما لا مثل له من النعم عن كلّ نصف صاع من برّ من قيمته صيام يوم، هذا إذا كان في الحل.

وأمّا في الحرم فعليه من الكفّارة [٦] القيمة أو مضاعفتها. وكفّارة حلق الرأس أيضاً ثلاثة أيّام وهي كفّارة اليمين في غير البراء. وكفّارة من أفطر في يوم

١ـ في «أ»: في وسطها.

٢ـ نفضه نفضاً ـ من باب قتل ـ : ليزول عنها الغبار. المصباح.

٣ـ في «ج» ولا كفّارة، وما في المتن هو الصحيح.

٤ـ في «ج»: الفروخ.

٥ـ هكذا في «م» ولكن في «أ» وإلاّ لمن جنى. وفي «ج»: ولا لمن جنى.

٦ـ هكذا في «م» ولكن في «أ»: فعليه الكفّارة القيمة. وفي «ج»: فعليه مع الكفارة.

أراد قضاءه عن يوم من شهر رمضان بعد الـزوال، فأمّا كفّارة مفوّت صلاة العتمة فاليوم الذي يلي ليلة فواتها، وليس في تعمّد فطره إلاّ التوبة.

وكلّ صوم وجب متابعاً حكمه في وجوب الاستئناف أو البناء ما أشرنا إليه.

أو ندب فجميع أيّام السنة [١] عدا ما يحرم صومه منها. وتتفاضل بعضها على بعض في تأكيد الندبية وعظيم المثوبة، فوجب كلّه ويتأكّد أوّله وثالثه وسابع عشرين منه.

وشعبان كلّه وأوّله ويوم النصف منه أشدّه تأكيداً، وتسع ذي الحجّة وأوّله وتاسعه لمن لم يضعّفه عن الدعاء، وثامن عشرة وخامس العشرين من ذي القعدة، وعاشر المحرّم للحزن والمصيبة. وسابع عشر ربيع الأول، والثلاثة الأيام من كلّ شهر : أوّل خميس في عشرة الأوّل وأوّل أربعاء في عشرة الثاني، وآخر خميس في عشرة الأخير، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الأيام البيض منه [٢].

والأيام الثلاثة المختصّة بالاستسقاء أو بالحاجة والشكر.

أو أدب فامساك من اتفق بلوغه أو طهر من حيض أو غيره أو قدومه من سفر أو إسلامه بعد كفره أو برؤه من سقمه في يوم من شهر رمضان [٣] بقيته وقضاء يوم بدله.

أو محظور وهو صوم العيدين ويوم الشك على أنّه من رمضان، وأيّام التشريق بمنى ونذر المعصية والوصال بجعل العشاء سحوراً أو الصمت بأن لا يتكلّم فيه والدهر إذا لم يستثن فيه ما هو محرمٌ.

١ـ هكذا في «م» ولكن في «أ»: أو ندب الجميع أيام السنة، وفي «ج»: أو ندب الجميع الأيام السنة.

٢ـ في «م»: لأيام البيض منه.

٣ـ في «أ»: في يوم شهر رمضان.

أو مكروه وهو صـوم الزوجة والعبد والضيف تطوّعـاً إلاّ بإذن الزوج والسيد والمضيف.

فجملة أقسـام الصوم على مـا ذكرنـاه خمسة: واجب ونـدب وأدب ومحظور ومكروهٌ، فالواجب إمّا مضيّق، فصوم شهر رمضان والقضاء والنذر والعهد وصوم الاعتكـاف. أو مرتّب فصـوم دم الهدي وكفّارة حلـق الرأس والظهـار والقتل. أو مخيّـر وهو ما عدا ما ذكرناه.

وينبغي للصائم تجنّـب المسموعات القبيحة والمشمـومات الزكية، وآكـدها النرجـس والتسوّك بالـرطب وبل الثوب على الجسـد للتبرّد والتمضمض والتنشق كذلك.

وقطـر الـدهن في الأُذن وتنقيـص الـدم [١] ودخـول حمام يضعفـه دخـولها وملاعبة النساء ومبـاشرتهن بشهوة، والكحل بما فيه صبر [٢] أو ما أشبهه، والحقنة بالجوامد مع المكنة، والنظر إلى كلّ منهي عنه والخوض في الحديث [٣] في كلّ ما لا يحلّ، فإنّ ذلك وإن لم يكن مفسداً للصوم إلاّ أنّ فيه ما يتأكّد خطره، وفيه ما يتأكّد كراهيته، لحرمة الصوم وينبغي قطع زمانه بالطاعات والقرابات دون غيرها.

١ـ في «أ»: وتنفيض الدم. وفي «م» وتنفيص الدم.

٢ـ الصبر: ـ بكسر الباء في الأشهر، وسكونها للتخفيف لغة قليلة ـ: الدواء المرّ. المصباح.

٣ـ في «ج»: والخوض بالحديث. وفي «أ»: والخوض في حديث.

[كتاب الحج]

وأمّا الكلام في ركن الحجّ:

فهو إمّـا فرض: فمطلق وهـو حجّة الإسلام أو عـن سببٍ فبالنـذر والعهد والقضاء.

وإمّا سنّـة: وهو ما عدا ذلك، فـالمطلق منه لا يجب في العمر أكثـر من مرة واحـدة بشرط الحريّة، والبلـوغ، وكمال العقل، والاستطـاعة لـه بـالصحّة، وتخليـة السرب، وحصول الزاد، والـراحلة، والقدرة على الكفايـة التامة ذاهباً وجـائياً مع العود إليها، والتمكّن منها لمن يخلفه ممّن تجب عليه نفقته من زوجة وولدٍ وغيرهما.

ويزاد عليها من شروط صحة أدائه الإسلام والوقت والنيّة والختنة.

والمسبب منـه بحسب سببـه إن كـان مـرة أو أكثر على أي وجـه تعلّق لـزم باعتباره.

والسنّة منه متى دخل فيه بها من لا يزمه ذلك شاركت الفرض بعد الدخول في وجوب المضيّ فيه إلى آخره، وفي لزوم ما يلزم بإفسـاده وإن كانت مفارقة له بأنّه

لا يجب الابتداء به لها ولا يتداخل الفرضان فيه.

وحكم المرأة في وجوبه مع تكامل شروطه حكم الرجل ولا يحتاج فيه إلى وجود محرم. ويخرج حجّة الإسلام من أصل تركة الميت أوصى بها أم لا، ومن حجّ ببذل غيره له ما يحتاج إليه لكونه فاقد الاستطاعة صحّ حجّه ولا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك.

ثمّ الحجّ إمّا تمتّع بالعمرة بتقديمها واستيفاء مناسكها إحراماً وطوافاً وسعياً، والإحلال منها تقصيراً، والإتيان بعدها بمناسك الحج، فهو فرض كل ناءٍ عن مكّة ممّن ليس من أهلها [1] ولا حاضرين المسجد.

وأقلّ نائه أن يكون بينه وبينها من كلّ جانب اثنا عشر ميلاً فما فوقها جملتها من الجوانب الأربع ثمانية وأربعون ميلاً، فمن هذا حكمهم لا يجزيهم في حجّة الإسلام إلاّ التمتّع أو قران بإقران سياق الهدى إلى الإحرام، واستيفاء مناسك الحجّ كلّها والاعتماد بعدها، أو إفراد بافراد الحجّ من ذلك والإتيان بما يأتي القارن سواء عدا سياق الهدى فكلّ منهما فرض أهل مكة وحاضريها ممّن بينه وبينها ما حدّدناه فما دونه.

ولا فرق بين مناسك الحج على الوجوه الثلاثة إلاّ بتقديم عمرة التمتع وإفرادها بعد الحجّ للقارن والمفرد وبوجوب الهدي على المتمتّع، وعلى القارن بعد التقليد أو الاشعار وسقوطه عن المفرد.

فأوّل المناسك الإحرام لأنّه ركن يبطل الحجّ بتعمّد تركه لا بنسيانه.

١ـ في «س»: من مكة ليس من أهلها.

ومن شرط صحّته الزمان: شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجّة للمختار وتَسَع للمضطر [١] إلى أن يبقى من الوقت ما يدرك فيه عرفة، إذ الإحرام للتمتع بالعمرة أو الحجّ [٢] في غير هذا الوقت لا ينعقد.

والمكان هو أحد المواقيت المشروعة إمّا بطن العقيق ويندرج فيه المسلخ وغيره، وذات عرق ويختصّ بالعراقيين ومن حجّ على طريقهم. أو مسجد الشجرة وهو ذات الحليفة ويختصّ بأهل المدينة ومن سلك مسلكهم. أو الجحفة وهي المهيعة ويختص بالشاميين ومن إلى نهجهم. أو يلملم ويختصّ باليمنيّين [٣] ومن نحا نحوهم. أو قرن المنازل وهي لمن حجّ على طريق الطائف ومن والاهم في طريقهم.

فتجاوز أحد هذه المواقيت بغير احرام لا يجوز ويلزم معه الخروج إليه إن كان اختياراً على كلّ حالٍ وإلاّ فلا حجّ له، وعليه إعادته قابلاً وإن كان اضطراراً أو نسياناً وجب الرجوع إن أمكن وإلاّ مع تعذّره يصحّ الإحرام في أيّ موضع ذكره وأمكنه.

ولا ينعقد قبل بلوغ الميقات وينعقد من محاذاته إذا منعت ضرورة خوف أو غيره من إتيانه.

١ـ بمعنى التوسعة، وهو لغة، قال النابغة:

تسع البلاد إذا أتيتك زائراً وإذا هجرتك ضاق عنّي مقعدي. المصباح.

وفي «س»: «وضع للإضطرار» بدل «وتسع للمضطر».

٢ـ في «س»: إذ الإحرام للمتمتع بالعمرة أو بحجّ.

٣ـ في «م»: باليمانيين.

ولبس ثوبيه [١] بعـد تجرّده من المخيط يأتـزر [٢] بأحدهما ويرتـدي بالآخر، وكلّ مـا تصح الصلاة فيه معهـا يصحّ فيه الإحـرام، ومستحبها أو مكروهها فيها مستحبة أو مكروهة فيـه، ويعتبر طهارتهما وملكيتهما أو استباحتهما، ومع الضرورة يجزي ثوبٌ واحد.

ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما أمكن دفعه به ما لم يكن مخيطاً من كساء وغيره والاتّشاح [٣] على الظهر بـالرداء المخيـط كالقباء وشبهـه مقلوبـاً، وقيل إذا اضطرّ إلى لبس أجناس الثياب المخيط لضررٍ لا يمكن دفعه [٤] إلاّ بها جاز لبسها جملة واحدة لا متفرقة، وأجزأت عنها كفّارة واحدة.

وعقـده بالنيّـة والتلبيـات الأربع الـواجبـة: «لبّيك اللّهمّ لبّيـك، لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك [٥] لا شريك لك لبّيك» لا ينعقـد إلاّ بها أو بما حكمه حكمها من إيماء الأخرس. وتقليد القارن هديه وإشعاره.

ومن السنّة في الإحرام النظافة بقصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابطين وحلق العانة والغسل، والصلاة كما قدّمنـاه، وعقده عقيب فريضة أفضلها الظهر والدعاء عقيب صلاته، وذكر الوجـه الذي يحجّ عليه في الدعاء ان كان التمتّع أو غيره والاشتراط فيه، وإضافة التلبيات المندوبة إلى الواجبة ورفع الصوت بها، وذكر

١ـ في «م»: ولبس ثوبه.

٢ـ في «م»: يتزّر.

٣ـ اتّشح بثوبه وهو أن يدخله تحت ابطه الأيمن ويلقيه إلى منكبه الأيسر، كما يفعله المحرم. المصباح.

٤ـ في «أ»: «رفعه» بدل «دفعه».

٥ـ في «م»: «لبيـك اللّهمّ لبيك إنّ الحمد والنعمـة لك والملك لبيك» وفي كيفية التلبيـات الأربع بين الأصحاب اختلاف، لاحظ الحدائق ١٥/ ٥٤.

جهة الحج فيها إن كانت متعةً أو غيرها، وكذا إن كان نيابة ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها أعقاب الصلوات، وعند الانتباه من النوم وبالأسحار ، وكلّما علا نجداً أو هبط غوراً أو رأى راكباً أو أشرف على منزل.

وكون الملبّي على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتّع حتّى يشاهد بيوت مكّة والقارن والمفرد حتى تزول الشمس من يوم عرفة.

وإذا انعقد الإحرام وجب على المحرم اجتناب الصيد أكلاً وإطعاماً وبيعاً وشراءً وإمساكاً وأخذاً وذبحاً وطبخاً ورمياً وحذفاً وإشارةً ودلالةً، والنساء وما يتعلّق بهنّ من جماع واستمناء وتقبيل وملامسة ونظر بشهوة وعقد نكاح على الإطلاق لنفسه أو لغيره وشهادة به، والأطياب الخمسة: المسك والعنبر والعود والزعفران والكافور استعمالاً وإدهاناً [١] وما يتبعها، ولبس المخيط وتغطية الرأس وتظليل المحمل وستر ظاهر القدم إلاّ لضرورة، وستر المرأة وجهها ولبسها القفازين [٢] والمشي تحت الظلال سائراً لا الجلوس تحته نازلاً، وتختّم الزينة، وإزالة ما يرجع إلى الرأس والبدن من شعر أو دم أو لحم أو جلد أو ظفر أو قمل أو غيره، وحكّ الجسد حتى يدمي وشدّ الأنف من رائحة كريهة، وحمل السلاح وإشهاره لا لحاجة إليه، وقيل لا مدافعة [٣] والارتماس في الماء وقطع ما ليس في ملكه من شجر الحرم، وجز ما عدا الاذخر [٤] من حشيشه ، وقتل شيء من الزنابير والجراد

١ـ في «أ»: استعمالها وادهاناً.

٢ـ القفاز: مثل التفاح: شيء تتخذه نساء الأعراب، ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها. المصباح.

٣ـ هكذا في «ج» و «س» ولكن في «م»: وقتل الأسد للمدافعة وفي «أ»: وقتل الأسد لا مدافعة.

٤ـ الإذخر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ: نبات معروف زكي الريح. المصباح.

إختياراً، أو إخراج شيء من حمام الحرم منه وغلـق باب على شيء منه حتى يهلك، والجدال وهو قول: لا والله، وبلى والله ،صادقاً وكـاذباً، والفسوق وهو الكذب على الله تعالى أو على أحد حججه ـ عليهم السلام ـ.

وما يلـزم على ذلك من الكفّارات منـه ما يستوي فيـه العامد والنـاسي وهو العبد فـالحرّ البالغ العـاقل المحرم إذا قتـل ما له مثـل من الصيد أو ذبحـه فعليه فداؤه بمثله مـن النعم إذا كان في الحلّ، وفي الحرم عليه الفداء مضـاعفاً أو القيمة معه، والعبـد كفّارتـه على سيّده، وكـذا من ليس بكـامل العقل كفّـارته على وليّـه المدخل لـه في الإحرام، فـإن كرّر ذلك نـاسيـاً تكرّرت الكفّـارة عليه. وقيل: هـذا حكمه إن كرّر متعمّداً. وقيل: إن تعمّد التكرار يكون ممّن ينتقم الله منه [١].

ففي النعّامة بدنة إن وجدها و إلاّ فقيمتها، وفي الحمار الوحشي بقرة وكذا في البقرة الوحشيـة مع الوجدان و إلاّ فالقيمة. وفي الظبيّ ومـا في حكمه من الصيود شاة لمن وجدها و إلاّ فقيمتها أو عدلها صياماً، وقد بيّناه، وكذا في الثعلب والأرنب وفي الضب وشبهه حمل [٢]، وكذا في اليربـوع والقنفذ. والأرش في كسر أحـد قرني الغزال ربع قيمته، وفي كسرهما معاً نصفها، وفي إتلاف احدى عينيه نصف قيمته، وفيهما جميعاً جميعها وكذا حكم يديـه، ومثله حكم رجليه، وفي تنفير كلّ حمامة من حمام الحرم فلا ترجع أو إخراجها أو ذبحهـا، شاة، وفي فرخها حمل، وفي كلّ بيضة لها درهم، وفي حمامة الحلّ درهم ونصفه في فرخهـا وربعه في كلّ بيضة من بيضها، وفي كلّ بيضـة نعّـامة فقيـل إن كان الفـرخ فيها متحـرّكـاً و إن لم يكن كـذلك [٣]

١ـ في «أ»: يكون ممّن ينتقم منه.

٢ـ في «أ»: جمل. والصحيح ما في المتن. والحمل بفتحتين: ولد الضائنة في السنة الأُولى. المصباح.

٣ـ في «أ»: فإن لم يكن كذلك.

فإرسال الفحول من الإبل على أُناثها بعدد البيض ويكون نتاجها هدياً إن كان لمن لزمه ذلك إبلٌ وإلاّ فعن كلّ بيضة شاة وإلاّ فالصيام المذكور.

وفي بيض الدجاج أو الحجل [١] إرسال فحولة الغنم [٢] في إناثها على العدد فما نتج كان هدياً.

وفيما لا مثل لـه كالعصفـور وشبهـه إمّا قيمتـه أو عدلها صيامـاً، وفي قتل الأسد ابتـداءً كبش، وفي الزنبـور أو الجرادة كفّ من طعام وفيما زاد على ذلـك مدّ وفي كثيره دم شاة.

وإذا رمى المحرم صيداً فأصابه وفاته بغيبته عنه لزمه فداؤه فإن شاهده بعد ذلك كسيراً لزمه ما بين قيمتهَ في حـالي صحّته وكسره، والمشارك في ذلك كالمستبدّ بـه والدال كـالقاتـل إذا قتل ما دلّ عليـه، ولا بأس بصيـد البحر ولا بـالدجـاج الحبشي.

ومنه ما لا يلـزم فيه كفّارة إلاّ مع العمد دون السهو وهـو إمّا مفسد للحجّ فالجماع في الفرج في إحرام العمرة وكذا في إحرام الحج قبل الوقوف بعرفة وكذا بعد وقوفهـا قبل الوقوف بالمشعـر ويلزم إفساد الحج وإن كان فـاسداً أو إعادته قـابلاً وكفّارة بدنة وهي كفّارة الوطئ في الدبر، وإتيان العبد أو البهيمة [٣] وهل يفسد ذلك ويوجب الإعادة إذا كان قبل الموقفين أو أحدهما أم لا؟ فيه تردّد.

وإمّا غير مفسـد فالبدنة أيضـاً كفّارة من أمنى بتقبيل الزوجـة أو مباشرتها

١ـ الحجل: طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين. المنجد.

٢ـ في «أ»: إرساله فحولة الغنم. وفي «م»: وإرسال فحول الغنم.

٣ـ في «س»: وإتيان العبد والبهيمة.

بشهوة أو بالنظر إلى غير أهله مع قدرتـه و إيساره ومع إعساره بقرة فإن عجز عنها فشاة، فإن لم يجدها فصيـام ثلاثة أيام، وهي أيضاً كفّارة الـوطء بعد وقوف المشعر قبل الإحلال وكفّارة عاقد النكاح لغيره إذا كانا محرمين ودخول المعقود له بالمعقود عليها وتحرم عليه أبداً [١] ويفرّق بين الرجل وزوجته أو أمتـه إذا جنى جناية تفسد الحجّ من مـوضعهـا ولا يجتمع بها إلاّ وبينهما ثالـث إلى أن يحجّا مـن قابـل ويبلغ الهدي محلّه، وكلّما تكـرّر تعمّد الوطء تكـرّرت كفّارته إن تقـدم التكفير عن الأوّل أوّلاً أو كان [٢] إيقاعه متفرقاً أو في مجلس واحد.

والشـاة كفّـارة استعمال شيء من أجنـاس الطيب المحـرّم بشـم أو أكل أو غيرهما أو أكـل شيء من الصيـد أو بيضـة أو تظليـل [٣] المحمل أو تغطيـة رأس الرجل أو وجه المرأة لا عن عذر [٤] عن كل يوم دمٌ ومع العذر الضروري عن جميع الأيّام دم، وهي كفّارة لبس المخيـط مجموعاً جملة لا متفرّقاً، فأمّـا إن فرّق فعن كلّ صنف منه دم، ولا ينزعه إذا اختار ذلك من جهة رأسه بل من قبل رجليه، وهكذا تقليم أظفار اليدين والرجلين جميعاً فإن تفرّق تقليمهما في مجلسين ففيهما دمان وفي قصّ الظفـر الواحـد مدّ مـن طعام وكـذا إلى أن يأتي على الجميع فيلـزم ما بيّنـاه، وجدال الصادق ثلاثـاً فيه ذلك وهو أيضاً في جداله مـرّة كاذباً، وبقرة في المرّتين ، وبـدنة في الثـلاث فصاعـداً وهي كفّـارة حلق الرأس أو إطعـام ستة مسـاكين أو الصيام، وكفّـارة قص الشارب أو نتـف الابطين أو حلق العانـة وفي أحد الابطين

١ـ في «س»: ودخل المعقود له بالمعقود عليها ومحرّم عليه أبداً.

٢ـ في «ج» و «س»: وكان.

٣ـ هكذا في «س» ولكن في غيرها: «التضليل» وهو تصحيف.

٤ـ في «م»: إلاّ عن عذرٍ.

ثلاثة مساكين وكفّ من طعام لإسقاط ما يمرّ من شعر الرأس أو اللحية [١] في غير طهارة، ونتف ريشة طائر ولقتل القمّل أو إزالته [٢] أو إدماء الجسد بحكّه مدٌّ من الطعام.

والشاة لقطع الصغيرة من شجر الحرم المعيّن ذكره. جَنُّه [٣] من أصلها، وللكبيرة بقرة، ولجزّ الحشيش الموصوف منه أو قمّ بعض الشجرة صدقة، أعلاها شاة وأدناها مدّ من طعام وما عدا ما ذكرناه فيه الإثم، ويستمر المحرم على ما هو عليه حتى يصل مكّة فيدخلها من أعلاها مغتسلاً ذاكراً وحينئذٍ يجب عليه الطواف لأنّه ركن تعمّد تركه مبطل الحجّ، وموجب اعادته، ومع الاضطرار أو النسيان يقضي بعد الفراغ من المناسك ويمتد للمتمتّع من حين دخول مكّة إلى زوال الشمس من يوم التروية ويتضيّق إلى أن يبقى من التاسع ما يدرك فيه عرفة آخر وقتها، وللقارن والمفرد من حين دخولها إلى بعد الموقفين فتقديمه عليهما وتأخيره عنهما جائز لهما.

ومن مقدمات سننه: الغسل والدعاء على باب بني شيبة والدخول منه بوقار وذكر الدعاء عند معاينة الكعبة وعند الحجر وتقبيله واستلامه. ومن فروضه الطهارة من الأحداث والأنجاس وستر العورة.

وابتداؤه بالنيّة على شروطها قبالة الحجر وجعلها على يسار الطائف والمقام على يمينه طائفاً بينهما خارج الحجر يجوز عدده سبعة أشواط، فإن زاد عامداً أو نقص بطل طوافه، وناسياً يسقط الزائد، ويتمّ الناقص، ويبطل بشكّه في جملته

١ـ في «ح»: واللّحية.
٢ـ في «س»: وازالته.
٣ـ الجث: القطع.

لايحرز منه شيئاً [١] وفي شكّه بين ستّة أو سبعة، ويبني على الأقل إذا شكّ فيما دون ذلك وقطعه مختاراً لا لصلاة فريضة حاضرة يبطله، وكذا قطعه لضرورة ولم يكن أتى على أكثره، ولا يلزم استئنافه بالشك بين سبعة وثمانية، ولو ذكر في أثناء الثامن لقطعه ولم يلزمه شيء فإن لم يذكر حتى أتمّه صلّى للأوّل ركعتين وأضاف إلى الشوط الزائد ستة ليصير له طواف آخر.

ومن سننه المقارنة له، تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط واستلام الأركان وتقبيلها وخاصّة الركن اليماني، والدعاء عند كلّ ركن وعند الباب والميزاب [٢] وقراءة: ﴿إنّا أنزلناه﴾ والتزام الملتزم ووضع الجبين والصدر والذراعين وتمريغ الخدّين على المستجار [٣] في سابع شوط، والتضرّع وطلب التوبة وذكر ما ورد من الدعاء في كلّ موضع يختصّ به، والتعلّق بالأستار والخشية، والاستغفار.

وإذا فرغ منه صلّى عند مقام إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ ركعتين يقرأ سورة الإخلاص في الأُولى منهما وفي الثانية سورة الجحد بعد الحمد وكذا لكلّ طواف يطوفه فرضاً أو سنّة وبعد صلاته يأتي زمزم استحباباً يغتسل بشيءٍ من مائها أو يصيب على بعض جسده ويشرب منه راعياً بماء ندب مستقيماً من الدلو المقابل للحجر خارج بعد ذلك إلى السعي من الباب المقابل له.

و السعي بعد فراغه من الطواف ركن يبطل بتعمّد تركه الحجّ وحكم الاضطرار والنسيان فيه حكمه في الطواف، وأوّل وقته بعد الفراغ منه ويمتد بإمداد

١ـ في «س»: لا يجز منه شيئاً.

٢ـ في «س»: عند الباب في الميزاب.

٣ـ المستجار من البيت الحرام هو الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني بقليل. مجمع البحرين.

وقته، وحكم كلّ منهما في الزيادة والنقصان والسهو والشك، حكم الآخر سواء.

ومن سننه الطهارة، وصعود أعلا الصفا والذكر المأثور والدعاء المرسوم مستقبلاً به الكعبة ماشياً لا راكباً في جميعه وفروضه ابتداؤه بنيته من أسفل الدرج مبتدئ بالصفا مختتماً بالمروة ساعياً بينهما سبعة أشواط محرزاً عددها.

وسننه المقارنة المشي من الصفا بدعاء وخشوع إلى حدّ الميل والهرولة منه بتقديس [١] ودعاء إلى الميل الآخر ثمّ المشي إلى المروة على ما وصفناه من الدعاء هكذا في كلّ شوط.

ويتحرّى في كلّ موضع ما يخصّه من الدعاء ويقرأ: ﴿إنّا أنزلناه﴾ ولو وقف من إعياءٍ أو جلس لا بين الصفا والمروة بل على كلّ واحد منهما لم يكن به بأس وكذا لو سعى راكباً، فإن كان متمتّعاً وجب عليه عند فراغه منه التقصير، وخير مواضعه المروة يقصّ بنيّته شيئاً من أظفاره أو أطراف شعر رأسه أو لحيته داعياً ذاكراً وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصيد لكونه في الحرم، والأفضل التشبّه بالمحرمين إلى أن يحرم بالحجّ ولو لبّى به قبل أن يقصِّر متعمّداً لبطلت متعته وصارت حجّته مفردة، ولو فعل ذلك ناسياً لم تبطل بل يلزمه دم شاة.

وإحرام الحجّ ركن مفروض يبطل بتعمّد تركه الحجّ لا بنسيانه [٢] أو السهو عنه وخير وقته بعد الزوال من يوم التروية، وأشرف مواضعه في المسجد عند المقام أو تحت الميزاب، وإن كان عقده في أيّ موضع كان من مكة جائزاً، ويتقدّمه من التنظيف والغسل والصلاة والدعاء المختص بذكره وتعيينه وعقده عقيب فريضة

١ـ في «س»: بنقل يسير.

٢ـ في «ج»: إلاّ بنسيانه.

مـا يتقـدّم احرام العمـرة، ويجب فيـه من لبـس ثـوبيه وتعيين نيّتـه لعقـده بها [١] وبالتلبيات الأربع المذكورة ومن مقارنة النيّة واستدامة حكمهـا ما يجب في ذلك وكذا في كلّ مـا يجب اجتنابه مـن المحرمات المذكـورة عليه، ولا يرفع فيـه صوته بالتلبية إلى أن يخرج مـن مكة مشرفاً على الأبطح فحينئذ يرفـع صوته بها [٢] جامعاً بين الواجبة والمندوبة منها حتّى يـأتي منى فيدعو بما يخصّها، ويبيت بها ليلة عرفة ويفيض منها بعد صـلاة الفجر إلى عرفات، وإن كان إمامـاً فبعد طلوع الشمس ويدعو عند إفاضتـه منها بدعائها ويلبّي ويقرأ: ﴿إنّا أنزلناه﴾ حتى يأتي عـرفات فيضرب خباه [٣] بنمرة وهي بطن عرفة، ويجب الوقوف بها لأنّـه ركن حكمه حكم باقي الأركان، ويزيد عليها بأنّ فواته اضطـراراً ولا يحصل الوقوف بالمشعر اختياراً يبطل معه الحجّ، وأوّل وقته من بعد زوال الشمس في اليـوم التاسع وآخره للمختار وللمضطرّ ساعة من ليل العاشر.

والمعتبر في وجوبه أن لا يكون في الجبل مع الاختيار ولا في نمرة ولا ثويّة ولا ذي المجاز ولا تحت الأراك وأفضل محالّـه في ميسرة الجبل ويتأكّد الغسل له، فإذا زالت الشمس قطـع التلبية وأتى مـوضع الـوقوف وعقـد بنيّة الـواجبة بمعتبراتها مستدبراً حكمها إلى الغروب ولـو أفاض قبل ذلك مع العمد والعلم بأنّه لا يجوز وجب عليه بدنة. ومن أكيد السنن قطع مدة الوقوف بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ والدعـاء الموظّف كذلك بحيث لا يشتغـل وقته ولا يقطعه بغير ذلك.

١ـ في «أ» : لعقده بها.

٢ـ في «أ» و «م»: يرفع بها صوته.

٣ـ الخباء: ما يعمل من وبر أو صوف أو شعر للسكن. المنجد.

وينبغي أن يكون مشترى [١] الهدي من عرفات ليساق إلى منى ويدعو عند الغروب بدعاء الوداع ويفيض إلى المشعر ذاكراً بحيث لا يصلّي العشائين إلاّ به جامعاً بينهما بأذان وإقامتين وكذا في صلاة الظهرين يوم عرفة ويبيت به متهجّداً داعياً إلى ابتداء طلوع الفجر فإنّ ذلك أوّل وقت الوقوف به.

وحكمه في الوجوب والركنية حكم الوقوف بعرفة، ويمتدّ للمختار إلى ابتداء طلوع الشمس وللمضطر الليل كلّه، ففواته اختياراً لا حجّ معه واضطراراً إذا لم يكن حصل وقوف عرفة اختياراً كذلك.

ومن شرط صحّته نيّته بما يتبعها من مقارنة واستدامة والذكر بأقل ما يسمّى المرء ذاكراً.

وأن لا يكون مع الاختيار في الجبل، ومن أكيد سننه ما أمكن ممّا ذكرناه [٢] أنّه يستحبّ يوم عرفة من الأذكار والدعاء الموظّف له وقطع زمان الوقوف بذلك، فإذا ابتدأ طلوع الشمس وجب الإفاضة منه إلى منى، وينبغي قطع وادي محسر [٣] بالهرولة للراجل وتحريك دابّة الراكب به، فإذا أتى منى يوم العيد لزمه فيها ثلاثة مناسك: رمي جمرة العقبة بسبع حصيّات وأفضل الحصى ما التقط من المشعر على قدر رأس الأنملة ويجوز من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف، والحصى الذي يرمى به يكره مكسّره وسوده، وأجوده البيض والحمر والبرش وجملته

١ـ في «م»: يشتري.

٢ـ في «ج» و «س» و«أ»: ممّن ذكرنا.

٣ـ وهو بين منى ومزدلفة، سمّي بذلك لأنّ فيل أبرهة كلّ فيه وأعيى فخسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات، المصباح.

سبعون حصاة، فإذا أراد الرمي أتى الجمرة القصوى [١] وهي العقبة واستقبلها من أسفل مستدبر الكعبة [٢] ونوى مقارناً بـآخر نيّته الرمي حذفـاً واحدة بعد أُخرى وكبّر مع كلّ حصاة داعياً بما ينبغي هناك.

والذبح وهو بعد الرمي وهـو إمّا فرض فهدي النذر أو لكفّارة أو التمتّع أو القران بعد التقليد أو الإشعار، أو سنّة وهـو الأضحية وهدي القارن قبل أن يقلّد أو يشعر فتقليده تعليق نعل أو فراد عليه.

وإشعاره شق سنـامه من الجانب الأيمن بحديـدة حتّى يسيل دمه [٣] وهو سنّة لكلّ سـائق هدي فهدي النـذر مضمون وهو بحسـب ما نذر إن كـان معيّناً بصفـة مخصوصـة لم يجز غيره، وإن لم يعيّن بل كان مطلقـاً فمن الإبل أو البقـر أو الغنم خاصّة وهدي الكفّارات بحسبها ويساق ما وجب [٤] منها بجناية عن قتل صيد من حيث حصلت إلى أن يبلغ محلّه ولا يلزم ذلك في غير الصيد.

وينحر أو يذبح ما وجب منها في إحرام المتعـة أو العمرة المفردة بمكّة قبالة الكعبة بـانحرورة ومـا وجب في إحـرام الحجّ بمنى وهدي التمتّع [٥] أعلاه بدنة وأدناه شاة ومحلّ نحره أو ذبحه بمنى.

ويؤكل منه ومن هدي القران دون النذر والكفّارات، فإن كان من الإبل فلا يجزي إلاّ الثنيّ وهو الداخل في سادس سنة، وكذا من البقر والمعز إلاّ أنّه منهما ما

١ـ في «ج» و«أ» : الجمرة القصيا.

٢ـ في «ج» و «س»: مستدبر القبلة.

٣ـ في «س»: دم.

٤ـ في «س»: وشأن ما وجب. وفي «أ» : ولشاق ما وجب.

٥ـ في «س»: وهدي المتمتّع.

استكمل سنة ودخل في الثانية، ومن الضأن يجزي الجذع وهو ما لم يدخل في السنة الثانية، وشرطه أن يكون تامّ الخلقة سالماً من جميع العيوب سميناً، وأفضل ما تولاّه مهديه بنفسه، فإن لم يتمكّن نوى ويده في يد الجزار [١] ولا يعطيه شيئاً من لحمه أو جلاله [٢] أُجرة فيجوز صدقة ويسمّي عند ذلك، ويتوجّه بآية إبراهيم ويدعو ويقسّم اللحم أثلاثاً لأكله وهديته وصدقته، وأيّام النحر بمنى أربعة: النحر والثلاثة التي تليه وفي باقي الأمصار ثلاثة، فإن لم يجد الهدي خلّف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه قابلاً، فإن تعذّر عليه ذلك لفقر أو إعسار صام عنه ما قدّمناه والاشتراك في الهدي الواجب اختياراً لا يجوز، بل اضطراراً، وفي الأضاحي يجوز على كلّ حال.

و الحلق بعد الذبح وهو نسك فإذا أراده استقبل الكعبة ونوى بعد أمر الحلاّق بالبداية من جانب الناصية الأيمن ويدعو بما ورد لذلك ويجمع شعره، فيدفنه بمنى موضع رجله، وقيل: يجزي التقصير بدلاً عن الحلق، ويجب عليه دخول مكة من يومه للطواف والسعي ويمتدّ وقت ذلك إلى آخر أيّام التشريق وقيل: إلى آخر ذي الحجّة. ويعتمد عند دخولها من الغسل وغيره ما اعتمده أوّلاً ويطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه [٣] ويسعى بين الصفا والمروة سعيه كطوافه، وسعيه أوّلاً ولا امتياز إلاّ بالنيّة، فإنّه يعيّن كلّ ركن [٤] أو غيره بنيّته.

وطواف الزيارة وسعيها وهما ما أشرنا إليه كلّ منهما ركن يفسد الحجّ

١ـ جزرت الجزور: نحرتها، والفاعل جزار.

٢ـ جلّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، والجمع جلال وإجلال. المصباح.

٣ـ في «س»: ركعتين.

٤ـ في «م»: «كلّ ركعة» بدل «كلّ ركن».

بالإخلال به، ويطوف بعد السعي طواف النساء للتحلة وليس بركنٍ وحكم النساء والخصي في وجوبه حكم الرجال، ويصلّي بعده ركعتيـه، وقد أحلّ من كلّ ما أحرم منه ولا يبيت ليالي أيّام التشريق إلاّ بمنى، فإن بات بغيرها لا للطواف ولا لضرورة محوجة من مرض أو خـوف حادث يحدث بالنساء من حيض وغيره، ليلـة لزمه دم وليلتان دمـان، وثالث ليلة لا يلزمـه شيء إن نفر في اليوم الثاني مـن أيّام التشريق وهو النفر الأوّل ولم يقم بمنى إلى غروب الشمس، فإن أقام وجب عليه مبيتها فإن لم يبت مختاراً وجب عليه دم ثالث.

ووقت الرمي في جميع أيّامه أوّل النهار ويمتد إلى قبل غروب الشمس [١] فإن أغربت ولم يرم، قضاه في صدر اليوم المستقبل وإذا فاته جملة الرمي قضاه قابلاً أو استناب من يقضيـه عنه. والترتيب واجب فيـه البداءة بالعظمى ثمّ الـوسطى ثمّ العقبة ومخالفته توجب استئنافه ويرمي كلّ يوم من الأيّام الثلاثة الجمرات الثلاث بإحـدى وعشرين حصـاة كلّ جمرة منها سبـع والنيّة معتبرة فيـه، ومن فضله رميـه حذفـاً والتكبير مع كلّ حصاة، والذكـر المخصوص به واستقبـال الكعبة في رمي العظمى والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كلّ واحدة منهما [٢] قليلاً دون الثالثة، ومن أصحابنـا من ذهب إلى أنّه سنّـة لا فرض [٣] والنفر في الآخـر أفضل منه في الأوّل [٤] ولا ينبغي لمن أصاب النساء أو تعدّى بصيد أو غيرهما ممّا يوجب الكفارة

١ـ في «س» و«أ»: إلى قبيل غروب الشمس.

٢ـ في «أ» و«م»: منها.

٣ـ قـال العلاّمة في المختلـف ١/ ١٣٢: «ذهب الشيخ في الجمل إلى أنّ الـرمي مسنون وكذا قـال ابن البراج والمشهور الوجوب».

٤ـ في «س»: والنفر الآخر أفضل منه في الأولى.

أن ينفر إلاّ في الأخير ولا لمن أراد النفر أوّلاً أن ينفر إلاّ بعد الزوال فأمّا إذا نفر أخيراً فلا بأس به في صدر النهار متى أراد. وإذا نفر في الأوّل دفن حصى اليوم الثالث بمنى، ومن تمام الفضيلة إتيان مسجد الخيف وزيارته والصلاة عند المنارة التي في، وسطه والذكر والدعاء فيه، وتوديع منى والالتفات إليها عند النفر منها، والسؤال أن لا يكون آخر العهد بها، ودخول مسجد الحصباء والصلاة فيه والدعاء والاستلقاء للاستراحة على الظهر، فإذا رجع إلى مكة فليكثر من الطواف المندوب فإنّه ثوابه عظيم.

ويزور الكعبة على غسل إن كان صرورة [١] ويصلي في زواياها وعلى الرخامة [٢] الحمراء ويجتهد فيها بالدعاء ويودّع البيت بالطواف ويدعو بعده بدعاء الوداع، ويصلّي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويصبّ على بعض أعضائه ويمشي إذا خرج من المسجد بعد وداعه القهقرى مستقبلاً بوجهه الكعبة داعياً طالباً أن لا يجعل آخر العهد.

و القارن أو المفرد بعد إحلاله يقضي جميع المناسك يبرز إلى أحد المساجد المعدّة للعمرة فيحرم بعمرة مفردة ويأتي مكة يطوف طواف العمرة المفردة [٣] ويسعى سعيها ويطوف بها طواف النساء ويقصّر وقد أحلّ.

والعمرة المبتولة سنّة وأفضل أوقاتها رجب، ويجوز في كلّ شهر وأحكامها ذكرناها في المفردة ولا يحتاج إلى نقلها لتمتعه بها أولاً، وإنّما هي مستحبّة له بعد

١ـ الصرورة ـ بالفتح ـ: الذي لم يحجّ: سمّي بذلك لصرّه على نفقته لأنّه لم يخرجها في الحجّ. المصباح.

٢ـ الرخام: حجر معروف، الواحدة رخامة. المصباح.

٣ـ في «س»: يطوف لطواف العمرة المفردة.

استيفائه مناسك عمرته وحجّه.

و المصدود بعدوٍ يبعث هـديه إن تمكّن و إلاّ ذبحه عند بلوغ محلّـه وفرقه إن وجد مستحقّاً و إلاّ تركـه مكتوباً عليه وأحلّ من كلّ ما أحرم منـه، وأعاد من قابل إن كان حجّة فرضاً، والمحصور بمرض يرسل أيضاً هديه إلى أن يبلغ محلّه وهو يوم النحر يحلّ من كلّ ما أحرم منه إلاّ النساء حتى يطوف طوافهنّ قابلاً أو يطاف عنه فإن لم يقدر كلّ واحـدٍ منهما على إنفاذ هديه وعجز عن ثمنـه بقي على إحرامه إلى قابل حتى يحجّ أو يحجّ عنه.

والمحرم إذا فـاته الحجّ بقي على إحرامـه إلى انقضاء أيّام التشريـق فيطوف ويسعى ويجعل حجّته مفردة ويتحلّل ممّـا [١] أحرم منه.

فجملـة أركـان الحجّ تسعة: النيّـة في كـلّ واجب ركنـاً كـان أو غير ركن، و إحراما العمرة والحجّ وطوافاهما وسعياهما، والموقفان عرفة والمشعر وما عداها من الواجبات ليست بأركان، وجميع المنـاسك الواجبة والمندوبة [٢] تصحّ بغير طهارة إلاّ الطواف خاصّة وكلّها تستقبل بها الكعبة إمّا واجباً كالصلاة وما في حكمها، أو ندباً كباقيها إلاّ رمي جمرة العقبة كما أومأنا إليه.

وكلّ طواف واجب له سعي إلاّ طواف النساء، فإنّه لا سعي له وتصحّ جميع المنـاسك مـن الحائض والنفساء إلاّ الطـواف فـإنّها متى طهـرت تقضيـه، وقيل: يقضى عنها نيابة، وقيل: تجعل حجّتها مفردة ، وتعتمر بعدها [٣].

١ـ في «أ» و«م»: ويتحلل ما.

٢ـ في «س»: وجميع المناسك واجبة.

٣ـ لاحظ الحدائق الناضرة ١٤/ ٣٤٠.

وهل يصحّ الاستيجار عن الميّت من الميقات مع القدرة على ذلك من بلده أم لا؟ فيه خلاف.

ومن تمام فضيلة الحجّ [1] قصد المدينة لزيارة الرسول وأهل بيته صلوات الله عليهم وسلامه.

١ـ في «أ»: ومن تمام أفضليّة الحجّ.

وأمّا الكلام في الجهاد

فهو فرض على الكفاية، وشرائط وجوبه: الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة عليه بالصحة والآفات المانعة منه والاستطاعة له بالخلو من العجز عنه والتمكّن منه وما لا يتمّ كونه جهاد إلاّ به من ظهر وآلة وكلفة ونفقة وغير ذلك مع أمر الإمام الأصل به أو من نصّبه وجرى مجراه أو ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارئ على كلمة الإسلام [1] أو المفضي إلى احتياج الأنفس أو الأموال فتكاملها يجب وبارتفاعها أو الإخلال بشرط منها يسقط، فكلّ من أظهر الكفر أو خالف الإسلام من سائر فرق الكفّار يجب مع تكامل ما ذكرناه من الشروط جهادهم، وكذا حكم من مرق عن طاعة الإمام العادل أو حاربه أو بغى عليه أو أشهر سلاحاً في حضر أو سفر أو بر أو بحر أو تخطّى إلى نهب مال مسلم أو ذمّي. وينبغي قبل وقوع الابتداء به تقديم الاعذار والإنذار والتخويف والإرهاب، والاجتهاد في الدعاء إلى اتباع الحقّ والدخول فيه، والتحذير من الإصرار على مخالفته والخروج عنه، والإمساك مع ذلك عن الحرب حتى يكون العدوّ هو البادئ بها، والمسارع إليها، ليحقّ عليه بها الحجّة، ويستوجب خذلان الباغي.

وأولى ما قصد إليها بعد الزوال وأداء الصلاتين، ويقدّم الاستخارة عند العزم عليها، ويرغب في النصر إلى الله سبحانه، ويعبّىء أميرها الصفوف، ويجعل كلّ قوم من المحاربين تحت راية أشجعهم وأقواهم مراساً وأبصرهم بها، مع

١ـ في «أ» : كلمة الإخلاص.

تمييزهم بشعارٍ يتعارفون به، وتأكيد وصيّتهم بتقوى الله وإخلاص الجهاد له والثبات، ورغبة في ثوابه ورهبة من عقابه، وتوقّي الفرار لما فيه من عاجل العار وآجل النار، ويأمر بالحملة بعضاً ويبقى في بعض آخر ليكون عزماً لهم وفيه لمن يتحير إليه منهم، فإن ترجّح العدوّ وإلاّ أردف أصحابه ببعض بمن معه وتقدم بهم رجاء زوال صفوفهم عن مواضعها ليحمل عليهم بنفسه وجيشه جملة واحدة، والمبارزة بغير إذنه لا تجوز، ولا فرار الواحد من واحد واثنين بل من ثلاثة وما زاد، وكلّما يرجى به الفتح يجوز قتال الأعداء به إلاّ إلقاء السم في ديارهم ومن يرى من الكفّار حرمة الأشهر الحرم إذا لم يبدأ بالقتال، لا يقاتل فيها، ومن عدا أهل الكتاب من جميع من يجب جهاده لا يكفّ عن قتالهم إلاّ بالرجوع إلى الحقّ وهؤلاء، وهم اليهود والنصارى والمجوس، يجب الكفّ عنهم إذا قبلوا الجزية والتزموا بشروطها التي من جملتها: أن لا يتظاهروا بكفرهم، ولا يعينوا على مسلم، ولا يرفعوا عليه صوتاً ولا كلمة، ولا يتجاهروا بسبّه ولا أذيّته ولا باستعمال المحرمات في الملّة الإسلامية، ولا يجدّدوا كنيسة، ولا يقيموا ما دثر منها، ولا يظهروا شعار باطل كصليب وغيره، فمتى وفوا بذلك لزم الدفع عنهم وإن لا يمكّن منهم، وإلاّ كانوا مغنماً لأهل الإسلام دماً ومالاً وأهلاً وذريّةً.

وتوضع الجزية على رؤوسهم وأراضيهم بحسب ما يراه الإمام وتصرف إلى أهل الجهاد ولا تؤخذ من النساء، ولا من غير بالغ كامل العقل، ولا من غير ما ذكرناه من الفرق الثلاث، وإذا حال الحول على الذمّي ولم يؤدّها [1] فأسلم أسقطها عنه إسلامه.

١ـ في «أ»: ولم يردّها.

ويقاتـل الحربيّون مقبلين ومدبـرين بحيث يتبع مـدبرهم ويقتل منهـزمهم وأسيرهم ويجاز على جريحهم، سواء كانوا كفّـار ملّة أو ردة ، لهم فئة إليها مرجعهم ولا يفعل ببغاة أهل الردة ذلك إذا لم يكن لهم ملّة [١] بل يقتصر على قتالهم من غير اتبـاع ولا إجهاز ولا قتل أسير، فـأمّا مـن أظهر الارتـداد وإن لم يدخـل في حكم البغاة فإنّـه إن كان في الأصل كافراً فـأسلم ثمّ ارتدّ بعد إظهـاره الإسلام يستتاب ثلاثـاً، فإن تـاب وإلاّ قتل، وإن كان مسلماً لا عـن شرك بل ممّن ولـد على الفطرة ونشأ على إظهـار كلمـة الإسـلام، ثمّ أظهـر الارتـداد بتحليله ممـا حـرّم الشرع أو تحريمه ما حلّله، فإنّه يقتل من غير استتابة.

والمفسدون في الأرض كقطّاع الطريق والواثبين على نهب الأموال يقتلون إن قتلوا، فإن زادوا على القتل بأخذ الأموال صلبـوا بعد قتلهم، ويقطعون من خلاف إذا تفرّدوا [٢] بالأخذ دون القتـل وإن لم يحدث منهم سوى الإخافة والإرجـاف نفوا من بلد إلى بلدٍ واودعوا السجن إلى أن يتوبوا أو يموتوا.

ومن أُسر قبل وضع الحرب أوزارهـا قتل لا محالة وبعـدها يكون لـوليّ الأمر حقّ الاختيار فيه [٣] إمّا بالقتل أو الاسترقاق أو المفاداة [٤].

ولا يغنم من محاربي البغـاة إلاّ ماحواه الجيش من مـال أو متاع وغيرهما فيما يخصّ دار الحرب لا على جهة الغصـب، فأمّا من عـداهم من الكفّـار والمحاربين فيغنم منهم ذلك وغيره من أهل وذريّة ورباع وأرض.

١ـ في «أ» : فئة.

٢ـ في «أ» و«ج» : إن انفردوا.

٣ـ في «أ» و «م»: حسن الاختيار فيه.

٤ـ في «أ» : أو المعادات.

وتقسم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين، سهمان للفارس، وسهم للراجل بعد ابتداء سدّ الخلل اللازم سدّه في الإسلام وبعد اصطفاء ما للوليّ أن يصطفيه لنفسه من فرس وجارية ومملوك وآلات حرب وغيرها، وبعد إخراج الخمس منها ودفعه إلى مستحقّيه، ويسهم للمولود في دار الجهاد واللاحق للمعونة، ولا فرق في ذلك بين غنائم البرّ والبحر ولا بين من معه فرس واحد أو جماعة في أنّ له بحساب ما معه منها، وما لا يمكن نقله من العقارات والأرضين في‌ء لجميع المسلمين حاضرهم وغائبهم ومقاتلهم وغيره.

والأرض إمّا أن تكون مفتّحة بالسيف عنوةً فلا يصحّ التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما، بل حكمها ما ذكرناه، وإلى الإمام تقبيلها والحكم فيها بما شاء ويلزم المتقبّل بعد أداء ما عليه من حقّ القبالة الزكاة إذا بلغ ما بقي له النصاب.

وإمّا أن تكون خراجيّة بالصلح عليها، فيصحّ التصرف فيها لأنّها أرض الجزية المختصة بأهل الكتاب والمأخوذ منها كالمأخوذ من جزية الرؤوس يسقط بالإسلام، ولا يجوز الجمع بين الأخذ على الجهتين بل متى أخذ من إحديهما سقط عن الأُخرى ويسقط خراج هذه الأرض بانتقالها إلى المسلم بالبيع، وتعود الجزية إلى رأس بائعها.

وإمّا أن تكون من الأنفال وهي كلّ أرض خربت أو باد أهلها أو سلّموها بغير محاربة أو جلوا عنها أو ماتوا ولا وارث لهم بقرابة ولا عتق، وقطائع الملوك وصوافيهم من غير جهة غصب وبطون الأودية والآجام ورؤوس الجبال فكلّها للإمام ـ عليه السلام ـ القائم مقام النبيّ ﷺ لا تصرّف فيها لأحد سواه.

وإمّا أن تكون أرضاً أسلم أهلها وأجابوا إلى الحقّ طوعاً فهي ملك لهم يتصرّفون فيها كما يشاؤون.

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] [1]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كانا فرضين من فرائض الإسلام فهل هما على الكفاية أو التعيين؟ وهل يجبان عقلاً أو سمعاً؟ الأقوى وجوبهما على الأعيان سمعاً إلاّ ما فيه دفع ضرر على النفس فإنّ التحرز منه بدفعه يعلم وجوبه بقضيّة العقل.

ولا بدّ من العلم بالمعروف وبالمنكر وتمييز كلّ واحد منهما عن الآخر، وظهور أمارات استمرار ما يجب إنكاره مستقبلاً وثبوت العلم أو الظنّ بتأثير الأمر والنهي وأنّ النكير لا يفضي بصاحبه إلى ضرر يدخل عليه، في نفس أو مال ولا إلى تجدّد مفسدة في دين أو دنيا، فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللسان والقلب فإن فقدت القدرة وتعذّر الجمع فيه بين ذلك فباللسان والقلب خاصّة، وإن لم يمكن الجمع فيه بينهما لأحد الأسباب المانعة فلابدّ منه باللسان الذي لا يسقط الإنكار به شيء.

وكلّ ما يجب إنكاره لا يكون إلاّ قبيحاً فلذلك لا يكون الإنكار إلاّ واجباً، وما يؤمر به قد يكون واجباً إذا كان أمراً بواجب وقد يكون مندوباً إذا كان أمراً بندبٍ [2] وأيّ وجه أمكن الإنكار عليه لا يجوز الاقتصار على ما دونه والإخلال به

١ـ ما بين المعقوفتين منّا.

٢ـ في «م»: إذا كان بمندوب.

جملة من أقبح القبائح لكونه إخلالاً بواجب و إضاعة لأمر عظيم من أُمور الدين.

وهذا ما قصدنا تحريره وضبطه من مهمّ الأركان المطلع بتحصيلها على ما يجب معرفته وفهمه من الحقّ الذي لا فسحة في الجهل به ولا عذر في إهمال اكتسابه وطلبه ونرجو من كرم الله سبحانه أن يجعل ما نحوناه وأثبتناه من ذلك خالصاً لمرضاته وسبيلاً إلى توفير المثوبة والأجر في جنانه وعوناً لكلّ من استعان به على طاعاته.

إنّه وليّ من اعتصم به ولجأ إليه وكافي من توكّل في جميع أُموره عليه وبه توفيق نيل المستنيل وهو حسبي ونعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه

فهرس الكتاب

فهرس محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
تقديم: للعلاّمة الأُستاذ جعفر السبحاني	٣ ـ ١١
العقيدة والشريعة: أو الفقه الأكبر والفقه الأصغر	٣
ترجمة المؤلف	٦
إلماع إلى كتاب إشارة السبق	١٠
مقدمة الكتاب	١٣
الكلام في ركن التوحيد	١٤
الكلام في ركن العدل	١٩
الكلام في الإحباط وبطلانه	٣٢
الكلام في بطلان التكفير	٣٣
الكلام في سؤال القبر	٣٦

الكلام في ركن النبوة ٣٩
الكلام في ركن الإمامة ٤٥
الكلام في إمامة أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ٥٠
الروايات الجلية التي لا تحتمل التأويل الناصّة على إمامته ٥١
الروايات الخفية المحتملة للتأويل الناصّة على إمامته ٥٢
١ـ نص يوم الغدير ٥٢
٢ـ نص غزاة تبوك ٥٣
٣ـ نص القضاء ٥٤
٤ـ نص المحبة ٥٤
٥ـ نص الفعال ٥٥
الكلام في إمامة الأئمّة الاحدى عشر بعد أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ٥٨
الكلام في غيبة الإمام الحجّة ـ عجل الله فرجه الشريف ـ ٦٢
في التكليف الشرعي ٦٦
غسل مسّ الميّت ٦٨
الكلام في غسل الميّت ٧٥
كتاب الصلاة ٨٣
صلاة الخوف ٩٥
صلاة الجماعة وشروطها ٩٦
صلاة الجمعة وشروطها ٩٧
صلاة النذور والعهد واليمين ١٠١

صلاة الطواف ١٠٢
صلاة العيدين ١٠٢
صلاة الكسوف والآيات الخارقة ١٠٣
صلاة جنائز أهل الإيمان ومن في حكمهم ١٠٤
نوافل ليالي شهر رمضان ١٠٥
كتاب الزكاة ١٠٩
زكاة الفطرة ١١١
كتاب الخمس ١١٤
كتاب الصوم ١١٥
كتاب الحج ١٢٣
الكلام في الجهاد ١٤٢
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٦
فهرس الكتاب ١٤٩

رسالة

قاعدة ضمان اليد

تأليف

شيخ الإسلام والمسلمين
آية الله العظمى

الشهيد فضل الله النوري

- قدّس سرّه -

١٢٥٩ - ١٣٢٧

تحقيق

الشيخ قاسم شيرزاده

شبكة الفكر
alfeker.net

رسالة

قاعدة ضمان اليد

■تأليف : الشهيد آية الله العظمىٰ الشيخ فضل الله النوري□
■موضوع : فقه□
■تحقيق : الشيخ قاسم شيرزاده□
■الطبعة : الأُولىٰ□
■الصف والإخراج : مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام□
■الكمّيّة : ١٠٠٠□
■التاريخ : ١٥ شعبان المعظّم ١٤١٤هـ□

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ فضل الله النوري

- قدّس سرّه -

رجل العلم والجهاد

علم الشهادة والكرامة والعلى وحليف علم الدين والآثار

الحمد لله الذي خصّ أصحاب الشهادة بالسعادة، واصطفاهم لدار العزّ والكرامة، ثم الصلاة والسلام على نبيّه وآله الطيبين الطاهرين، وعلى عباد الله الصالحين، لاسيّما الشهداء والصدّيقين.

أمّا بعد: فإنّ العالم العامل، يضيء الطريق للسائر، والشهيد يكتسح العقبات والعراقيل للسالك، فالعالم بمداده وحبره ينير العقول، ويزيل الظلمات والأوهام عن البصائر والأفكار ، والشهيد بتضحيته يزيل المانع، ويقطع أيدي المتطاولين على شرف الأُمة ودينها، وثروتها، فالشهيد والعالم بطلان يسيران على طريق واحد، يهدفان إلى هدف فارد، بهما أُنيط بقاء الإسلام، بجهادهما وجهودهما يتهافت الكفر والإلحاد.

هذا إذا جرّدت الشهادة، عن العلم، فما ظنك بمن كرّس حياته بالعلم والدراسة وكلّلها بالشهادة في سبيل الله فقد حاز حينئذ فضيلة المزيتين ، وصار رجلاً مثالياً في مجالي القلم و السيف، وفاز بالقدحِ المعلّىٰ.

إنّ الإنسان يتصوّر في بادئ الأمر: أنّ الشهداء هم وحدهم الأبطال في

ميدان الدفاع والجهاد، دون حملة الفكر والعلم، أو قادة البيان والخطابة، أو أنّ العلماء هم الذين لايهمّهم شيء سوى تدارس العلم وكتابته، وإلقاء الخطابة، وبالتالي هم أُمراء البيان وأصحاب الفتيا، فهم يخوضون الوعظ والإرشاد ولايقتحمون لجج المعارك الدامية، ولاتعرفهم ساحات القتال.

هذا هو الذي يتصوره البعض من مفهومي العالم والشهيد، ولكن عند ما يسبر الإنسان تاريخ العلم والشهادة ويقرأه بإمعان وهدوء، ينتبه إلى خطأ الفكرة، لأنه يجد في ثنايا التاريخ بل في متونه، مجموعة كبيرة من العلماء والمفكّرين بين مقتول في المعارك الدامية، ومستشهد في ميادين الحروب الضارية، بين مصلوب على المشانق والأعواد، وبين مقيّد في قعر السجون بقي فيها إلى أن لفظ أنفاسه الأخيرة في ظلمها، وبين مسموم احترقت أحشاؤه وأمعاؤه إلى غير ذلك من ألوان التعذيب.

وكأنَّ شاعرنا المبجّل المفلق الفقيه الشيخ محمود البغدادي يشير بقوله إلى هذا المعنى و في حقِّ هذا النمط من العلماء الشهداء حيث قال:

رجلان في دنيا الثبات ... وهبا الحياةَ إلى الحياة
رجل الصراع المرِّ يعـ ... ـصف باللئام وبالطغاة
والعالم الوثّاب أُمنـ ... ـية الشعوب الناهضات
عاشا بلاذات وماكـ ... ـالعزِّ في سحق الذوات

فكانوا يمثّلون قول الإمام الوصي أمير المؤمنين ـ عليه أفضل صلوات المصلّين ـ : «**رهبان بالليل وأُسد بالنهار**»[1] فلم يحجبهم الخوض في المفاهيم السامية والمعاني الدقيقة أو عكوفهم على استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة، عن خوض عباب الحروب

١ـ بحار الأنوار: ٨٣/ ٢٠٧ من كلام الامام ـ عليه السلام ـ لنوف البكالي.

وتحمّل قتار الغزوات، ومجابهة الأعداء، وفي الحقيقة هؤلاء هم الأُمة المثالية والطبقة الوسطى في المجتمع أثنى عليهم الذكر الحكيم[١]، وبجّلتهم السنّة الكريمة، و أكبرتهم الشعوب الإسلامية في كل عصر.

وها نحن نوقفك على حياة عالم كبير، ومصلح عظيم من هذا النمط... عالم كرّس حياته في مدارسة العلم، و إصلاح المجتمع، وختمها بالشهادة، وكان أكبر قائدٍ روحيّ في عاصمة ايران ـ طهران ــ كافح الضلال والإلحاد، وجابه ضوضاء الباطل بلسانه و قلمه. **ألا وهو الشيخ العلاّمة آية الله العظمى الشيخ فضل الله النوري** ـ قدس الله سره ـ: شهيد الصمود في طريق الحق والفضيلة، ودفع التطاول على المقدّسات الإسلامية، بأيدي رجال متغرّبين، أرادوا القضاءَ على الإسلام وأهله، تحت غطاء الثورة على الرجعيّة والتخلّف، وواجهة انشاء نظام ديمقراطي برلماني، فكان شعارهم هذا، كلمة حق يراد بها باطل فقد حاولوا إبعاد الإسلام عن الساحة، و إحلال الكفر والإلحاد مكانه، تحت شعارات خدّاعة، وعناوين رنّانة، فكانوا يديفون السمّ بالعسل.

لقد ظهرت ــ في العقد الثالث من القرن الرابع عشر في المنطقة ـ فكرة الحرية والتخلص من السلطة الاستبدادية والقضاء على حكومة الفرد على الشعب، بإحلال الحكومة البرلمانية مكان الملكية، وقد ظهرت هذه الفكرة في المجتمع الإيراني بعد ما كانت السلطة عبر القرون والأجيال هي السلطة الفردية المتمثلة في النظام الملكي، ولمّا برزت فكرة التحرّر بثوبها الرائع، وجمالها الخدّاع، انجذبت إليها القلوب، وتعلّقت بها النفوس، فصارت فاكهة المجالس وزينة العرائس، يتحدث عنها الناس في كل مناسبة، وكل مكان، حتى استهوت لفيفاً

١ ـ حيث طبّقوا العلم على العمل ،دعوا للجهاد والقتال،فقدموا النفس والنفيس في ذلك المضمار.

من العلماء و الآيات والمراجع في العراق، مثل الشيخ محمد كاظم الخراساني، والشيخ حسين الطهراني والشيخ عبد الله المازندراني ـ قدس الله اسرارهم ـ فصوّتوا مع الأُمة، وأفتوا بلزوم تطبيقها على صعيد الحكومة والواقع.

وكان شيخنا المترجم له في عاصمة إيران، ممّن يدعم هذه الفكرة ويؤيدها، فترة قليلة من الزمن، ولمّا أشرفت النظرية على مرحلة النضوج، وقف على أنّ الفكرة سراب لا ماء، وأنّ الهدف من التظاهر بالحرية، هو الانحلال والتجرّد عن الضوابط الشرعية، والقوانين الإلهية، وبالتالي إقصاء الإسلام عن جميع المجالات: القضائية، الثقافية، والاجتماعية، والأخذ بالأنظمة الإلحادية، وحصر الإسلام في المنازل والبيوت، و قصره على الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث.

فلما وقف شيخنا المترجم المغفور له على خطورة الموقف، ثارت ثائرته وأحسَّ أنّ هذا هو الوقت الذي عناه نبي العظمة ﷺ إذ قال: «إذا ظهرت البدع في أُمّتي فليظهر العالم علمه، وإلاّ فعليه لعنة الله»[1] فشرع في إيقاظ الناس من الغفلة، وتنبيههم على المؤامرات التي تحاك ضدهم، واستمرت مواجهته للفكرة سنوات عديدة فلقي في ذلك ما يلاقي فيه كل مصلح غيور على أُمته ودينه.

لقد كان لخطابات شيخنا وكتاباته إلى الزعماء والرؤساء، تأثير بالغ في منع الأُمّة من التسرّع إلى التصويت مع أصحاب تلك الفكرة إلى أن بلغ السيلُ الزبىٰ، ولم تجد الطُّغمة المعتدية على شرف الشعب ودينه، مناصاً من المؤامرة على الشيخ وقتله بصورة بشعة تكون عبرة لغيره، فاختطفوه من داره بعد هجوم عنيف عليها في الثالث عشر من شهر رجب من شهور سنة ١٣٢٧هـ فساقوه وحيداً إلى المديرية العامة للشرطة وحاكموه محاكمة صوريّة، وأصدر القاضي حكماً بإعدامه شنقاً،

١ـ الكافي ١: ٥٤ باب البدع و الرأي.

وقد كان الحكم هذا مهيّئاً قبل المحاكمة، ثم أخرجوه من المديريـة بعد المحاكمة ولم تمض بضع دقائق حتـى رؤي جثمانه الطاهر مشـوقاً وأعداؤه حولـه يصفّقون ويظهـرون المسرّة والابتهاج، فلقـى ربَّه بحيـاة مشرقـة وجهـاد متواصـل، ومضى شهيداً بيـد الظلم و العدوان في سبيل الحمية والـدين ، و قد رثـاه غير واحد من العلماء والشعراء، نكتفي بأبيات من قصائد الأديب الأريب والحكيم البارع السيد أحمد الرضوي البيشاوري نزيل طهران (ت ١٣٤٩ هـ) بقوله:

لازال مـن فضـل الإلـه وجـوده ... جـود يفيـض على ثـراك همولا[١]
روّىٰ عظـامَـك وابـل من سيبـه ... يعتـاد لحدك بكـرة وأصيـلا
تلكم عظـام كدن أن يأخـذن من ... جـوّ إلى عـرش الإلـه سبيـلا
همّت عظامـك أن تشايع روحهـا ... يوم الزماع[٢] إلى الجنـان رحيـلا
فتصعـدت معـه قليـلاً ثم مـا ... وجـدت لسنّـة ربها تبـديـلا
فـالروح ترقىٰ و العظـام تنـزلت ... كـالآيـة اليـوحى بها تنـزيـلا
آمنـتَ إذ حـادوا بـربّ محمـد ... وصبرت في ذاتِ الإلـه جميـلا
خنقـوك لا حنقـاً عليـك وإنّما ... خنقـوك كـي مـا يخنقـوا التهليـلا[٣]

ولعمـر الحق إنّ القصيدة هـي القصيـدة الفريـدة في بـاب الـرثاء في علـوّ المضمون، وبداعة المعاني، ورصانة الأسلـوب، ولو افتخر أبو الحسن التهامي عند رثـاء ولده بقصيـدته المعـروفة التـي تنوف على سبعين بيتـاً وكلها حكم وأمثـال، فليفتخر شاعرنا المبجّل الأديب البيشاوري بهذه القصيدة الزاهرة.

١ـ همّلت السماء: دام مطرها. ٢ـ يوم الخوف والذعر.

٣ـ وكأنّه اقتفى «الشاعر المعروف بـ« ديك الجن» حيث يرثي الحسين سيد الشهداء بقوله:

ويكبّرون بأن قتلت وإنّما ... قتلوا بك التكبير والتهليلا

تكملة أمل الأمل للسيد حسن الصدر: ٢٦٠.

لقد استقبلت قصيدة التهامي استقبالاً رائعاً و حلّ في القلوب حيث يقول:

حكم المنية في البرية جار ما هذه الدنيا بدار قرار
بينا يرى الإنسان فيها مخبراً حتى يرىٰ خبراً من الأخبار

وما أحسن قوله في تلك القصيدة:

جاورتُ أعدائي وجاور ربَّه شتّان بين جواره وجواري[1]

وما ألطف وأرق قول شاعرنا المفلق:

همّت عظامك أن تشايع روحها يوم الزماع إلى الجنان رحيلا

ويجدر بي أن أقول في حقها كلمة أُخرى وهي:إنّ هذه القصيدة التي نقلنا منها عدة أبيات أشبه بقصيدة أبي الحسن الأنباري في رثاء أبي طاهر بن بقية الذي صلبه عضد الدولة ـ بقوله:

علو في الحياة وفي الممات لحق أنت إحدى المعجزات

يصف المشنوق وصفاً عجيباً و يقول:

ولم أر قبل جذعك قط جذعاً تمكن من عناق المكرماتِ
ومالك تربة فأقول تسقى لأنك نصب هطل الهاطلاتِ
ركبت مطية من قبل زيد علاها في السنين الماضياتِ
وتلك قضية فيها تأس تباعد عنك تعيير العداة[2]

هكذا كان ختام حياة شيخنا المعظم و إليك لمحةً عن أوّليات حياته

١ـ القصيده برمتها موجودة في جواهر الأدب/ ٦١٦.
٢ـ القصيدة موجودة في جواهر الأدب/ ٦٢٤، توفّي ابو الحسن الأنباري عام ٣٢٨.

وأواسطها إلى أوان شهادته و هي تسلط الضوء على مكارمه وفضائله.

ولد شيخنا في قرية «لاشك» من توابع كجور من مدن مازندران عام ١٢٥٩ هـ.ق وتلقّى الأوّليات في منطقة نور ثم غادر إلى طهران، و جدّ في دراسته، إلى أن نال بعض ما كان يتمنّاه ولم يكتف بما أخذه في البلدين فأعدّ العدّة للسفر إلى النجف الأشرف ـ عاصمة العلم للشيعة ـ وهو بعدُ في عنفوان الشباب وفي أوائل العقد الثالث من عمره، فنزل مدينة النجف فحضر عند أساطين العلم، وأخصّ بالذكر منهم:

١ـ الفقيه الجليل الشيخ راضي من آل خضر النجفي علم الفقه الخفّاق، والزعيم الكبير في النجف الأشرف (ت١٢٩٠).

٢ـ علم الفقه والتحقيق الشيخ حبيب الله الرشتي (١٢٣٤ـ ١٣١٢هـ)، وكان من كبار الفقهاء والمدرسين في عصره، حضر أبحاثه سنين متمادية وكتب من أبحاثه الشيء الكثير، منها هذه الرسالة التي يزفّها الطبع للقرّاء وقد عرضها بعد التأليف على أُستاذه فكتب عليها كلمة قيمة نأتي برمتها عن قريب.

٣ـ القائد المناضل الكبير والمرجع الأعلى للشيعة في عصره السيد محمد حسن الشيرازي (١٢٣٠ـ١٣١٢هـ) حضر أبحاثه في النجف الأشرف، ولمّا غادر الإمام الشيرازي ذلك البلد، وألقى رحله في سامراء سنة ١٢٩١هـ ارتحل شيخنا مصطحباً خاله العلاّمة المحدّث الكبير الشيخ حسين النوري(ت ١٣٢٠هـ) مؤلف مستدرك الوسائل في السنة التالية (١٢٩٢هـ)، وبقي بها إلى أوائل القرن الرابع عشر حتى غادرها سنة ١٣٠٣هـ إلى عاصمة ايران ـ طهران ـ ،كقائد روحي وأُستاذ كبير، ومرجع علمي، فقام بواجبه في مجالات العلم وخدمة المجتمع و إحياء القيم الإسلامية إلى أن لقي ربه شهيداً.

كلمات الثناء في حق المترجم

١ـ يقول المحدّث الكبير خاله الشيخ حسين النوري في حقّه: عالم فاضل، ومجمع المحاسن والفواضل، مالك أزمّة الفروع والأُصول، والآخذ بنواصي المعقول والمنقول، علم الأعلام، والحبر القمقام ــ ابن اختنا المفخم الشيخ فضل الله النوري....[1]

٢ـ ويقول المجتهد الكبير أُستاذه الرشتي في تقريظه لرسالة المترجم له ماهذا نصه:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

أيّها الواقف على هذه الأوراق، لو خضت زواجر البحار، وضربت آباط الإبل في مهامة القفار، لما وجدت أحسن ممّا فيها تحقيقاً، وأزيد منه تدقيقاً، فمن الواجب أن ينادىٰ بفضل صاحبها في كل نادٍ، ويحث إليها الركاب في كل بلاد، فقد سرّحت فيها لحظي فرأيتها ملحظاً وجيهاً، وأمعنت فيها نظري فوجدتها منظراً صبيحاً، فكم أودع فيها من الدّرر الفاخرة، واللآلي الباكرة، فيليق أن يكتب بالتبر على الأحداق، لا بالحبر على الأوراق، فللّه درّ مؤلّفها **وهو العالم الأوّاه قرّة عيني، الشيخ فضل الله** ـ له فضله وعلاه ــ فقد أتعب نفسه، وعرّق جبينه، في تحصيل القواعد العلمية، والأصول الاجتهادية، التي يدور عليها مدار الاجتهاد وبها يصح أعمال العباد.

وحضر لديّ ولدى الأساتيذ العظام، والأساطين الكرام، شطراً وافياً من الزمان، ودهراً طويلاً كافياً من الأوان، فبلغ بحمد الله مناه، وصار عالماً ربّانياً،

---

١ ـ مقدّمة «شجرة طوبى» للمحدث النورى.

وعلماً حقّانياً، مجتهداً ماهراً، متبحّراً كاملاً، جامعاً للمعقول والمنقول، فحقيق أن يرجع إليه عباد الله المؤمنين في أُمور دينهم، وينقادون إليه فيما يتعلّق بآخرتهم ودنياهم، وفي حقه وأمثاله ورد في الأثر من سيّد البشر: الرّاد عليه راد علينا، وهو في حد الشرك، معاذ الله منه ومن شرّ الشيطان، وسيئات الأعمال، ورجائي منه هو سلوك طريق الاحتياط في الأحكام والموضوعات، وأن لاينساني عن الدعوات عند قاضي الحاجات، إنّه وليّ التوفيق.

حبيب الله الغروى الجيلاني

٣ـ قال العلاّمة الأميني عند سرد حياته: قفل شيخنا المترجم له إلى طهران، ولم يبرح بها إماماً، وقائدا روحياً، وزعيماً دينياً، يعظّم شعائر الله، وينشر مآثر دينه، ويرفع أعلام الحق، ويبرز كلمة الحقيقة حتى حكمت بواعث العيث والفساد، بعد ما جابه الإلحاد والمنكر، زمناً طويلاً، فمضى شهيداً بيد الظلم والعدوان، ضحية الدعوة إلى الله، ضحية الدين، ضحية النهي عن المنكر، ضحية الحمية والديانة، ودفن في دار المؤمنين بلدة قم.[1]

وقد أثنى الموافق والمخالف على الشيخ وكثر عليه الثناء من مختلف الطبقات ، حتى لم يجد المعاند منتدحاً من الاعتراف بدينه وصلابته في طريق عقيدته، ومسؤوليته أمام شعبه ودينهم، و انّه هو الذي اختار الشهادة والقتل في سبيل الله، على التعاون مع هؤلاء رجال العيث والفساد.

وأنا أستميح الشيخ الشهيد عذراً حيث أعيى البيان وضاق المجال عن ترجمته بجميع نواحيه العلمية والسياسية وخدماته الاجتماعية وزمالته لزعماء

١ـ شهداء الفضيلة: ص٣٥٧ وله في بلدة قم مقبرة عامرة، حيث دفن في إحدى حجرات الصحن الشريف حيث تزور تربته عامة الطبقات.

الدين، وأخص بالذكر السيد الكبير الشيرازي في مسألة تحريم التدخين الصادر عام ١٣٠٨هـ فقد ذكر غير واحد من المؤرّخين مواقفه المشكورة في ذلك المجال، ولنكتف ببيان آثاره العلمية الواصلة إلينا.

آثاره العلمية

خلّف الشيخ آثاراً واشتغل بالتأليف من أيام شبابه إلى شيخوخته غير أنّ مؤلفاته لم تزل مخطوطة لم تر النور إلاّ القليل النادر منها.

وإليك بعض ما وقفنا على أسمائه وخصوصياته.

١ـ درر التنظيم

منظومة حول القواعد الفقهية وقد طرح فيها خمساً وعشرين قاعدة فقهية مع الاشارة إلى مبانيها، صاغها في بوتقة النظم، وهو في أواخر العقد الثاني من عمره أي شرع فيها عام ١٢٧٩هـ يقول فيها:

قد انقضى من سنّي العشرونا في سنة التاسعة والسبعونا
من بعد ألف وكذا المائتين من هجرة النبي دون المين [1]

وقد ختمه بقوله:

قد وقع الفراغ من تصنيف هذه النسخة بيد مؤلفه الفقير فضل الله بن عباس النوري يوم الأحد سابع عشر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٨٠هـ في دار الخلافة طهران ويبلغ عدد الأبيات خمسمائة بيت، وإليك القواعد التي طرحها الشيخ في تلك المنظومة:

١ـ المين: الكذب.

١ـ الأسباب الشرعية معرفات لاعلل حقيقية.

٢ـ الأصل عدم تداخل الأسباب.

٣ـ في قاعدة لاضرر ولاضرار.

٤ـ في قاعدة العقد ينحل إلى العقود.

٥ـ القاعدة العقلية لا تخصص.

٦ـ دلالة الألفاظ وضعية لا ذاتية.

٧ـ الأصل عدم جواز التوكيل إلاّ ما خرج.

٨ـ أصالة الطهارة في الشبهة الحدثية والخبثية.

٩ـ الأصل في الدماء، النجاسة.

١٠ـ قاعدة الإمكان في الحيض وبيان حدودها.

١١ـ من جملة أسباب الضمان، اليد.

١٢ـ من جملة ما جعل الشرع سبباً للضمان، الإتلاف.

١٣ـ من جملة أسباب الضمان، الأخذ بالعقد الفاسد.

١٤ـ من جملة ما جعله في الشرع سبباً للضمان، الغرور.

١٥ـ من جملة ما جعله في الشرع سبباً للضمان، التعدّي والتفريط.

في مسقطات الضمان:

١٦ـ من جملة المسقطات في الشرع، الإحسان.

١٧ـ من جملة المسقطات في الشرع، الإقدام.

١٨ـ من جملة المسقطات في الشرع، الاستيمان.

١٩ـ من جملة المسقطات في الشرع، الإذن من ذي السطان .

٢٠ـ قاعدة القرعة وتشخيص مواردها.
٢١ـ في أن الأصل، وجوب القضاء، في ماوجبت فيه الاعادة.
٢٢ـ في قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به.
٢٣ـ في بيان حرمة الإسراف ومدركها.
٢٤ـ عدم حجية عدم القول بالفصل «إذا كان البعض مثبتاً بالأصل».
٢٥ـ في شأن اشتراط العربية في العقود.

والمنظومة بعيدة عن التكلّف والتعسّف يقرأها الإنسان بسهولة، وإليك نماذج منها وهو طرح دلالة الألفاظ على المعاني وأنها وضعية أو ذاتية:

وعن سليمان بن عباد حكي ... دلالة اللفظ لذاته فاتركِ
حجته لزوم ترجيح بلا ... مرجح، كذاك منه نقلا
لكنه مخالف المشهور ... مخالف لمذهب الجمهور
لأنها وضعية تدور ... مدار وضع وهو المنصور
لولم تكن، لم يكن المنقول ... لأنّ ما بالذات لايزول

وقد أشار في البيت الأخير إلى أنّ دلالتها وضعية لاذاتية وإلاّ لامتنع نقل لفظ من معنى إلى معنى، والسير في المنظومة يعرب عن أنّه قرأ القواعد والفوائد للشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ) والعوائد للشيخ أحمد النراقي (ت ١٢٤٨هـ)، والعناوين للعلاّمة السيد فتاح المراغي الذي فرغ منه عام ١٢٤٥هـ، وتوفي عام ١٢٥٠هـ. فربما يردّ عليهم أو يقبل قول بعضهم وهو في أوائل العقد الثالث من عمره.[1]

١ـ توجد نسخة من هذا الكتاب في المكتبة المركزية لجامعة طهران.

٢ـ رسالة المشتق

هذه الرسالة تقرير لآراء أُستاذه الكبير السيد المجدّد الشيرازي طبعت عام ١٣٠٥ هـ ضمن رسائل للشيخ الأنصاري وتلميذه الجليل الشيخ أبي القاسم الطهراني المعروف بـ: كلانتر (ت١٣١٣هـ) مؤلف مطارح الأنظار الذي هو تقرير لدرس أُستاذه الأنصاري.

٣ـ حرمة الاستطراق إلى مكة عن طريق جبل

هذه الرسالة ألّفها الشيخ بعد ما زار بيت الله الحرام من هذا الطريق ورأى فيها المخاوف التي تحدق بالزائر ذهاباً وإياباً ووجد فيه عدم الأمن وعدم تخلية السرب، وقد أفتى بالحرمة غير واحد من مراجع ذلك العصر وطبعت الرسالة عام ١٣٢٠ هـ.

٤ـ الصحيفة المهدوية أو القائمية

جمع فيها أدعية الإمام المنتظر وهي بعد غير مطبوعة ألفّها في أُخريات أيام إقامته في سامراء بالعراق عام ١٣٠٢هـ.

وقد كتب عليها خاله العلاّمة المحدث النوري تقريظاً، وأطرى فيها على المؤلف ابن أُخته وأجازه في الرواية.

٥ـ تذكرة الغافل و إرشاد الجاهل

كانت هذه الرسالة قارعة على رؤوس المخالفين الذين كانوا يؤيدون الحركة الدستورية غير الشرعية وقد طبعت عام ١٣٢٦هـ. وقد فضح فيها أهداف

أصحاب تلك الحركة المشبوهة، وأيقظ الناس على ما يبيِّتُ لهم في تلك المؤامرة الخطيرة.

ثم إنّ للشيخ خطباً ومكاتيب، وبيانات بليغة مدويّة، لو جمعت في موضع واحد لتكوّن منها سفر قيّم، وكتاب ثمين، تتجلّى فيه بلاغة الشيخ الشهيد، وقوة بيانه، وعمق تفكيره، وشجاعة جنانه، وبُعد نظره، وأصالة رأيه.

٦ـ رسالة قاعدة ضمان اليد

هذه الرسالة هي التي يزفّها الطبع الآن إلى القرّاء وهي تعرب عن تضلّعه في الفقه، وإحاطته بالفروع وهذه الرسالة موجودة بخطه الشريف في مكتبة مشهد الرضوي برقم ٩٦٣٢.

وبما أنّه غادر النجف الأشرف عام ١٢٩٢هـ يرجع تاريخ تأليفها إلى قبيل عام المغادرة، بشهادة أنّ المحقق الرشتي قرّظها وهو في النجف الأشرف يحضر أندية دروس الأكابر.

ولأجل إحياء مآثر شهيدنا المبجّل ونظراً لما في تلك الرسالة من بدائع الأفكار، قام **الشيخ الفاضل العلاّمة الشيخ قاسم شيرزاده** بتحقيقها وتصحيحها والتعليق عليها حسب الحاجة، وقامت مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بنشرها، فشكر الله مساعي المؤلِّف والمعلِّق وشكر جهدَ الناشرين لأفكار علمائنا الأبرار، وآثارهم.

مصادر المقدمة

لقد كثر التأليف والتحقيق حول شخصيّة و حياة شيخنا الشهيد النوري

من الموافق والمخالف، ربما تربو على العشرين كتاباً بين مختص به أو مشير إليه ضمن دراسات أُخرى.

وها نحن نشير إلى بعض تلكم المصادر:

*** ـ باللغة العربية**

١ـ أعيان الشيعة ـ للسيد محسن الأمين العاملي (ت١٣٧١هـ) ج ٢٤ طبعة بيروت.

٢ـ شهداء الفضيلة ـ للشيخ عبد الحسين الأميني (١٣٢٠ـ١٣٩٠هـ) ص ٣٥٦ـ٣٥٨.

٣ـ معارف الرجال في تراجم العلماء والأُدباء للشيخ محمد حسين حرز الدين ج ٢ص ١٥٨.

٤ـ أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة، للسيد محمد مهدي الموسوي ج ٢ص ٩١.

٥ـ نقباء البشر في علماء القرن الرابع عشر للشيخ آغا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ـ١٣٨٩هـ) مخطوط.

*** ـ المصادر باللغة الفارسية (فهي كثيرة جداً نشير إلى بعضها)**

١ـ المآثر والآثار، تأليف اعتماد السلطنة، طبع في طهران ١٣٠٦هـ ص١٣١.

٢ـ مقال «عقائد وآراء شيخ فضل الله نورى» تأليف فريدون آدميت، نشره ضمن مجلّة «جمعه».

٣ـ پايـداری تا پای دار، تأليف المحقق البارع الشيـخ علي أبوالحسني، طبع عام ١٣٦٨ هـ. ش، وهذا الكتاب أوسع ما أُلّف حول حياة الشيخ وأهدافه.

٤ـ شيخ فضل الله نوری ومشروطيت؛ رويا روئی دو انديشه، تأليف ولدنا المحقق الشيخ مهدي الأنصاري طبع عام ١٤١١ هـ.

٥ـ ريحـانـة الأدب لأُستاذنـا الجليـل الشيـخ محمـد علـي المـدرس التبريزي(١٢٩٦ـ ١٣٧٣ هـ).

٦ـ مكتوبات، اعلاميه ها ... پيرامون نقش شيخ شهيد فضل الله نوری، بقلم محمد تركمان، ٢ـ١.

ومن أراد التوسع في معرفة المصادر فليرجع إلى ما أُلّف حوله ـ رحمه الله ـ.

قم ـ ٢٠ شعبان المعظم عام ١٤١٢

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

جعفر السبحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة
«قاعدة ضمان اليد»

من القواعد المقرّرة عند الأصحاب «قاعدة ضمان اليد» وقد تداول فيهم الاعتماد عليها، في أغلب الأبواب. والأصل في ذلك النبويّ المشهور «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي» أو «حتّى تؤدّيه»[1] وإرسال الاستدلال به في كتب الأصحاب قديماً و حديثاً من غير نكير قطعاً.

فلنعطف عنان القلم إلى دلالته، ولقد اطّلعت على كلام لبعض المتأخرين، حيث حكم بإجماله من حيث احتياجه إلى التقدير، وتردّده بين أُمور لايرجح بعضها على بعض، وأطال الكلام فيه بما لايخلو كل سطر منه عن وجوه النظر لايهمّنا التعرض لها ونحن نشير إلى ما يساعد إليه النظر بتوفيق الله و إعانة رسول الله والأئمّة الإثنىٰ عشر ـ عليهم صلوات الله ما طلعت الشمس و القمر ـ.

فنقول: بعد مساعدة الظاهر، على أنّ المأخوذ نفسَه، على صاحب اليد، المعبّر عنه باليد، لمناسبة أنّها الآلة في البطش والقبض غالباً بالنسبة إلى سائر

١ـ أخرجه أصحاب السنن والمسانيد مسنداً، لاحظ سنن إبن ماجة ٢/ ٨٠٢، وسنن البيهقي ٦/ ٩٠، ومسند أحمد ٥/ ٨و١٢، ورواه المحدّث النوريّ في المستدرك ١٧/ ٨٨ مرسلاً والحديث ينتهي إلى «سمرة بن جندب» وحاله معلوم ولكن إتقان المتن يحكي عن صحّته و إن كان السّند ضعيفاً.

الجوارح كإطلاق العين، على الريبة لمناسبة حصول الاطّلاع منها:

إنّ معنىٰ كون الشيء المأخوذ على صاحب اليد، أنّه في عهدته، وهو إطلاق شائع في العرف قريب في تفاهمهم.

وتوضيح ذلك؛ أنّه كما أنّ الذمّة أمر معتبر عند العقلاء، قابلة لأن يعتبر ثبوت المال فيها فيحكم باشتغالها، وأن يعتبر عدمه فيها، فيحكم بفراغها، فكذلك العهدة أيضاً اعتبار عقلائي؛ صحّ اعتبار ثبوت العين فيها وعدمه.

فكما أنّ مفاد قول القائل: «عليَّ دينٌ كذا»؛ الإخبار بثبوت المال في الذمّة، فكذا قوله: «عليَّ العين الفلاني»؛ إخبار بثبوت العين في العهدة، وكلاهما اعتباران عند العقل والعقلاء، موجودان في الخارج بوجود منشأ انتزاعهما كسائر الاعتبارات العقلائيّة الانتزاعيّة، كالملك والحق ونحوهما، سيحكمون عليهما بآثار كثيرة في مقاصدهم ومهماتهم.

بل صحّ الحكم باعتبارهما في وجه واحد، وإنّما الفارق بينهما؛ أنّهم يسندون إلى الذمّة مطلق الماليّة الكليّة، وإلى العهدة المقيّدة منها بالتشخّصات العينيّة، فكلمة «عليَّ» في المقامين؛ للاستعلاء الحاصل في ثبوت متعلّقة علىٰ وجه البَتّ والجزم؛ بحيث يتقطع به الاختيار.

فصار معنىٰ الرواية علىٰ ما يساعده النظر بحسب متفاهم العرف؛ أنّ المال المأخوذ نَفْسَهُ علىٰ عهدة الآخذ، أي محكوم بأنّه علىٰ عهدته، كما هو المحكم في القضايا الشرعيّة ما لم يثبت أنّها اخبار حتىٰ يؤديه إلى مالكه، ولايذهب عليك أنّها مسوقة حينئذٍ لبيان الحكم الوضعي وأمّا وجوب الحفظ والأداء عيناً أو بدلاً فهو من لوازم العهدة ولاحاجة إلىٰ تقديرها، بل ولاحاجة إلىٰ تقدير العهدة إذ هي عبارة

عن ثبوته عليه.

ثمّ إنّه يحتمل أن تكون الرواية مخصوصة بإثبات عهدة العين إلى غاية الأداء من دون تعرّض لحكم صورة التلف، وثمرة إثبات العهدة لزوم أدائها.

فإن قلت: إنّه لامعنىٰ حينئذ لجعل الأداء غايةً لوجوب الأداء، لأنه من توضيح الواضح، لثبوت كلّ شيء إلى أن يرتفع، وثبوت كلّ حكم إلى أن يمتثل.

قلت: القضيّة غير مسوقة بمدلولها المطابقي لوجوب الأداء حتى تكون الغاية ثابتة له، بل إنّما مدلولها المطابقي هو: الحكم بثبوت العين في العهدة، وسيقت الغاية غاية لهذا الثبوت، ولايخفىٰ أنّ ارتفاع ثبوت العين فيها بالأداء، ليس من الواضحات ولاممّا حكم به العقل، إذ من الممكن ثبوتها فيها علىٰ وجه الدوام غير ممتدّ إلى غاية، إلاّ أنّه حكم الشرع الشريف بارتفاعه عند الأداء.

ولازم هذا الوجه؛ أنّه لو تلفت العين ؛ فالعهدة باقية إلى يوم القيامة ولاتسقط بشيء لانحصار الغاية المجعولة في الأداء وإن قلنا بلزوم أداء المثل والقيمة لو قام عليه دليل، إذ الرّواية حينئذٍ ساكتة عن حكم صورة التّلف.

لكن الإنصاف: أنّ اللوازم المذكورة ممّا لايلتزم به الفقيه، لوضوح إمكان تفريغ العهدة عند الفقهاء، وأنّه لامستند لهم في تضمين المثل والقيمة في كثير من الموارد إلاّ الحديث المذكور بل ترىٰ منهم أنّهم استفادوا منه خصوص صورة التلف، فتدبر.

ويحتمل أن تكون مخصوص العين بمرتبتها الشخصيّة، بل تعمها بجميع مراتبها، الأقرب فالأقرب، والأمثل فالأمثل، فتكون الرواية بمدلولها المطابقي دالّة علىٰ ثبوت المراتب في العهدة، وهذا هو المناسب لكلمات الأصحاب، والاعتماد

عليها لحكم صورة التلف في أغلب الأبواب ولباب التضمين؛ ويشهد له أنّ العرف لايعدّون ماليّة المال أمراً مباينّاعنه، بل النظر الأصلي في مهمّ الأموال على ماليّتها، وإن كانت لشخصيّتها أيضاً مدخليّة في أغراضهم الخاصّة، فيكون توضيح معناها؛ أن العين بجميع مراتبها ثابتة في العهدة حتى يؤديها إلى ربّها، فإذا أدّاها إليه فرغت العهدة بمقداره، فإن كان المؤدىٰ عيناً حصل الفراغ التامّ، وإن كان المثل أو القيمة فقد فرغت عن الماليّة وبقيت مشغولةً لشخصيّة المال، لأنّها أيضاً كانت مثبوتة فيه ولها دخل في الأغراض.

ثمّ إنّ الفراغ عن الماليّة أيضاً يختلف بحسب أداء الفرد من النوع أو الجنس أو المساوي في القيمة؛ وعليه فلاحاجة في الحكم بوجوب أداء المثل والقيمة، بل ولا في تقديم المثل على القيمة: إلى التماس دليلٍ من خارجٍ، وهذا هو الفارق بين هذا الوجه والوجه السابق.

فإن قلت: فعلىٰ هذا صحّ أداء المثل والقيمة بحكم الرواية مع وجود العين ويحصل معه الخروج عن عهدة الماليّة ولاينبغي أن يتفوّه به أحد.

قلت: ليس ثبوت مراتب العين علىٰ نحوٍ واحد،بل ولا عن سبب واحد، بل المقصود أنّ المفهوم من الرواية؛ كون العين بواسطة الأخذ بإذنه بجميع مراتبها في العهدة علىٰ نحو التعدد المطلوبي. فنفس الأخذ سبب لثبوت العين ويترتب عليه وجوب أدائها، وهو مع التلف سبب لثبوت المثل فيها، وهما مع تعذّر أداء المثل سبب لثبوت القيمة فيها.

إلاّ أنّ الإنصاف، أنّ الالتزام بتعددّ السبب مشكل، إذ الرواية غير متعرّضة إلاّ لإثبات ما تسبّب عن الأخذ دون ما تسبّب عنه شيء آخر.

فالوجه أن يقال: إنّ السبب واحد وهو نفس الأخذ، وإنّما يتسبّب عنه أُمور مترتّبة في الوجود، نظير الملكيّة الحاصلة لمراتب الموقوف عليهم علىٰ الترتيب بالجعل الأوّلي من المالك، بل وأمر المقام أوجه منها؛ لأنّ المراتب حاصلة بنفس الحصول الأوّلي علىٰ نحو من الحصول. غاية الأمر أنّ اختصاص الأداء إنّما يحصل بعد تعذّر المراتب الفوقانيّة وهذا كلّه واضح للمتدبّر العارف بوجوه المعاني أو صروف الكلام.

فإن قلت: إنّ التي تشتمل عليها العين من الحصّة أو الماليّة فهي مقيّدة بها متعذر أداؤها بتعذر أدائها، وأمّا الحصّة الأُخرى والمالية المطلقة الموجودة في فردٍ آخر، فثبوتها ووجوب أدائها يحتاج إلى دليل آخر لمغايرتها لما هي الثابتة بثبوت العين.

قلت: لو سلّمنا المغايرة عند التدقيق العقلي، فلايخفىٰ عدمها عند العرف كما عرفت، ومن أنّ نظرهم الأصلي إلى الماليّة المطلقة، لاخصوص ما هي القائمة منها بالعين، والرواية مسوقة لإثبات العين مع مراتبها المحكومة في العرف أنّها من مراتبها في العهدة، هذا كله.

ولكنّ الإنصاف أنّ هذا الوجه أيضاً لايخلو عن تعسّف.

ويحتمل أن تكون مخصوصة بحسب الدلالة المطابقيّة بعهدة العين، ودلّت علىٰ وجوب أداء المثل والقيمة بالالتزام العرفي، إذ عهدة الشيء يلازم عندهم لوجوب أداء العين مع بقائه، والمثل والقيمة عند تلفه. فالغاية إنّما سيقت لعهدة العين فقط.

لايقال: لو عمّت العهدة صورة التلف فلايعقل أن يكون الأداء غايةً لها، إذ

يعتبر فيها إمكان حصولها ويمتنع الأداء مع التلف: لأنّانقول: الغاية إنّما تصحّ في ما بقي فيه الموضوع، وأمّا مع ارتفاعه فلاتختصّ بدلالة الاقتضاء بصورة بقاء العين. ثمّ مع أنّ فرض التلف قد عرفت أنّه ليس في حقيقة العهدة، بل إنّما هو من لوازم العهدة.

هذا، ولكن يرد على هذا الوجه لو سلّمنا الملازمة العرفيّة أنّ مقتضاه ثبوت وجوب أداء المثل والقيمة من دليل خارج، وهذا خلاف ما عليه طريقة الأصحاب من الاعتماد بالحديث لوجوب أداء المثل والقيمة.

إلاّ أن يقال: إنّه بعد ما ثبت أنّ الحكم من لوازم الموضوع عرفاً، فإثبات الموضوع جعلاً أو إمضاءً إثبات لحكمه كذلك، فتدبر.

هذا كلّه في الوجوه المحتملة وقدعرفت أنّ خيرها أخيرها ثمّ أوسطها.

ثمّ إنّه ينبغي التنبيه على أُمور راجعة إلى حال الأخذ والآخذ والمأخوذ، وأمّا المأخوذ منه فلاتتفاوت فيه الحالات والصفات إلاّ من جهة الإسلام والكفر، فإنّ المعتبر فيه أن يكون مسلماً أو مَنْ بحكمه من أُولي الذمة، وأمّا مال الحربي بشروطه فهو ممّا ينتقل إلى صاحب اليد بالأخذ على الوجه المقرر في محله.

أمّا ما يرجع إلى الأخذ فأُمورٌ:

الأوّل: قد يتوهم اختصاص الأخذ بالعدوان والقهر بحسب الاستعمالات العرفيّة كما يدّعى ظهوره فيه بالتتبّع في مواردها وعليه؛ فيختص مورد التضمين بالغصب وهو فاسد لعموم الوضع وعدم حصول النقل العرفي ولا الانصراف المعتدّ به.

نعم في بعض المقامات لخصوصيّة المقام يستفاد العدوان والقهر، وعليه؛ فتكون قاعدة اليد أعمّ من الغصب، بل وهو كذلك قطعاً لأنّ مدار رحى[١] باب الضمانات يدور غالباً عليها فيدخل المقبوض بالسوم[٢] والمقبوض بالعقود الفاسدة مجّانيّة كانت أو معوّضة، بل وجميع الأيدي المأذونة بالإذن الشرعي، بل والمالكي في وجه كما سيجيء إن شاء الله. ومنه يد الغاصب بعد إذن المالك وغيرها، وهذا واضح للمتدبّر والمتتبع في باب الضمانات.

الثاني: قد عرفت عدم اعتبار عنوان القهر على المالك، وهل يعتبر القصد أم لا؟ فنقول: أمّا القصد إلىٰ عنوان أنّه مال الغير فغير معتبر قطعاً، لصدق أخذ مال الغير بدونه، وعدم مدخليّة القصد والعلم في الحكم الوضعي، فيعمّ الأخذ السهوي والنسياني والخطائيّ.

نعم قد يقال: يعتبر القصد إلىٰ عنوان الأخذ، فلو لم يكن قاصداً عنوانه لم يحكم بالعهدة لظهور إرشاد العقل في كونه مقصوداً، بل وكونه اختيارياً، فلو كان علىٰ وجه الاضطرار لم يؤثّر، وضعفه واضح لمنع اعتبار القصد والاختيار في نسبة العقل، نعم لو كان الاضطرار بحيث لايصدق الاستيلاء العرفي أمكن منع التضمين ـ كما سيأتي إن شاء الله من أنّ المفهوم هو الاستيلاء العرفي، وعلىٰ هذا فيشمل القاعدة بحكم عموم الخبر لأخذ المجنون والصغير والمضطرّ ما لم يبلغ إلىٰ ذلك الحدّ المشار إليه، بل و ربّما يمكن دعوىٰ شمولها لمثل يد النائم ولكن لم أجد في كتب الأصحاب في مسألة ضمان النّائم من حيث التلف السّماوي تصريحاً بل

١ـ «الرَحىٰ» بفتح الراء والألف المقصورة، الدائرة التي تطحن الحبّ.

٢ـ سام ـ سَوْماً وسُواماً ـ السلعة: عرضها وذكر ثمنها.

ولاتلويحاً إلّا من بعض الطبقة الثالثة[1] في مطاوي كلمات عناوينه، حيث يستفاد منه القبول؛ ومن الشيخ في بعض أبواب جواهره حيث يستشمّ منه المنع.

وربّما يقرّب القبول بعد ما عرفت من عدم اعتبار القصد والاختيار في صدق الأخذ، أنّ الظاهر عدم الرّيب عندهم في ضمان ما أتلفه النائم، وليس المدرك فيه إلّا عموم قوله: من أتلف، فإذا صدق الإتلاف منه فليصدق الأخذ، هذا مع أنّه يمكن دعوىٰ القصد منه ولو من وجه فتدبّر، والمسألة محل إشكال.

الثالث: وهل تختصّ الرواية بالأخذ الحدوثي أو تعمّه والاستمراري، فلو كان علىٰ غير وجه الضمان من أوّل الأمر، كما لو كان مالاً لذي اليد، ثمّ إنّه انتقل بالأسباب القهريّة كحلول الحول في الزكاة، أو الاختيارية، أو كان مال الغير ولم يكن بمضموناً بأن يكون وديعة أو غيرها؛ فيحكم بالعهدة وجهان.

والّذي يقتضيه النظر هو الأخير.

وتوضيح ذلك؛ أنّه لاريب أنّ الأخذ بخصوص الجارحة المخصوصة وهي اليد ليس له خصوصيّة، بل نقطع بعدم اعتباره، بل وكذلك الأخذ بمطلق الجوارح، فلابدّ من الخروج عن الظاهر البدويّ؛ إمّا بالتزام أو مجاز مرسل، وحينئذ فقد يتوهّم أنّه كناية عن الاستيلاء المطلق وهو ضعيف، لأنّه مع عدم كونه أقرب إلى المعنى الحقيقي؛ مستلزم لأن يكون كل على التصرف ضامناً كالسلطان القادر على التصرف في ما بأيدي رعاياه، وكالقوي القادر على ما في أيدي الضعفاء وهو بديهي البطلان، مخالف للاجماع بل الضرورة، بل التحقيق أنّه كناية عن التسلّط الفعلي الصادق عليه الأخذ عرفاً، وهو يختلف باختلاف المقامات، فقد يحتاج إلى

١ـ المراد هو متأخري المتأخرين.

التقليب والتحريك وقد لايحتاج إليه نظير القبض المختلف في المنقولات وغيرها، وهذا ليس اختلافاً في معنى الأخذ والقبض، بل لهما حقيقتان وجدانيتان، وإنّما الاختلاف بحسب خصوصيات المقام، فالمال المطروح في صندوقه الذي بيده مفتاحه؛ مقبوض ومأخوذ بلاتحريك، بل ولاقصد مثل المطروح في جيبه، وأمّا المطروح في الصحراء مثلاً فيحتاج في صدق الأخذ عليه غالباً إلىٰ نحوٍ من التقليب والتحريك، ولايكفي فيه القصد فضلاً عن عدمهما، وقد يكفي فيه القصد ولايحتاج إلى تحريك وتقليب، فالأوجه إحالة المصاديق إلى العرف، فإنّ ضبطها على الوجه الكلي متعسّربل متعذّر. والميزان هو ما عرفت من صدق الاستيلاء الفعليّ.

إذا عرفت هذا، فنقول: قد يتوهّم ظهور الأخذ في الحدوثي من جهة أنّ الماضي بهيئته ظاهر فيه، وهو ممنوع، ولو سلّمناه فهو ظهور بدويّ لا اعتداد به بعد ما يستفاد من الحديث ومن سائر الأخبار المتفرّقة في الأبواب؛ في أنّ المناط في التضمين هو الاستيلاء على مال الغير.

والإنصاف؛ أنّ هذا الظهور كظهور كون الأخذ علىٰ وجه العدوان لو سلّمناه في بعض المقامات، فإنّما هو لخصوصيات فيها. فالمرجع في المقام هو العموم يعني الحكم بتضمين مطلق الأخذ، عدوانيّاً كان أو غيره، حدوثياً أو استمراريّاً بمقتضى الظهور الوضعي بعد منع الانصراف، نعم قد يقال: إنّ في الاستيلاء الاستمراري يعتبر القصد إلى الاستمرار، لعدم صدق الأخذ مع عدمه، إذ يعتبر فيه بحسب تفاهم العرف جهة اتصال إلى المالك وفيه تأمّل، لاختلاف الاستمرار بحسب المقامات، فما كان في حدوثه لايحتاج إلى القصد كالمقبوض

باليد؛ لايحتاج إليه في الاستمرار، إذ الأخذ أمرٌ مستمر على الفرض، وإنّما المعتبر هو عنوان كونه ماله أو مال الغير وهو غير محتاج إلى القصد حاصل في نفسه، وأمّا انتساب الأخذ إليه كما هو ظاهر الخبر فهو أيضاً حاصل بدون القصد، وإن قلنا بأنّ نسبة الفعل ظاهر في الاختيار، إذ الاستمرار تابع للحدوث فتأمّل.

والحاصل أنّ حال الأخذ في الحدوث والاستمرار واحد، وإن اختلف بحسب موارد صدقه. ثم إنّ ما ذكرناه من شمول اليد للاستمرار والحدوث ممّا اتفقت عليه كلمة الأصحاب في مطاوي الأبواب، فإنّ بناءهم في أبواب الأمانات كلّيةً على أنّ الأمين إذا تعدّىٰ أو فرّط يضمن وإن لم يكن التلف مستنداً إلى فعله، بل إلى الآفة السماوية، بل ويضمّنون الودعيّ بمجرد قصد الخيانة لزوال أمانته به. إلاّ أن يقال: إنّ الأخذ كما سيأتي يقتضي الضمان حتى في الأُمناء، وإنّما خرجت بالدليل، فإذا زال المانع وهو الأمانة فلامانع من تأثير الأخذ الأوّلي، وهذا بخلاف ما إذا كان المال أوّلاً مال الآخذ به فإن أخذ مال الغير يقتضي الضمان لامال نفسه، وفيه مع ما يجيء من منع الاقتضاء علىٰ وجه العموم أوّلاً، وعدم معنى لتأثير الأخذ الأوّلي ثانياً كما لايخفىٰ، إنّ حكمهم بضمان قيمة يوم الخيانة أو يوم التلف ينافي أن يكون المؤثر هو الأخذ الحدوثي فتدبّر، ومن هنا يمكن تطبيق حكمهم بأنّ تلف المبيع، بل وكل مقبوض قبل القبض من مال بائعه على القاعدة من وجه، وإن كان ينافيه التضمين بخصوص الثمن فتأمّل.

هذا في حال الأخذ، وأمّا ما رجع إلى الآخذ فأُمور:

الأوّل: لاإشكال في شمول الخبر لأخذ من لم يكن مأذوناً من المالك، ولم يقع الأخذ برضاه، وإنّما الكلام والإشكال في مقامين: **الأوّل**: أنّه هل يعم المأذون أيضاً

فيكون خروج ما خرج من الأيدي المأذونة من باب التخصيص أو لايعمّه؟ **والثاني**: أنّ الخارج تخصيصاً أو تخصّصاً مطلق اليد المأذونة، بل وما كانت برضا المالك كالأخذ بشاهد الحال ونحوه أو خصوص الأمين.

أمّا المقام الأوّل؛ فمقتضىٰ ظاهر قالب ألفاظ الخبر في نفسه كما عرفت هو الشمول لجميع الأيادي. لكن يمكن أن يقال: إنّه لايشمل مثل يد الأمين، وتوضيح ذلك يحتاج إلى بسطٍ في الكلام فنقول:

قد يدّعى أن أيدي الأُمناء منزّلة منزلة يد المالك، فإنّ حقيقة الاستيمان استنابة عن المالك ومعه فخروج الأُمناء يساوق خروج المالك في أنّه خروج موضوعيّ، إلاّ أنّ الدعوىٰ المذكورة لاشاهد لها لفقد الدليل العام الدال على التنزيل وما ثبت من الاستنابة، فإنّما هي في خصوص الحفظ وما عنه من التقليب والتحريك، مع أنّها لو سلّمناها فإنّما هي مختصّة بمثل يد الوكيل والودعيّ، وأمّا سائر الأُمناء كالمستأجر والمستعير وغيرهما فدعوى الاستنابة فيها ساقطة جدّاً، والحاصل أن في أغلب الموارد ليست حقيقة الاستيمان استنابة، ولم يدلّ دليل شرعيّ أو عقليّ من خارج أيضاً على التنزيل.

فالأوجه، أن يقال: إنّ إطلاق الرّواية منصرفٌ إلىٰ غير الأمين. والسرّ فيه أنّ أسباب الانصراف كثيرة ومن جملتها المناسبات الحكميّة، فإنّ مناط الحكم وإن كان ظنيّاً؛ قد يوجب الانصراف كما عليه بنائهم في كثير من الموارد ومنها: اعتبار الملاقات، ونجاسة الماء القليل مع إطلاق مفهوم قوله ـ عليه السلام ـ «إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء»[1] وعلى هذا فيمكن دعوى أنّ المناط في تضمين الآخذ لمال

١ـ الوسائل: ج١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث: ١ وغيره.

الغير، ولو بالتلف السّماوي، إمّا مراعاة عدم وقوع الضّرر على المالكين من جهة أنّه لو انحصر المضمن في الاتلاف والتعدّي لكان طريق إثبات الاتلاف والتّعدّي مسدوداً غالباً، لصعوبة إثباتها، وإمّا من جهة مال المسلم وأنّ وقوع اليد عليه يوجب الغرامة صيانة لماله وكلا الوجهين لايأتيان في أيدى الأُمناء إذ بعد تسليط المالك الغير على ماله على وجه الاطمينان به كما هو مفاد الاستيمان لاوجه للملاحظتين لأنّه المسلّط غيره على ماله. وإن شئت توضيح ذلك بوجه أمتن، فنقول: إذا فرض تسليط المالك غيره على ماله على عنوان الاطمينان به كما عليه بناء العقود الاستيمانيّة فإنّ القبض فيها على هذا العنوان وإن كان للتغيّر محل لايثق به المالك فالاطمينان المذكور وإن كان لايقتضى إلاّ الفراغ عن جهة التعدّي والتّفريط إلاّ أنّ إعطاءه على هذا الوجه يلازم عرفاً لرفع اليد عن نفس تلفه أي عن جهة احترام ماله من حيث التلف السماوي إذ لامعنى لرفع التعدّي والتفريط بملاحظة الاطمينان مع كون التلف ولو بدونهما مضمّناً إذ عليه فهو ضامن على كل تقدير، فلاثمرة في الملاحظة المذكورة، فهي إنّما تنفع بعد رفع اليد عن الجهات الأُخر. وربّما يشهد لهذا المعنى الأخبار الواردة في أبواب الاستيمان وتعليلاتها، مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً[1] فإنّ نفي الغرم عن المستبضع على الإطلاق وتعليله بأنّه أمين إمّا أن يشمل التغريم مطلقاً ولو من جهة التلف السّماوي كما هو فرض السؤال، أو يختصّ بدعوى التعدّى والتفريط، كما هو المناسب للتعليل فيكون

١ـ الوسائل: ج ١٣، الباب ١ من أبواب أحكام العارية، الحديث: ٨.

عدم الضمان من جهة التلف السماوي مفروغاً عنه بين السائل والمسؤول عنه ـ عليه السلام ـ من حيث إنّ من المركوزات عند العقلاء أنّ الاستبضاع ونحوه من الاستيمانات، ليس فيها اقتضاء من جهة التلف.

ومثل قوله ـ عليه السلام ـ :ليس لك أن تتّهم من قد ائتمنته.[١]

فإنّ النهي عن الاتهام لايناسب مع كون التلف مضمّناً، فدلّ على أنّ عدم الضمان بالتلف أمر لاحاجة إلى بيانه لفراغ العقلاء عنه بعد الاستيمان.

ومثل قوله ـ عليه السلام ـ : في مكاتبة القاساني بعد السؤال عن رجل أمر رجلاً أن يشتري له متاعاً أو غير ذلك، فاشتراه فسرق أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر أو من مال المأمور؟ فكتب ـ عليه السلام ـ :من مال الآمر.[٢]

فإنّ الظاهر منه أنّ الأمر والتسليط ينافي التطمين.

ومثل قوله ـ عليه السلام ـ : صاحب الوديعة والعارية مؤتمن.[٣]

بالتقريب المتقدم.

إلى غير ذلك من الأخبار التي تشهد له بالتقريبات المتقدّمة ممّا قدمناها. هذا تمام ما يمكن في توجيه دعوى الانصراف في الحديث الشريف للمناسبة الحكمية، تارةً بالرجوع إلى الوجدان، وأُخرى باستكشافها من كلمات من علّمهم الله جلّ جلاله الحكمة والبيان ونزّل عليهم القرآن والفرقان، عليهم صلوات الله الملك المنّان.

١ـ الوسائل: ج١٣، الباب٤ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث: ١٠.

٢ـ المصدر نفسه: الباب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث: ١٥.

٣ـ المصدر نفسه: الباب ١ من أبواب أحكام العارية، الحديث: ٦.

ولكنّ الإنصاف، أنّ النفس بعد في تزلزل من ذلك إذ نعلم مناط اقتضاء اليد على مال الغير، أن يكون عليه تلفه حتى يدّعى انتفاؤه في الأمين، إذ من الممكن، أن يكون الوجه أمراً سارياً في جميع الأيادي، ومجرّد استنباط مناطٍ لم يعلم كونه مظنوناً فضلاً عن كونه معلوماً لايوجب صرف الإطلاق بعد احراز كونه في مقام البيان، لأنّ الانصراف في قوة التقييد بل هو تقييد لبّي لايصار إليه إلاّ بعد ثبوت المقيّد على الوجه المعتبر ولايكفي الاحتمال فيه.

وأمّا الأخبار الواردة، فممنوعة، بشهادتها على التقييد اللبّي، سواء كان نفي الضمان المسبّب عن التلف السماوي مدلوله التضمّني أو الالتزامي، أو لعله من جهة مفروغيته من جهة الشرع، هذا ولكن مع هذا ليس دعوى الانصراف بذلك البعيد، فتدبّر.

المقام الثاني: قد يتوهّم أنّ الخارج من قاعدة اليد مطلق الأيادي المأذونة، من المالك أو من قام مقامه، بل وما كان برضاه وإن لم يكشف عنه فعل، ولالفظ كالأخذ بشاهد الحال، وربّما يؤيده تعليل كثير من الأصحاب في كثير من الأبواب لعدم الضّمان، بأنّها مأذونة، بل ربّما يدّعى أنّ الأمين الذي علّل به عدم الضمان في الأخبار وفي كلمات الأخيار هو مطلق المأذون إذ ليس المعتبر، الوثاقة الواقعية، بل كونه أميناً، من جهة تسليط المالك إيّاه على وجه الاطمينان وهذا موجود في موارد الإذن كلّها، إذ العاقل لايسلّط على ماله أحداً إلاّ على وجه الاطمينان ببقائه، وعدم إتلافه وعليه، فالخارج من القاعدة، بمقتضى استيناس الحكم و أخبار الأمين ومعاقد الإجماعات، هو المأذون من المالك المساوي في الصدق مع الأمين.

وأورد عليه، بانتقاض ذلك بموارد كثيرة، حكموا بالضمان، مع وجود الإذن

كالمقبوض بالسوم والمقبوض بالعقد الفاسد والغاصب الذي أذن له المالك ومع عدم التوكيل في القبض، والطبيب والصائغ، والملاّح و المكاري والأجير وغير ذلك.

أقول: ولايخفى عدم ورود أكثر موارد النقض كالمقبوض بالعقد الفاسد الذي أذن المالك فيه على وجه الضمان وكالطبيب والصائغ وغيرهما إذ الحاكم بالضمان فيها لو قلنا به، فإنما هو للأخبار الواردة فيها و لاغروَ في ثبوت المخصّص في اليد المأذونة إذ ليس ممّا يدّعى عدم قابليته للتخصيص، نعم يبقى مثل المقبوض بالسَّوم والغاصب المأذون لو قلنا فيها بالضمان.

فالتحقيق في المقام، بحيث يرتفع عنه غواشي الأوهام أن يقال: إنّ الثابت من الأدلة وهي الإجماعات المحكيّة البالغة حدّاً يمكن تحصيل الإجماع منها، والأخبار المعللة المستفيضة والمتفرقة في أبواب الاستيمانات التي سنتلو عليك طائفةً منها، هو خروج الأمين، ولم يدلّ دليل على خروج المأذون بهذا العنوان إلاّ دعوى الانصراف للمناسبة الحكمية الّتي لو سلّمناها فهي مقصورة على الأمين.

ودعوى أنّ مطلق المأذون أمين مدفوعة، بوضوح الفرق بين الاستيمان والإذن، فإنّ الإذن ليس إلاّ إعلام الرضا ورفع المنع، والاستيمان تسليط الغير على المال على وجه الابانة أي المعاملة معه معاملة الأمين، ومن المعلوم أنّ الثاني أخصّ من الأوّل إذ لم يؤخذ في الأوّل تسليط فضلاً عن كونه على وجه الاطمينان.

توضيح ذلك، أنّ معنى كون العقود الاستيمانية مثل الإجارة والوكالة والرهن و المضاربة والمساقات ونحوها استيمانات، أنّها بحقائقها تقتضي تسليط الغير على المال، إذ به تتحقّق الانتفاعات المقصودة بالأصالة، وهذا معاملة مع

الغير معاملة الأمين، لأنّه سلّطه على أن ينتفع ويثقه، وإلاّ فليس المعتبر فيها أن يكون الغير أميناً موثوقاً به قطعاً، وأمّا مطلق الإذن فهو عبارة عن رفع المنع عن التصرف، نظير الأمانة الشرعيّة، ومن المعلوم أنّ هذا المقدار ليس تسلّطاً فضلاً عن كونه على الوجه الخاص، ولامنافاة بينه وبين القسمين، وإنّما المسلم، لو تنزّلنا منافاته مع تسليطه.

والحاصل، أنّه لاينبغي الريب في أنّ المالك لو صرّح «بأنّي لاأمنعك عن التصرف» وقد ارتفع من جانبه المنع من التصرف، فلايقتضي ذلك لرفع اليد عمّا تقتضيه اليد من الضمان، عند التلف وليس هذا استيماناً حتى يتمسّك بذيل أدلة الأمين، نعم لو سلّطه ببعثه على الأخذ، أمكن القول بالمنافاة، نظراً إلى ماعرفت من أنّ من لوازمه عرفاً رفع اليد عمّا تقتضيه اليد مراعاةً للمالك وأنّه استيمان، و قد اطّلعت على كلمات كثيرة من الأصحاب تشهد بما ادّعيناه من مغايرة الإذن والاستيمان و إن كانت كثيرة منها تشهد بخلافه، حيث صرّحوا في باب العارية بأنّ حقيقته الإذن وأنّه لايعتبر فيها لفظ خاص ولامطلق اللفظ، قال في التذكرة:«ويكفي قرينة الإذن بالانتفاع من غير لفظ دالٍ على الإعارة أو الاستعارة»[1] وإن كان ربّما يستشكلون في مثل الفراش المبسوطة للانتفاع، إلاّ أنّه من جهة اعتبارهم الإذن لشخص خاص، لالعدم كفاية الإذن فتسالمهم على أنّ العارية إذن وأنّها لاضمان فيها لأنّها استيمان يكشف عن أنّ الاستيمان عندهم مساوق للإذن.

ومما يشهد لما ادّعيناه ما صرّح به في التذكرة أيضاً في باب الوكالة «إذا تعدّى

١ـ التذكرة: ج٢، كتاب العارية، ص٢١٠.

الوكيل أو فرّط مثل أن يلبس الثوب الّذي دفعه الموكّل ليبيعه، ضمن إجماعاً لأنّ الوكالة تضمّنت شيئين الأمانة والإذن في التصرف فإذا تعدّى زالت الأمانة وبقي الإذن بحاله»[1].

وهذا صريح في أن الإذن بنفسه لايقتضي سقوط الضمان، فلابدّ من تأويل في ظاهر كلامه السابق من إرادة الإذن الخاصّ، فتأمّل، وإن أبيت عن ذلك فكلماتهم تسبّب التشويش ولايصحّ الاعتماد عليها، ولايحسب ما هو المتيقن منها من التسليطات الخاصة الحاصلة في العقود الاستيمانية، ولو تنزّلنا فمطلق التسليط، وأمّا مطلق الإذن فلادليل عليه لما عرفت من تشويش كلمات الأصحاب ومعاقد الإجماع، ولقد اطّلعت على كلام شيخنا الأُستاذ الأكبر في مطاوي كلامه، في قاعدة «مالايضمن بصحيحه لايضمن بفاسده» ينطبق على بعض ما قررناه «قال: **فإن قلت**: إنّ الفاسد وإن لم يكن له دخل في الضمان إلاّ أنّ مقتضى عموم «على اليد» هو الضمان خرج منه المقبوض بصحاح العقود التي تكون مواردها غير مضمونة وبقي الباقي، **قلت**: ما خرج به المقبوض بصحاح تلك العقود يخرج به المقبوض بفاسدها وهي عموم ما دل «أنّ من لم يضمنه المالك سواء ملّكه إيّاه بغير عوض أو سلّطه على الانتفاع به، أو استأمنه عليه لحفظه أو دفعه إليه لاستيفاء حقّه أو تصرفه بلا أُجرة أو معها، إلى غير ذلك فهو غير ضامن» أمّا في غير التمليك بلاعوض، أعني: الهبة فإنّه مثل المخصّص لقاعدة الضمان، عموم ما دل على أنّ من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن بل ليس لك أن تتّهمه، وأمّا في الهبة الفاسدة، فيمكن الاستدلال على خروجها بفحوى ما ذكر ــ إلى أن قال ـ

١ـ التذكرة: ج ٢، كتاب الوكالة، ص ١٢٩.

فحاصل أدلّة عدم ضمان المتأمّن، أن في دفع المالك إليه ملكه على وجه لايضمنه بعوض واقعي، أعني: المثل والقيمة ولاجعلي، فليس عليه نماؤه، انتهى كلامه».
وفيه مواقع للتأمل.

فبالحريّ ذكر الأخبار التي عثرت عليها في الأبواب المتفرقة ممّا يدلّ على عدم ضمان الأمين لأنّه أمين، تيمّناً بها ولعلّه يستفاد منها ما يغنينا عن هذه الكلمات بالمرّة فإنّ كلامهم ـ عليهم السلام ـ نور للقلب وضياء للباصرة.

فمنها: ما رواه القاساني: كتبت إليه ـ يعني: أبا الحسن ـ عليه السلام ـ ـ وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين: جعلت فداك رجل أمر رجلاً أن يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع؟من مال الآمر أو من مال المأمور؟ فكتب ـ عليه السلام ـ :من مال الآمر.[1]

ويمكن أن يستفاد من هذا الخبر أنّ مطلق التسليط والبعث، موجب لصرف الضمان.

ومنها: ما رواه يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم؟ قال: إنّما كره ذلك من أجل أنّي أخشى أن يغرموه أكثر ممّا يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلابأس.[2]

أقول: تعلّق الضمان على طيب النفس مما لايصح إلاّ بأن يراد السؤال عن اشتراط الضمان فليس هذا بذلك البعيد خصوصاً بعد ما عرفت وعليه فلا دخل للرواية بالمقام إلاّ من جهة مفروغية عدم ضمان الأجير للتلف.

١ـ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٠من أبواب أحكام الإجارة، الحديث: ١٥.
٢ـ المصدر نفسه: الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث: ١٥.

ومنها: مـا رواه محمد بـن مسلم عن أبي جعفـر ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن الرجـل يستبضع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبـه ضمان؟ فقال: ليـس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً.[١]

أقول: قوله ـ عليه السلام ـ «بعد أن يكـون الرجل أمينـاً» يحتمل أن يكـون شرطاً للحكم في قـوّة القول، بأنّه ليـس عليه غرم إذا كـان أميناً، ويحتمل أن يكـون علّةً للحكم في قوّة القول، بأنّه كذا لأنّـه أمين أي من جهة استبضاعه الذي وضع على الاستيمان، فيدلّ على أن الأمين لا يدخله التغريم، لكـن غير بعيد ظهوره في الوجه الأوّل كما يشهد له جملة من الأخبار في أبـواب الاستيمانات، مثل قوله ـ عليه السلام ـ : إذا كان عدلاً مسلماً فليس عليه ضمان.[٢]

وقوله عليه السلام ـ : لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت، إذا كان مأموناً.[٣]

وقوله ـ عليه السلام ـ : العـامل إن كان مـأمونـاً فليس عليه شيء وإن كـان غير مأمون فهو ضامن.[٤] إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبع في الأبواب، ولكن يبعّده، أنّ الظاهر نفي الضمان بحسب الواقع وهذا لايدخـل للأمانة والعدالة فيه إلاّ إذا كان المراد الضمان مـن جهة التعدّي والتفـريط، مع أنّ الضمان مـن جهتهما أيضاً تابع لواقعهما فلابـدّ أن يراد بالنفي نفي التغريم بلابيّنـة من مدّعيهما فيكون معنى النفي تقديـم قوله في مقام الـدعوى، ويؤيّـده، العدول في التعبير عن الضمان إلى الغرم، ولكـن مع هذا لاينفع لاستفـادة كلّية عدم ضمان الأمين بـالتلف السماوي

١ـ الوسائل: ج١٣، الباب ١ من أبواب أحكام العارية، الحديث ٨.

٢ـ المصدر نفسه: الحديث: ٢.

٣ـ المصدر نفسه: الحديث :٣.

٤ـ المصدر نفسه: الباب٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث: ١١.

منه إلاّ من جهة المفروغية الّتي تطابق عليها الأخبار عند الإنصاف، وإلاّ فالأخبار المتقدّمة مع شهادة ما عرفت منها في التصريح باشتراط الأمانة ظاهرة في دعوى التفريط والتعدي فحمل على الكراهة، وإلاّ فدعوى التعدّي والتفريط، مسموعة حتّى على الأمين العادل.

ومنها: قول الصادق ـ عليه السلام ـ في رواية الحلبي: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان.[1]

أقول: وهذا أحسن روايات الباب من جهة دلالتها على أنّ الايتمان أمر مفروغ عنه بحسب الحكم بحيث يغني ذكر موضوعه عن حكمه، ولكن فيها ما عرفت فيما تقدّم من أنّها لاتدلّ على أزيد من أنّ الأمين يقدّم قوله في دعوى التّعدّي والتفريط، فإنّها ناظرة إلى المرسلة المشهورة: ليس على الأمين إلاّ اليمين. نعم هي كسوابقها تدلّ على عدم الضّمان بالتلف السّماوي من جهة المفروغية وأنّه لاوجه لنفي توجّه شيء عليه إلاّ اليمين، مع كون تلفه مضمّناً مطلقاً، والحاصل، أنّ القدر المتيقّن من آثار الأمانة هي ما عرفت وهو المناسب لعنوان الأمانة.

ومنها: ماروواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ـ عليه السلام ـ في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، قال علي ـ عليه السلام ـ :يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنّه أمينه.[2]

أقول: مع ضعف سندها وإعراض الأصحاب غير الإسكافي عنها لبنائهم على تقديم قول الراهن الموافق للأصل في وجه للأخبار المدّعى في محكي جامع

١ـ الوسائل: ج١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث :١.

٢ـ المصدر نفسه: الباب ١٧ من أبواب أحكام الرهن، الحديث: ٤.

المقاصد تواترها وموافقتها للتقيّة أنّه لايلائم التعليل لعدم اقتضاء الأمانة لتصديق المرتهن فيما على الرهن لعدم رجوع الدعوى إلى أمر ينافي الأمانة، فلذا يحتمل قوياً أن يكون المراد الأمانة والوثاقة لا الاستيمان العقدي، فتأمّل، وعلى كل حال فلايستفاد منها ما ينفع للمقام كما لايخفى.

ومنها: قوله ـ عليه السلام ـ: وصاحب العارية والوديعة مؤتمن [١] وقد تقدم الكلام في نظيرها.

ومنها: قوله ـ عليه السلام ـ : ليس لك أن تتّهم من قد ائتمنته ولاتأمن الخائن.[٢] وفيها أيضاً ما عرفت مراراً.

ومنها: قوله ـ عليه السلام ـ كان أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ يضمّن القصّار والصائغ احتياطاً للناس كان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً.[٣]

ومنها: الأخبار الكثيرة الواردة في باب القصّار والحمّال والجمّال والملّاح، من أنّه كان مأموناً فلايضمّنه وأنّه ضامن إلّا أن يكون ثقة مأموناً، وفيها ما عرفت من أنّها لاتنفع في المقام بوجه.

أقول: والإنصاف أنّ الأخبار المذكورة بحسب الدلالة المطابقية غير واردة إلّا في مقام دعوى التّعدّي والتفريط، نعم بحسب الالتزام تدل على نفي الضمان عن الأمين بسبب التلف السماوي إذ لولاه لكان نفي الضمان على الوجه المذكور لغواً.

١ـ الوسائل: ج١٣، الباب١ من أبواب أحكام العارية، الحديث: ٦.

٢ـ المصدر نفسه: الباب ٩ من أبواب أحكام العارية، الحديث: ١.

٣ـ المصدر نفسه: الباب٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث: ٤.

ثم إنّ الظاهر منها أنّ المفروغية المذكورة، نظراً إلى منافاة الاستيمان مع التضمين، ليست من جهة وضوح الحكم بحسب الشرع، وإلاّ لكان في تلك الأخبار بكثرتها سؤالاً عنه بل من جهة وضوحه عند العقلاء، على نحو ما عرفت فتكون نفس تلك الأخبار قرينة على ما تقدّم من دعوى الانصراف في حديث إلى غير الأمين، و ممّا قرّرناه في تضاعيف ذكر الأخبار وما بعده ظهر ما في كلام شيخنا الأُستاذ الأكبر، من التمسك بعموم أدلة الاستيمان لقاعدة «مالايضمن» في غير التمليك بلاعوض وبفحواه فيه، فتأمّل، ثم إنّ المستخرج منها إمّا بالمطابقة أو الالتزام، ليس إلاّ الأمين الّذي قد عرفت أنّه أخصّ من عنوان المأذون.

ولوفرضنا التمسك في الخارج، وأنّه خصوص الأمين أو الأعمّ منه ومن المأذون فإن اعتمدنا في الخروج على الأدلّة اللفظيّة، وقلنا بأنّ عنوان الأمين مجمل فالمرجع هو اطلاق دليل «اليد» لدوران التقييد المنفصل بين الأقلّ والأكثر فيقتصر على الأقلّ، و إن اعتمدنا على الدليل اللّبّي، أعني: حكم العقل من جهة الاستيناس بالحكم، فالأقوى سريان الإجمال إلى الاطلاق ووجوب الرجوع إلى الأُصول العمليّة.

ودعوى أنّ القضايا العقليّة كما علم في محله معلومة الموضوع، فكيف يفرض فيها الإجمال السّاري، مع أنّه لو فرض الإجمال فيها فهي في حكم التقييد المنفصل لاستقلاله في الحكم فلا وجه للحكم بالسريان ، مدفوعة بأنّ المقصود من الحكم العقلي في المقام ما عرفت مراراً هو إدراكه الظنّي لمناط الحكم الموجب لانصراف المطلق، وهذا قابل لأن يدخل فيه الشك والتردّد في الموضوع، كما لايخفى.

وأمّا حديث الانفصال، فهو حق في العقل المستقل، وأمّا في مثل المقام

الراجع إلى سبب الانصراف ـ كما عرفت ـ فهو في حكم التقييد المتّصل، إذ المدار فيه على عدم انعقاد الظهور مع وجوده. والحاصل، أنّه لافرق في أسباب الانصراف بين الإدراكات الظنّيّة من العقل وغيره من غلبة الاستعمال والوجود في أنّها إذا تردّدت بين أمرين متباينين، أو الأقل والأكثر لم يصحّ الاعتماد على المطلق كما لايصحّ في المقيّد المتصل المجمل، نعم هنا كلام لااختصاص له بالمقام وهو أنّه كيف يتصوّر سريان الإجمال بمجرّد وجود ما يصلح للصرف مع تردّده واجماله، لفظيّاً أو لبيّاً إذ الظهور ما لم يقم صارف كامل يصرفه، معتبر، ومجرّد الصّلوح والشأنيّة لايكفي فيه، وهذا إشكال ينبغي التصدّي لجوابه في محلّه، وحاصله: إمكان تصوير وجود قرينة صالحة للصّرف ولاعتماد المتكلم عليها لكن لم نعلم اعتماده عليها، إمّا لغفلته أو لأمرٍ آخر، مثل الشهرة البالغة إلى حدّ يصحّ الاعتماد عليها، فتارةً يتّكل المتكلم عليه في المحاورات فيريد الأفراد الشائعة من دون نصب قرينة عليه، وأُخرى لايتّكل فيريد المهيّة من غير حاجة إلى نصب قرينة وحينئذٍ فيحتاج الاعتماد إلى قرينة أُخرى ومع عدمه فلايمكن الحكم بالعدم لما عرفت، وتمام الكلام في محله، هذا تمام الكلام في مقتضى القواعد على تقدير إجمال المقيّد على طريقة شيخنا الأستاذ الأكبر ـ طاب ثراه ـ.

ولنا فيه تأمّل وإشكال لايليق المقام للبسط فيه، ونشير إليه إجمالاً، وهو أنّ التفصيل بين المتّصل والمنفصل في المجمل إنّما يصحّ في باب العموم حيث إنّه ظهور لفظيّ لاينعقد مع وجود المخصّص المتّصل المجمل، فيسري إليه الإجمال حينئذٍ بل ومع الانفصال مع تردّده بين المتباينين لحصول العلم إجمالاً بعدم إرادة أحدهما، وأمّا مع تردّده بين الأقل والأكثر فينحل المشكوك إلى معلوم تفصيلي وشكّ بدويّ، فيرجع في الثاني إلى العموم و أصالة عدم الصارف.

وأمّا الإطلاق، فحيث إنّه على المختار تبعاً للسلطان وجماعة من محققي الطبقة الثالثة[1] ظهور لبّي حاصل من كون المتكلم في مقام البيان وعدم البيان، وبعبارة أُخرى من كونه في مقام البيان بهذه القضيّة الإطلاقية لابها وبقضية أُخرى فمع وجود أثر مجمل مردّد بين أمرين سواء كانا متباينين، أو الأقل والأكثر، وسواء كان متصلاً أو منفصلاً، وسواء كان لبّياً، أو لفظياً، لم يبق ما يحكم به بالشيوع لانعدام المقتضي بوجود ذلك الأمر المجمل، إذ معه لايصحّ الحكم بعدم البيان.

ودعوى أنّه مع الانفصال وتردّده بين الأقلّ والأكثر فالمقدار الثابت من البيان هو الأقلّ والزائد مشكوك ومدفوع بالشك كالشك في اجمال التقيد ،مدفوعة بأنّ الشك في كون هذا الأمر بياناً ولاينفع في ذلك أصالة عدم التقيد، وتفصيل الكلام فيه وبيان الفرق بينه وبين المخصّص خارج عن وضع الكلام في المقام، فليطلب في محله، أو من المراجعة إلى الوجدان بمساعدة منها عليه.

تنبيه: وحيث انجرّ كلامنا إلى التكلم في الشبهة المفهوميّة في المقام، فالمناسب أن نتبعه بالتكلّم في الشبهة المصداقية، فنقول: حيث عرفت أنّ الأخذ على قسمين، قسم يضمّن وقسم ليس بمضمّن، فلو اشتبها في الخارج ولم يعلم أنّه من الأوّل أو الثاني، كما لو لم يعلم أنّه على وجه الأمانة، أو لا، فعلى ما نختاره، من عدم جواز الرجوع إلى العموم والإطلاق في الشبهات المصداقية، لاوجه للرجوع إلى إطلاق دليل «اليد» في المقام، فنحكم بالتضمين، خلافاً لجماعة من المتأخرين تبعاً للعلاّمة، حيث يظهر منهم الاعتماد عليه في كثير من جزئيات المقام، كما يظهر للمتتبّع.

١ـ المراد منهم متأخري المتأخرين.

قال في التذكرة: في مطاوي فروع ما لو اختلف المالك والمتصرّف في المال، فقال الأوّل: هو عارية، وقال الثاني: بل هو اجارة، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان لقوله ﷺ: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.[1]

وقال في مسألة اختلافهما: فقال صاحب اليد وديعة عنده، وادّعى المالك الاقتراض، قدّم قول المالك مع اليمين، لأنّ المتشبّث يزيل بدعواه ما ثبت عليه من وجوب الضمان بالاستيلاء على مال الغير.[2]

ويمكن أن يوجّه بأنّه وإن لم يجز التمسّك بالإطلاق والعموم في الشّبهات المصداقيّة على وجه الإطلاق، لكن قرّرنا أنّه يجوز التمسّك فيها فيما إذا كان المخصص لبيّاً، ولعلّ نظرهم أنّ المقام منه نظراً إلى ما قدّمناه، من الاستيناس الحكمي، وأمّا الأدلة اللفظيّة من الأخبار ومعاقد الإجماعات، فهي ناظرة إلى ذلك الأمر اللّبيّ، إذ مجرّد وجود اللفظ ما لم يفهم منه العنوان غير مثمرٍ، كما لايخفى.

وفيه: أنّ مقايسة المقام بما ثبت فيه التخصيص باللّبّ في جواز الرجوع إلى العموم في رفع شك المصداق، بيّن الفساد، لوضوح أنّ الحكم إنّما هو فيما إذا كان اللّب قضيّة مستقلّة يخصّص بها العموم ويقيّد بها الإطلاق كما في المثال السّائر، وهو قول المولى «أكْرِم جيراني» مع حكم العقل بتّاً بعدم وجوب إكرام الجيران العدوّ، وأمّا في مثل المقام الّذي قد عرفت، أنّ المقصود من حكم العقل فيها أنّه يحكم بالانصراف بواسطة درك مناطه فلاوجه للرجوع إلى العموم لأنّه في حكم التخصّص والتقيد وهذا بعد الشبيه واضح، لانطيل فيه الكلام، مضافاً إلى أنّ

١ـ التذكرة: ج ٢، كتاب العارية، ص٢١٧.

٢ـ المصدر نفسه: كتاب الوديعة، ص٢٠٨.

المقرّر الرجوع في الشبهة المصداقية إلى العموم، وأمّا الإطلاق فيأتي فيه التأمّل السابق حتّى في مثل القضية اللبيّة المستقلّة، فتدبّر.

والأولىٰ عدم احتياج كلمات المستدلّين بالإطلاق في المقام إلى التوجيه، إذ هو على أصلهم من جوازه مطلقاً، كما يظهر للمراجع إلى كتبهم في أبواب العقود.

ثمّ إنّه قد يستدل على ذلك بعد تسليم عدم صحة الاعتماد على العموم والإطلاق بقاعدة «المقتضي والمانع» لأنّ العموم والإطلاق يكشفان عن المقتضي كما أنّ المقيّد والمخصّص يكشفان عن المانع وحينئذ فيدّعىٰ أنّ بناء العقلاء بعد إحراز المقتضي على العمل به ما لم يثبت المانع وله وجه، ولتمام الكلام محلّ آخر.

وقد يستدل على ذلك، بما رواه اسحاق بن عمّار، عن الكاظم ـ عليه السلام ـ قال سألته عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنّما كانت عليك قرضاً، قال: المال لازم له إلاّ أن يقيم بيّنة أنّها كانت وديعة.[1]

وتقريب الاستدلال به أنّ الوجه في تقديم قول المالك والحكم بلزوم المال إنّما هو لأنّ الأصل أن يكون المال المقبوض مضموناً فعلى مدّعي الأمانة البيّنة عليها، وفيه ما لايخفى.

أمّا أوّلاً: فلأنّ المفروض فيها دوران المال بين أن يكون ملكاً لصاحب اليد، أو أمانة عنده فلايمكن أن يكون الوجه فيه أصالة الضمان في ملك الغير، إذ هي فرع ثبوت ملك الغير كما لايخفى.

١ـ الوسائل: ج١٣، الباب ٧ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث: ١.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الظاهر أنّ الوجه في التقديم أنّ صاحب المال أولىٰ في ماله بأنحاء تقلباته وتحريكاته، ويشهد له الاستدلال بها في مسألة الاختلاف في الرهن والوديعة فادعى المالك الأوّل، وصاحب اليد الثاني كما في الجواهر، بالتقريب المتقدّم أي من حيث دلالتها على تقدّم قول المالك في المال وإن احتمل الوجه الأوّل لكنّه أعرض عنه [1]، فراجع.

ويشهد لذلك أيضاً، ما رواه في الوسائل: عن إسحاق بن عمار في مفروض المسألة إلاّ أنّه قال الصادق ـ عليه السلام ـ في الجواب: «القول قول صاحب المال مع يمينه» [2] فإنّ التعبير بصاحب المال ربّما يشير إلى أنّه الوجه في التقديم مع امكان دعوى اتّحاد الروايتين.

وأمّا ثالثاً: فلأنّا لو لم نجزم بما قدّمناه فلاأقلّ من الاحتمال المسقط للاستدلال، مع أنّه ليس في الرواية ما يدلّ على القاعدة الكليّة إلاّ بعد معلوميّة المناط وتنقيحه، قطعاً ودعواه مجازفة، فحصل من جميع ما ذكرنا أنّه لو تمّ الرجوع إلى المقتضي بعد كشف العموم عنه في أمثال المقام صحّ الحكم بأنّ الأصل في اليد هو الضمان وإلاّ فلا وجاهة للأدلة المتقدّمة فلابدّ من الرجوع إلى الأصل العملي أي البراءة عن وجوب ردّ المثل والقيمة، هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالاستيمان المالكي.

الثاني: من الأمور المتعلّقة بالأخذ، أنّه قد اشتهر أنّه لاضمان في الأخذ إذا كان على وجه الأمانة الشرعيّة ، والكلام فيها من حيث إنّها تحصل بمطلق الاذن

١ـ الجواهر: ٢٥/ ٢٦٢.

٢ـ الوسائل: ج١٣، الباب ١٨ من أبواب أحكام الرهن، الحديث: ١.

الشرّعي إلاّ أن يشترط الضمان، أو يعتبر فيها تسليط وبعث لأنّه من مطلق الاذن كالكلام في الأمانة المالكية التي تقدّمت ، وإنّما الغرض فيها بيان المدرك خرج به عن عموم حديث «اليد» وأنّهم كيف يضمّنون مصدّق مجهول المالك مع أنّه مأذون فيها وكيف يضمّنون المأذون في أكل المال عند المخمصة وكذا غيرهما من الفروع التي يقف عليها المتتبّع مع منافاته لما يدّعونه من قاعدة الأمانات المشروعية.

فنقول: قد يقال إنّ الوجه فيها ما دل على نفي السبيل على المحسن بعد دعوى أنّ الاستيمان عبارة عن إذن الشارع لا المالك في قبض المال أو التصرف لمصلحة المالك لا لمصلحة القابض نفسه ولا للمركّب منهما.

قال في التذكرة[1]: «اللقطة أمانة في يد الملتقط ما لم ينو التملّك أو يفرّط فيها أو يتعدّى فإذا أخذها بقصد الحفظ لصاحبها دائماً فهي أمانة في يده وإن بقيت أحوالاً ــ إلى أن قال ــ : لأنّه بذلك محسن في حق المالك بحفظ ماله وحراسته فلايتعلق به ضمان لقوله تعالى: ﴿**وماعلى المحسنين من سبيل**﴾[2] انتهى.

أقول: أمّا دعوى انحصار الاستيمان في ما يرجع المصلحة إلى المالك فقط فمع عدم شاهد عليها، فمدفوعة، بما لايخفى فإنّ حقيقة الاستيمان لادخل له برجوع المصلحة وعدمه أصلاً، نعم يكون كذلك في بعض المقامات ولذا أطبقت على قسميه مثل العارية والإجارة والمضاربة وغيرها عقوداً استيمانية مع أنّ مصلحة القبض في غالبها يرجع إلى القابض فقط، أو إليه وإلى المالك.

١ـ التذكرة: ج٢، كتاب اللقطة، ص٢٥٦.

٢ـ التوبة/ ٩٢.

وأما الاستدلال عليه، بنفي السبيل ففيه ـ بعد ما عرفت ـ أخصّ من المدّعى و كذا ما استدل به المستدل المذكور، من أنّ تضمين الأمناء يوجب سدّ باب الاستيمانات فيلزم التعطيل والحرج إذ فيه، أنّ الأغراض والدواعي كثيرة فكثيراً ما يقدّمون العقلاء على ضررهم للأغراض لهم راجحة على جهة المالية، ألا ترى أن الغصب مع تضمّنه عندهم وعند الشارع يقدمون عليه فمجرّد التضمين لايوجب الانسداد والحرج، وكذا استدلاله بأنّ التضمين إضرار على القابض بلاسبب، إذ فيه أنّ السبب هو الأخذ الذي وقع باختياره، وقاعدة نفي الضرر لايضر بتأثير الأسباب. فتدبّر.

وبالجملة: فقد أطال القائل المذكور في تطبيق الفروع على ما ادّعاه في حقيقة الاستيمان وفي الاستدلال ولم يأت بشيء أمكنت إليه النفس، فالحق ما عرفت من مطاوي كلامنا المتقدّمة، من أنّ الاستيمان إنّما يحصل بدفع المال على وجه الوثوق في الحفظ و لو لأن ينتفع المدفوع إليه وهذا يستلزم التسليط من المستأمن ـ بالكسر ـ وأما مجرّد الإذن في القبض مثل الإباحة الشرعية فليس استيماناً ومنه يظهر، أنّ مثل الإذن في الأكل في المخمصة ليس استيماناً، بل ومثل الإذن في الالتقاط إذ هو إباحة محضة، نعم مادام الملتقط يقصد الحفظ لاضَمان عليه لامن جهة الاستيمان بل من جهة الإحسان فاذا قصد التملّك أو تعدّى أو فرّط فقد خرج عن الإحسان ولزمه الضمان، وكذا مثل الإذن في تأخير أداء الزكاة فإنّه لايقتضي أزيد من إباحته للتأخير.

وأمّا الوجه في عدم الضمان في الاستيمانات الشرعيّة، فلأنّ تسليط الشرع كتسليط المالك يستلزم عرفاً رفع اليد عن ماليّته عند تلفه غير المستند إلى قابضه، فتدبّر وتأمّل، فإنّ المسألة في كمال الغموض والإشكال، فإنّي لم أجد ما يدلّ على أنّ

استيمان الشارع كاستيمان المالك إلاّ أنّ مذاق الشرع يقضي بذلك.

ثمّ إنّ حال الأمانة الشرعية حال الأمانة المالكية في الشّبهات المفهوميّة والمصداقيّة حسب ما مرّت إليه الإشارة.

الثالث: لافرق في ما ذكرنا من اقتضاء الأخذ للضمان بين أن لايسبق الأخذ به آخذ آخر أو يسبقه، للاطلاق، ومن ذلك باب تعاقب الأيدي، نعم هنا إشكال في تصوير ضمان أشخاص عديدة لشخصٍ واحد، إذ كيف يتصوّر ثبوت مالٍ واحدٍ في العهدات المتعدّدة وكيف يتصوّر مالكية المالك للذّمم، وهل يملك الجميع أو واحداً بنفسه أو لابعينه وأنّه بعد استقرار الضمان على من وقع في يده التلف، كيف حال رجوع بعضهم إلى بعضٍ وكيف يملكون ذمائمهم.

لكنّا لمّاذكرناه ودفعه، في محل آخر، أغنانا عن التعرض في هذا المقام.

و أمّا ما يرجع إلى المأخوذ، فأُمور:

الأوّل: أنّه لاريب في شمول الموصول للأعيان وهل يشمل المنافع؟ فيحكم بضمانها مطلقاً، أو يفصّل بين المستوفاة منها و غيرها أو لايحكم به مطلقاً وجوهٌ، بل وأقوال، فعن السرائر في باب المقبوض بالبيع الفاسد «أنّه يجري مجرى الغصب في الضمان»[1]

وعن موضع منه «نسبته إلى أصحابنا» وهذا مع ما هو المحكي عنه في آخر باب الإجارة «من دعوى الاتّفاق على ضمان منافع المغصوب حتى الفائتة منها»[2] يدلّ على دعوى الإجماع على ضمان منافع المقبوض بالبيع الفاسد الّتي هي من

١ـ لم نجد من مظانه.

٢ـ السرائر: آخر كتاب الإجارة، ص٢٧٥، الطبعة السابقة.

أفراد قاعدة اليد، والظاهر أنّ مدركه نفس القاعدة، إذ لامدرك له غيرها إلاّ ما دل على احترام مال المسلم وهو لايقضي إلاّ عدم حلّ التصرف لاضمان المنافع خصوصاً غير المستوفاة.

فقال في التذكرة في كتاب «الغصب»: «منافع الأموال من العبيد والثّياب والعقار وغيرها، مضمونة بالتفويت والفوات تحت اليد العادية عند علمائنا أجمع لأنّ المنافع مضمونة بالعقد الفاسد فتضمن بالغصب كالأعيان ولأنّها متقوّمة فإنّ المال يبذل لتحصيلها، ولو استأجر عيناً لمنفعة فاستعملها في غيرها ضمنها فأشبهت الأعيان ولأنّ كلّ مضمون بالإتلاف في العقد جاز أن يضمنه بمجرّد التلف كالأعيان، انتهى ملخصاً».[1]

وقال في مسألة البضع: «إنّها لاتضمن بالفوات تحت اليد، بل بالإتلاف بالوطي» ثم فرّق بينها وبين سائر المنافع «بأنّ اليد لاتثبت على منافع البضع» واستشهد عليه بشواهد:

منها: أنّه لو تداعى اثنان نكاح امرأة يدّعيان عليها ولايدّعي أحدهما على الآخر وإن كانت عنده و لو أقرّت لأحدهما حكم بأنّها منكوحته فإنّه يدلّ على أنّ اليد لها لا له ، انتهى ملخّصاً.[2]

وقال في منافع الحر مستدلاً لما اختاره ، من أنّ منافعه غير المستوفاة غير مضمونة: «بأنّ منافعه في يده لأنّ الحرّ لايدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده فلم يجب ضمانها بخلاف الأموال . انتهى ملخصاً».[3]

١ـ التذكرة: ج٢، كتاب الغصب، ص٣٨١.
٢ـ المصدر نفسه: ص٣٨٢.
٣ـ المصدر نفسه.

ولايخفى على المتأمّل في عبائره يقطع ببنائهم على كون المنافع مضمونة لدخولها تحت اليد فيشملها ما يدلّ على ضمان اليد.

وقد استشكل فيه شيخنا الاستاذ الأكبر ـ وإن اختار إضرار الضمان من جهة إجماعي السرائر والتذكرة ـ «قال لاإشكال في عدم شمول الموصول للمنافع وحصولها بقبض العين لايوجب صدق الأخذ ودعوى ـ أنّه كناية عن مطلق الاستيلاء الحاصل في المنافع بقبض الأعيان ـ مشكلة ، انتهى.

أقول: إن أراد عدم صدق الأخذ مستقلاً فهو واضح، إذ ليس حال المنافع مع العين مثل الأعيان المنضمّة بعضها مع بعض المأخوذ بأخذٍ واحدٍ لتحليلها إلى أخذ متعدّد إلاّ أنّه لاحاجة إليه، إذ الخبر الشريف يدلّ على أنّ ما يستند إليه الأخذ فيكون مأخوذاً ولو بالواسطة في عهدة الآخذ، ولاإشكال في أنّ المنافع كما أنّها مقبوضة بقبض العين فهي مأخوذة بأخذها، فهو أخذ واحد يستند إلى العين بالأصالة وإلى المنافع بالتّبع ولايضر في عدم تعدّد الأخذ بعد صدق الأخذ إلاّ أن يدّعى عدم ظهوره في كونه مأخوذاً بلاواسطة وهي ممنوعة جداً.

فالإنصاف، أنّ المنافع مضمونة بقاعدة اليد، سواء كانت مستوفاة أو غير مستوفاة وسواء كانت لمالك العين أو لغيره كما لو أخذ العين المستأجرة فيضمن العين للمالك والمنفعة للمستأجر لصدق أنّها ممّا أخذت اليد، ويشهد له تسالم الأصحاب بالضّمان مع عدم مدرك لهم خصوصاً في غير المستوفاة إلاّ قاعدة اليد، إذ قد عرفت أنّ دليل الاحترام لاينفع في المقام .

ثمّ إنّ قوله ـ رحمه الله ـ ودعوى إلى قوله «مشكلة» لم نتحصل مراده إذ قد عرفت فيما تقدّم أنّ الأخذ كناية عن الاستيلاء الفعلي وهو حاصل في المنافع أيضاً

بتبع العين فلاحاجة إلى دعوى أنّه كناية عن مطلق الاستيلاء حتى يستشكل فيه، فتدبر.

الثاني: بعد ما عرفت من دخول المنافع في قاعدة الضمان فهل تدخل فيها الحقوق المالية فيحكم بضمان الحقوق في الأيادي الضمانية كما لو أخذ العين المرهونة فيضمن العين لمالكه والحق لصاحبه بقاعدة اليد، أم لا، لم أجد للأصحاب نصّاً في ذلك والظاهر هو الأوّل لأنّ الحقوق المالية من مراتب الأموال فكما يصح استناد التفويت والإتلاف إليها فكذا يصح استناد الأخذ والقبض إليها على التقريب المتقدّم في المنافع، والحاصل: أنّ الحقوق كالمنافع اعتباران عقلائيان لأعيان الأموال مأخوذان بأخذها ومدفوعان بدفعها، ولو سلمنا انصراف الأخذ والدفع إلى الأعيان فهو انصراف بدويّ لا اعتداد بها، وربّما يشهد لذلك ما يذكرونه الأصحاب في مطاوي ما لو أتلف الرّهن متلف كلاًّ أو بعضاً ألزم قيمته ويكون رهناً، فراجع.

الثالث: يعتبر في المأخوذ، أن يكون ملكاً للمأخوذ منه فلو كان خمراً للمسلم فلاضمان فيه ولو أخذه الذمّي، ولايعتبر أن يكون قابلاً لتملك الآخذ فلو تلف في يد المسلم خمر الذمّي متستّر به ضمنه دون ما إذا لم يكن مستتراً.

والحاصل، أنّ الآخذ والمأخوذ منه لمثل الخمر والخنزير إمّا أن يكونا مسلمين أو ذميّين أو مختلفين فعلى الأوّل لاضمان إلاّ أن يكون خمرة محترمة اتّخذها للتخليل، وعلى الثاني، يأتي الضمان على شرط الاستتار، وعلى الثالث فإن أخذ المسلم من الذّمي ضمن على الشرط، وإن انعكس فلاضمان، وفي موارد الضمان يحكم بضمان القيمة وإن كانت الخمر مثليّاً.

ثمّ إنّ الوجه فيما ذكرناه من التفصيل ظاهر وشمول دليل اليد لموارد الضمان ممّا لاإشكال فيه، والميزان فيه تلف عين لشخص محكومة بأنّها ملكه، فتدبّر.

تتميم: يظهر من جماعة من الأصحاب تضمين الأولياء فيما ثبتت عليه يد المولّى عليه وتلفت بالآفة السماوية إن علموا به معلّلين ذلك بأنّه يجب على الوليّ حفظها بانتزاعها من يدِ مَن لاأمانة له.

قال في التذكرة، في التقاط الصبي والمجنون والسّفيه، بعد الحكم بصحة التقاطهم في غير الحرم لأنّهم من أهل الاكتساب، ويصحّ منهم الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب إن لم يعرف الوليّ بالتقاطه وأتلفه الصبيّ ضمن، وإن تلف في يده بغير تفريط منه لم يضمن لأنّه أخذ ما له أخذه فلايكون عليه ضمان، كما لو أودع مالاً فتلف عنده وإن علم الوليّ لزم أخذها منه لأنّه ليس من أهل الحفظ والأمانة فإن تركها في يد الصبيّ ضمنها الوليّ لأنّه يجب عليه حفظ ما يتعلّق بالصبيّ من أمواله و تعلّقاته وحقوقه وهذا قد تعلّق به حقّه فإذا تركها في يده صار مضيّعاً لها فضمنها، انتهى».[1]

وقال في جامع المقاصد: «يجب على الوليّ انتزاع اللّقطة من يد الصبيّ والمجنون لأنّهما ليسا من أهل الأمانة ولامن أهل حفظ ملكها واللقطة في معنى المملوك فكما يجب على المولىٰ أخذ مالها من أيديها ويحرم تمكينهما منه خوف إتلافه فكذا يجب انتزاع اللقطة، ومع التقصير والتلف يضمن كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، انتهى».[2]

وقال فيما بعد عند قول الماتن: ولو قصّر الولي فلم ينتزعه حتى أتلفه الصبيّ

١ـ التذكرة: ج٢، كتاب اللقطة، ص٢٥٥.

٢ـ جامع المقاصد: ج٢، كتاب اللقطة.

أو تلف، فالأقرب تضمين الوليّ، وجه القرب، إنّ حفظ أموال الصبيّ واجب على الوليّ فإذا تركها في يده فقد عرّضها للتّلف فيكون مفرّطاً، وكلّما تلف من الأمانة في حال تفريط الأمين في حفظها فهو مضمون عليه، لامحالة، ويحتمل ضعيفاً العدم لأنّه لم يدخل في يده و هو ليس بشيء، انتهى.[1]

أقول: ظاهر كلامهم بل صريحه، أنّ الوليّ يضمن بمجرّد التقصير في الانتزاع و إن لم يصدق أنّ المال تحت يده وتستفاد منهم قاعدة كليّة، وهي أنّ كل من كان مأموراً بحفظ مال و إن لم يكن تحت يده يضمن إذا فرّط في الحفظ، والظاهر ارسالهم هنا إرسال المسلّمات مع فقد المدرك الواضح لها فالشأن في بيان مدركها، فإن تحقّق فهي قاعدة كقاعدة «اليد» و إلاّ فهي على خلافها لايصار إليها إلاّ في مورد وقع الإجماع منهم عليه.

فنقول: يمكن أن يستدلّ عليها بما رواه ابن هاشم في حسنته، قال: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ قال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها و إن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت عن يده وكذا الوصيّ الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الّذي أمر بدفعه إليه و إن لم يجد فليس عليه ضمان.[2]

وتقريب الاستدلال، أنّ ذكره ـ عليه السلام ـ الوصي مع عدم وقوع السؤال عنه، يشهد بأنّ حكم صاحب الزكاة ليس مخصوصاً به، بل ويأتي في كل من كان ولياً

١ـ جامع المقاصد: ج٢، كتاب اللقطة.

٢ـ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث: ١.

على أمر ففرّط فيه يضمن ومنهم الوصيّ.

لكن فيه ، أنّه لا دلالة لها على ضمان الوصيّ ولو لم يكن المال تحت يده، بل وظاهر قوله ـ عليه السلام ـ: «ضامناً لما دفع إليه » أنّه وضع يده عليه فيكون منطبقاً على قاعدة اليد مع خيانة الأمين، ودعوى ــ أنّ المراد بالدّفع إليه دفع أمره إليه ـ غير ممنوعة، إذ هي دعوى لخلاف الظاهر، بلا شاهد عليها.

ويمكن الاستدلال لها بما رواه أبان، عن رجل، قال: سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن رجل أوصى إلى رجل، أنّ عليه ديناً، فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، وقلت: فسرق ما أوصى به من الدّين ممن يؤخذ الدّين أمِن الورثة أمّ من الوصيّ؟ قال: لايؤخذ من الورثة ولكن الوصيّ ضامنٌ لها.[1]

وهذه الرواية أحسن من الأولى من وجه لعدم تقييدها بكون التركة تحت يد الورثة فهي باطلاقها تدلّ على الضمان بعد تقييدها بالتفريط إذ لاضمان بدونه ضرورة إلاّ أنّ الإنصاف ظهورها في دخول المال تحت يد الوصي إذ الظاهر أنّ فرض السرقة بعد التقسيم غير المنفكّ غالباً عن التصرف فيكون سبيل هذه كسبيل سائر الروايات الواردة في هذا الباب، مثل ما رواه الحلبي عن الصادق ـ عليه السلام ـ إنّه قال: في رجل توفيّ فأوصىٰ إلى رجل وعلى الرجل المستوفى دين فعمد الّذي أوصى إليه فعزل الّذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته تؤدى من ماله.[2]

١ـ الوسائل: ج١٣، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث: ٤.

٢ـ المصدر نفسه: الحديث: ٢.

هذا كلّه ، مع أنّها لادلالة لها إلاّ على ضمان الوصيّ وأين هذا من كليّة ضمان الأولياء والمأمورين بالحفظ.

وربّما يستأنس لها بما ورد في عدم ضمان الحمّامي، مثل ما رواه في قرب الإسناد بإسناده إلى علي ـ عليه السلام ـ إنّه كان لايضمّن صاحب الحمام وقال إنّما يأخذ أجراً على الدخول إلى الحمّام. [1]

ومارواه اسحاق بن عمّار، عن جعفر عن آبائه، عن علي ـ عليه السلام ـ كان يقول لاضمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثياب لأنّه إنّما أخذ الجعل على الحمّام ولم يأخذه على الثياب. [2]

وجه الاستيناس، أنّها تشير إلى أنّ صاحب الحمّام لو يأخذ الجعل على حفظ الثياب يضمنه بالتفريط فيه لكن الموضوع عند الحمّامي أي في محل معدّ للوضع فيه يصدق عليه أنّه تحت يده فيكون الضمان على القاعدة إلاّ إذا ثبتت أمانته كما يشهد به التعليل في رواية لعدم ضمانه «بأنّه أمين» فتأمّل.

وبالجملة: فالاعتماد في أمرٍ مخالف للقواعد المقرّرة على هذه الظواهر والاستيناسات في كمال الإشكال، والإغماض عمّا أرسله مثل العلاّمة والمحقق الثاني إرسال المسلمات أشكل.

فلنختم الكلام فيما أردناه من التكلّم في قاعدة «اليد» وأرجو من الله تعالى أن ينتفع به الناظر الخبير ببركة أهل البيت ـ عليهم السلام ـ خصوصاً من جاور مرقدهم ومشهدهم بسامراء ـ عليهم السلام ـ ما دامت الأرض والسماء.

والحمد لله أوّلاً و آخراً

---

١ ـ الوسائل: ج١٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث: ٢.

٢ ـ المصدر نفسه: الحديث: ٣.

فهرس
رسالة «قاعدة ضمان اليد»

تقديم: في حياة المؤلف ٣
قاعدة ضمان اليد و دلالتها ٢١
اختصاص الاستيلاء بالأخذ العدواني وعدمه ٢٥
كفاية الاستيلاء حدوثاً ٢٧
في عدم عموم الدليل للمأذون ٢٩
ما ورد حول الاستيمان ٣١
خروج مطلق الأيدي المأذونة و عدمه ٣٣
عدم ضمان الأمين ٣٧
الشبهة المفهومية في المخصص (الأمين) ٤١
الكلام في الشبهة المصداقية للمخصص (الأمين) ٤٣
الأخذ على وجه الأمانة الشرعية ٤٥
تضمين الأُمناء يوجب سدّ باب الاستيمان ٤٧
فيما يرجع إلى المأخوذ ٤٩
في ضمان الحقوق المالية ٥١
في ضمان الأولياء لما في أيديهم ٥٣
ما دل على تضمين الأولياء ٥٥